

التفكير في زمن التكفير

الكتاب : **التفكيير في زمن التكفير**
ضد الجهل والزيف والخرافة
الكاتب - د. نصر حامد أبو زيد

الناشر : مكتبة مدبولى
٦ ميدان طلعت حرب
ت : ٥٧٥٦٤٢١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية - يوليو ١٩٩٥

رقم الإيداع ١٩٩٥/٧٠٠٨
I.S.B.N.
977-208-146-6

التنفيذ : مطابع سجل العرب
٩ ش عماد الدين
ت : ٩٣٢٧٠٦

دكتور نصر حامد أبو زيد

**التفکیر فی زمان التکفیر
ضد الجهل والزيف والخرافة**

الطبعة الثانية

مَكْتَبَةُ مَدْبُوِي
الْفَتَاهَةُ

(١)

العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلّك ، فإنْ أنت أعطيته كلّك ، فانت
من إعطائه لك البعض على خطر .

إبراهيم بن سيّار النظام

(٢)

تُعدُّ الفكرة ، حيناً ما ، كافرة تُحرّم وتحارب ، ثم تصبّح - مع الزمن -
مذهبًا ، بل عقيدة وإصلاحًا ، تخطو به الحياة خطوة إلى الأمام .

أمين الخلوي

(٣)

قبائلنا تسترد مفاتنها :

...

خيامٌ خيامٌ
تضبيئُ الثرياتُ فيها الأثاثُ الوثير
ويمرحُ فيها ذبابُ الكلام
وابوابُها من نحاسٍ تجَرَّ عليه السلاسل
قبائلنا تسترد مفاتنها
في زمانِ انقراضِ القبائل !

مريد البرغوثى

من «الجامعة» إلى «المحكمة»

مقدمة

حين تصدى عبد العمبور شاهين بهراوة جهله الغليظة مدججاً تقريره التكفيري المشبوه عن الإنتاج العلمي للباحث ، لم يرقه أن يعرض المعارضون على تقريره الذي لا علاقة له بأبجديات التقرير العلمي الأكاديمى . ولم يكن كافياً له المساعدة التي لقيها من عميد كليته ، والذي سارع بكتابه تقرير عن كتاب واحد من الإنتاج العلمي - هو كتاب : «**الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية**» - معززاً فيه اتهامات التكفير . ولم يقنع بتأثير الضغوط التى مارسها هو وأعضاء مدرسته فى الحرم الجامعى ، والتى أفضت إلى حرمان الباحث من حقه فى الترقية إلى درجة « أستاذ » . كل ذلك لم يكن كافياً ، فحمل فضيلته (ا) الأمر - التكفير - إلى مسجد عمرو بن العاص فى خطبته يوم الجمعة ٢ / ٤ / ١٩٩٤م سعيًا إلى ما هو أبغض من العقاب الوظيفى .

هذا الرجل الذى يشع نوراً وتقوى ، وتدمع عيناه وهو يصف سوء أحوال المسلمين وتخلفهم الفكري والحضارى ، لا يتحمل الاختلاف ، ولا يقوى على مناهضة الفكر بالفكر ، فيليجاً إلى سلاح العجزة من الجهال والصبية ، سلاح «**التكفير**» . ولأن شاهين ليس فرداً ، بل هو مؤسسة ، فقد تداعى إلى نداء «**التكفير**» كلُّ مسييـانـه ، من عميد كليته محمد بلتاجى إلى آخر أتباعه إسماعيل سالم . وفي حين اكتفى الأول بتقرير

عن كتاب واحد - قانعاً بما أسماه « التخصص » - فإن التابع الصغير أصدر كتاباً ، وزعت منه طبعتان مجاناً (١) على الطلاب في الجامعة . وأخيراً أصدر الشيخ شاهين كتاباً عن « قصة أبو زيد وانحسار العلمانية في الجامعة » .

وليس مهمًا أن يبحث الإنسان عن سر هذا « التداعى » من قبيلة « دار العلوم » على الباحث ، ولا أقول على كلية الأداب - وإن كان كتاب التابع ينطق بذلك نطقاً لا يحتاج لإثبات - ، كما أنه ليس من الضروري التساؤل عن مصدر هذا « الدعم المالي » الذي يمكن مؤلفاً - للأسف ليس هناك لفظ آخر لوصف الفعل - من توزيع ما « ألفه » مجاناً . هذا تساؤلات لا مجال لها هنا ، لأن الغاية من هذا « التداعى » واضحة بينية في خطبة الجمعة أيضاً التي تفضل باللقائهما فضيلة الشيخ التابع في مسجد « نور الإسلام » بالهرم ، وطالب فيها باعترافه في كتابه بإقامته دعوى مباشرة ضد الباحث بهدف إثبات « الردة » .

لكن الأخطر من ذلك ليس ما قاله الشيخ في موعظته ، ولا ما طالب به التابع في خطبته ، بل المباركة التي أضافها شيخ « دار العلوم » - العقلاً - على هذا السلوك دون أن يقولوا بصيغهم : « ما هكذا يا سعد تورد الإبل » . لقد فضحهم صيغهم حين كشف عن « المستور » ، وهو حرصهم على ألا يبيدو الأمر عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية الأداب وكلية دار العلوم . يقول الصبي التابع : « وأثبت هنا ما قاله لي أستاذنا الدكتور / أحمد هيكل وزير الثقافة السابق ، وكذلك الدكتور / محمد بلتاجي

عميد كلية دار العلوم حين علما برفع الدعوى بأن أحقر من على ألا يكون هناك أحد من أبناء «دار العلوم» حتى لا تبدو عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية «الآداب» وكلية «دار العلوم» (ص ٩ من الطبعة الثانية).

ويمكن الخطورة هنا أن يبارك أساتذة جامعيون ممارسة الاختلاف الفكري في قاعة «المحكمة» بدلاً من «منابر» الفكر. وما يصل بالخطورة إلى مستوى الفزع أن يكون أحد هؤلاء الأساتذة وزير ثقافة سابق وليس معنى الدكتور هيكل هنا أن أذكره بعبارات الإطراء والمديح والثناء المنبهج التي أضفها على مشاركة الباحث في الندوة الدولية التي أقامتها مؤسسة «دار الهلال» في عيدها المئوي في الفترة من ١٣ - ١٧ سبتمبر ١٩٩٢ بعنوان : «مائة عام من التنوير والتحديث» ، إذا كان الاستاذ - وزير الثقافة السابق - قد نسي ، فربما تتعش ذاكرته التسجيلات الصوتية للندوة ، والتي من الضروري أن تكون محفوظة في أرشيف مؤسسة «دار الهلال» .

هل يمكن تفسير هذا «التداعى» لنصرة عبد الصبور شاهين ضد الباحث بمجرد مشاعر القبيلة التي تحكم لمبدأ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ؟ وكيف نات رجال «دار العلوم» أن المبدأ الجاهلي قد ملاه الإسلام بمحضهن إنساني باهر ، حين أجاب الرسول الكريم على سؤال المتسائلين - وهم يخرجون من ظلام جاهليتهم إلى نور الإسلام «عرفنا أن ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً» ، فقال عليه السلام : «بأن تكتفه عن ظلمه» ؟ إن للعداء جنوراً لم يستطع أن يخفيها الصبيُّ الجاهل حين قال

في مقدمة الطبيعة الأولى لهذايانه : « لكن أكثر البلاء والطعن في الإسلام والشريعة خرج من هذين القسمين - يقصد قسم اللغة العربية وقسم الفلسفة بكلية الأداب - بكل أسف ، وكأنها حلقات متصلة لا تنتقطع . هذا طه حسين يخرج علينا ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بكتاب الشعر الجاهلي ... ويأخذ الحلقة منه أمين الغولي ... ويتنقّل الحلقة محمد أحمد خلف الله ... ثم يتلقّل الحلقة أخيراً من سُمّيَّ بننصر أبو زيد » .

لكن كيف يُرجى من دأبهم « الإعادة » و« التكرار » و« التلخيص » الذي هو قريرن « التشويه » منذ زمن طويل أن يكونوا قادرين على الاختلاف والنقاش العر . هذا دأب مدرسة « دار العلوم » منذ ثلاثة أرباع قرن ، كما وصفها طه حسين ، فأصبح ملعوناً ملعونا ، وامتدت اللعنة لتشمل كل مفكري قسم اللغة العربية وأعلام الثقافة العربية من ينتسبون - منهجياً - إلى طه حسين الذي أعلن ياسه من هذا المدرسة أن تتغير منهجية الدرس فيها :

« وكيف يرجى أن يتغير هذا المنهج وقد أغلقت أبواب هذه المدارس ونواذها إغلاقاً محكماً ، فحيل بينها وبين الهواء الطلق ، وحيل بينها وبين الضوء الذي يبعث القوة والحركة والحياة . وظللت كما هي تعيد ما تبدأ وتبدأ ما تعيد ، وتكرر في كل سنة ما كانت تكرر في السنة الماضية . والأساتذة مطمئنون إلى هذا البدء والإعادة ، والطلاب مطمئنون إلى هذه المنكرات ، يستظهرونها استظهاراً وينقشونها نقشاً على أوراق الامتحان ، و« يكررونها كرآ » أمام لجان الامتحان ، حتى إذا فرغوا من الامتحان أصبحوا أساتذة

وعلمين ، واختصروا للتلاميذ مذكرات أساقتهم وحفظ هؤلاء التلاميذ ونقشوا و « كروا » وظفروا آخر الأمر بالشهادات » (في الأدب الجاهلي ، ص ١٠ ، دار المعارف ، ط ١٥) .

هكذا ينكشف المستور ، ويتبدي سر هذا « التداهي » : إنه العداء التاريخي الذي بدأ اختلافاً منهجياً ، لكنه تحول في عصر الانحطاط من نطاق الاختلاف إلى نطاق « المحاكمة » والدعوة المستمرة للقتل ، تحت ستار « إسلاميين » و « علمانيين » .

ومما بالغ فيه الشيف الأكبر في عنوان تأليفه « انحسار العلمانية في الجامعة » ولم يدر الاستاذ الجامعي أنه بهذا التعبير يتخلّى عن جامعيته ، لأنّه خلط بين « الجامعة » و « الجامع » ، وبين مكان العلم والمعرفة والاختلاف ومصراع الأفكار وبين مكان العبادة . ولأنّهم قد تحولوا جميعاً إلى وعاظ ينفحون في نار « الإسلام السياسي » ، فما أسهل أن يتنكروا للجامعة بكل قيمها النبيلة ، والتي على رأسها « تعدد » الرؤى والاجتهادات والمناهج .

ومن المخجل أن يوصف بالكفر من يحاول ممارسة الفكر ، وأن يكون « التكفير » هو عقاب « التفكير ». هو مخجل في أي مجتمع وفي أي لحظة تاريخية ، وهو كارثة في « جامعة القاهرة » في العقد الأخير من القرن العشرين . لكنّ لأنّه لا يصح إلا الصحيح ، فقد خذل القضاء مكر الماكرين ، وكشفت الأدلة أنّ الأمر ليس أمر الدفاع عن الإسلام بقدر ما هو دفاع عن « الكراسي المزورة » والمصالح الدينية .

ولأن الأفكار لا تموت - وإن طالت يد الفدر حياة أصحابها
وسمعتهم وحاولت مس كرامتهم - فإن « الفكر » أعظم ما كرم الله به
الإنسان على مخلوقاته كافة - يواصل رحلته ، متصدِّياً للتکفير كاشفاً
القناع عن وجهه القبيح: الجهل والخرافة والتزييف، إنه التفكير في
زمن التکفير، عصا موسى التي تلتف ما خيل السحرة للناس من سحرهم
وإفکهم، ولا يُفلح الساحر حيث أتي. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس
لا يعلمون .

في هذا الكتاب نقدم للقارئ تحليلاً مفصلاً لكل الاتهامات التي قيلت
مجموماً على منهج الباحث وعلى شخصه . وفي هذا التحليل التزم الباحث
بالرد المنهجي الذي يجمع - قدر الإمكان - بين بساطة اللغة ودقة التحليل
ونقول « قدر الإمكان » لأن البساطة تهدد التحليل أحياناً بالسطحية وقد
تشدَّد إلى « الخطابية » ، خاصة وأن لغة الهجوم والاتهام كانت كلها لغة
خطابية سطحية، بل ومتبدلة في أكثر الأحيان. في هذا الكتاب يمثل
الفصلان الأول والثاني البؤرة والمحور ، حيث تناول الفصل الأول بالتفصيل
تقرير عبد الصبور شاهين المشبوه وتوابعه ، في حين تناول الفصل
الثاني قضية قراءة التراث عامَّة ، وقراءة خطاب الإمام الشافعى بصفة
خاصة . وكان الفصل الثالث مختصاً لمفهوم التاريخية الذى تناوله بعضهم
باليهجوم والتعريض فى خفة الجهلاء وطيشهم . ويبقى الفصل الرابع مجرد
ردود سريعة ذات طابع سجالى فى الغالب ، وهذا الفصل يلتقي مع مدخل
« المقدمات العامة » من هذه الزاوية وكان لزاماً علينا لوضع الحقائق كلها

أمام عين القارئ أن نزود الكتاب بالملحق الوثائقى بدءاً من صحيفه دعوى « التكفير » و « الردة » حتى صدور حكم المحكمة برفض الدعوى .

ولا يسع الباحث في النهاية إلا أن يتقدم بعميق الشكر والامتنان والتقدير لمجلس قسم اللغة العربية ، ولمجلس كلية الأداب ، اللذين تصديا للافتراءات والأكاذيب التي كادت تشوّه نضارة الوجه الأكاديمي لا لجامعة القاهرة وحدها ، بل للثقافة العربية كلها . لقد سدوا بموقفهما - للحقيقة والتاريخ - في قلب العتمة الجائمة سهاماً من ضياءٍ ونور . وتحية لكل أستاذة جامعة القاهرة - في مختلف الكليات - والذين حاولوا التصدي لهذا الزحف الظلامي الذي يسعى لخنق الجامعة ولوأدِ أمم دعائهما ، وتحية لشباب الجامعة من مدرسين مساعدين ومعيدين وطلاب ، الذين هبوا دفاعهم عن مستقبلهم الذي يتهدّه خطر « الانفلاق » و « التكفير » .

وتحية لكل مثقفى مصر والعالم العربى ، ولل كثير من الجامعات العربية والأجنبية ، وللمواطنين الذين تكبّلوا مشقة الاتصال تعبيراً عن المساندة والوقوف إلى جانب الحق والخير والحرية . الأسماء كثيرة تندّ عن الحصر ، ويطول بنا الحديث لو أوردنا بعضها .

ولا أجد من الكلمات ما يعبّر عن عمق المشاعر الوبودة الشاكرة لهذه الكوكبة من المحامين الذين يطالع القارئ أسمائهم في الملحق الوثائقى لهذا الكتاب ، والذين يمثلون بحق خط الدفاع الأول عن هذا الوطن وتاريخه وتراثه . وليسنحوا لى أن أخصّ بالذكر منهم « مايسترو » الدفاع ، الشيخ

الجليل الاستاذ خليل عبد الكريم، المتواضع دائمًا، والذى يعلمك ويبعد
كأنه - من فرط تواضعه - يتعلم منك .

وأخيرًا أتوجه بالشكر العميق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ،
للأستاذة تهانى العبالي وللأصدقاء أحمد سيف الإسلام وليليس سويف
وأحمد الأمواني ، وكل من تجشم عناه حضور جلسات المحكمة متدخلاً في
الدعوى لصالح الحق والحرية والخير .

نصر أبو زيد

مدنية ٦ أكتوبر

سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

مقدمات عامة

- ١ - الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي.
- ٢ - الجامعة بين الإبداع والحفظ على التوابت.
- ٣ - الاستقطاب الفكري بين الإسلام العصري وأسلمة العصر.

(١)

الإسلام بين « الفهم العلمي »

وـ « الاستخدام الففعي » (١)

نختتم اليوم نشر المقالات حول واحدة من أبرز القضايا الفكرية التي شغلت اهتمام الرأى العام الجامعى والثقافى - منذ وقت - وائلقت الضمير القومى. كان جوهر القضية - وسيظل - هو سؤال : هل من حق أحد تكبير أحد آخر، لمجرد الاختلاف معه فى الفكر أو الرأى أو السياسة ؟ وهل يجوز لأحد - فى مجال البحث العلمى - التفتیش فى عقيدة الباحث ومحاكمة ضميره وشق مصدره لردع اجتهاده العلمى، أو إطلاق الرصاص ؟ وهى القضية التى طرحتها « الحوار القومى » تحت عنوان « حرية الفكر وجامعة القاهرة فى قصة أبو زيد وشهين ». وذلك غيره على الجامعة كمركز إشعاع للمجتمع والأمة، وعلى البحث العلمى كمصدر نهوض لها .

والتزاما بقواعد وتقالييد « الحوار القومى » وجهنا الدعوة أربع مرات - أمام الرأى العام - إلى الأطراف الثلاثة المباشرة : الدكتور مأمون سلامة رئيس جامعة القاهرة، والدكتور عبد الصبور شاهين، والدكتور نصر

(١) جريدة الأهرام ، صفحة « الحوار القومى » ، ٤ / ٨ / ١٩٩٣ .

حامد أبو زيد، لكتابه رأيهم حول القضية وما نشر في مسديها لتنوير القارئ الذي اطلع على آراء الاتجاهات والتيارات المختلفة . ومع ذلك لم يستجب لدعوة تنوير القارئ برأيه .. إلا الدكتور أبو زيد الذي نشر مقاله اليوم مع مقال محرر «الحوار القومي» لاختتام النشر .

ويوجه «الحوار القومي» الشكر لكتاب المقالات التي نشرناها، والشكر والاعتذار لكتاب المقالات التي ضاقت المساحة عن نشرها ..

أحب في البداية أن أتوجه بالشكر لصفحة «الحوار القومي» لإصرارها على مواصلة النقاش واستطلاع الآراء حول «قضية أبو زيد - شاهين» لأنها توكل بهذا الإصرار إدراك محررها أن القضية ليست عدم ترقية أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ، وأن قضية عدم الترقية ليست إلا علامة كاشفة عن خلل عام يتعين تلمس مظاهره واكتشاف أسبابه سعيًا لمحاولة تجاوزه بالإصلاح إن أمكن، أو بالتغيير الشامل إن لم يكن من ذلك بد .

والقضية من وجهة نظرى هي في جوهرها قضية صراع بين نمطين من التفكير . يعبر كل نمط منها عن موقف من الواقع الراهن السياسي الاجتماعي الاقتصادي من جهة، وعن موقف من التراث الديني الإسلامي بصفة خاصة من جهة أخرى . هذان النقطان من التفكير يمثلان نهجين مختلفين عاشا فترة طويلة من الزمن حالة من السكينة الزائفة تتخللها بين الحين والأخر بعض المعارك الساخنة التي ما تثبت أن تهدأ دون أن ترك ورائها إلا القليل من الأثر من حيث التأثير في الوعي العام المصري بجوهر الخلاف ودلاته ومغزاه .

.. النمط الأول من نمطى التفكير هذين يمثل نمط «الثبات» و«التثبيت» والدفاع عن الماضي والتثبت بقيمه وأعرافه مهما كانت النتائج التي يفرضها إليها ذلك من تزيف الحاضر وسد طريقنا أمام المستقبل . والثبات قيمة تعنى مقاومة التغيير والنفور من التطور، والتثبت بهذه القيمة يعكس بشكل لافت الدفاع عن مصالح قائمة فى بنية الحاضر، مصالح يهددها التغيير ويقضى عليها التطور. ويقدم أصحاب هذا النمط من التفكير لتبسيير مواقفهم، تأويلاً للتراث الإسلامي وفهمًا له يجعله ناطقاً بهذه القيم . وبعبارة أخرى يقومون باستخدام التراث الإسلامي، بل والإسلام نفسه، استخداماً نفعياً ذا طابع سياسي براجماتي بالدرجة الأولى . من هنا وجدىنا الإسلام في السبعينيات - في مرحلة المد الاشتراكي والقومي- ينطق بقيم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية على لسان مفكري هذا الاتجاه، كما وجدىنا كذلك ينطلق بقيم الجهاد ضد الاستعمار والصهيونية . ومع التحول الدراميكي في مرحلة السبعينيات تحول الإسلام على لسان أصحاب المصالح ليكون دين السلام، ول يكون دين الحفاظ على الملكية الشخصية الخاصة من أي انتهاك .

وتتطور هذا الاتجاه تطوراً ملحوظاً، وتعقدت المصالح التي يدافع عنها معتلواه وتشابكت في الداخل والخارج، بحيث صارت له قاعدته الاقتصادية وجناحه السياسي بل والعسكري . وتتطورت كذلك قدرته على الحشد والتعبئة. وكان من الطبيعي في ظل ذلك المناخ أن يتحول الإسلام في تفكير هؤلاء إلى مجرد «وقود» لل伊拉克 السياسي، وقد يحرق لكي يخوضوا

معاركهم السياسية والاجتماعية ضد خصومهم . لم يُعد الإسلام هو منظومة القيم الروحية والأخلاقية التي تتخلل كيان الفرد والمجتمع، بل صار مجرد يافطة سياسية لحشد الجماهير واستغلال البسطاء وابتزاز أنصاف المتعلمين وتحريك عواطف كثير من المهنيين . وحين يتحول الدين هذا التحول الخطير، يسهل أن يتولى القيادة الدينية بين الشباب خاصة أقلهم علمًا ووعيًّا وأكثرهم في الوقت نفسه قدرة على الفعالية الحركية السياسية، لأن العبرة لم تعد «فهم» الدين بل «استخدامه».

.. النمط الثاني من نمط التفكير هو نمط التركيز على «الفهم» واستنباط الجوهرى والدفاع عن التطور لعائنة المستقبل . وممثلو هذا الاتجاه لا يستبعدون الدين ولا يعادونه، كما يحب أصحاب الاتجاه الأول أن يقنعوا الناس تزييفاً لوعيهم، بل هم يحرصون على الفهم ، فهم التراث والدين معا، فهم ما يتبعه بهم عن آلية الاستخدام البراجماتى . من هنا يسيطر على خطابهم اتجاه نقدى لا يرى للتراث قداسة بما هو فكر بشري حول الدين، لذلك يدرسون التاريخ دراسة نقدية كما فعل ابن خلدون، ويدرسون تاريخ الفرق الإسلامية والاتجاهات الفقهية والكلامية والفلسفية من المنظور نفسه النقدي . وسلاح النقد هذا ينفر منه أصحاب الاتجاه الأول نفوراً يصل إلى حد التحرير ولا يقف عند حدود الكراهة، ذلك أن «النقد» يسحب البساط من تحت أقدامهم ويجعلهم مكتشفين في العراء . وهذا هو الذي حدث مؤخراً في ما سمي بقضية «أبو زيد - شاهين» حين تحولت إلى قضية رأى عام - وهي كذلك بالفعل - وقضية صراع أعمق لا مجرد مشكلة ترقية .

ينتمي أبو زيد إلى ممثلي النمط الثاني، النمط النقدي العقلاني الذي يتمسك بتأليل ما في التراث من قيم معرفية ودينية، ويسعى في الوقت نفسه بسلاح النقد للاقتراب من حدود وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إن كتابات أبو زيد بدأً من «الاتجاه العقلى فى التفسير» وصولاً إلى «نقد الخطاب الدينى» وبينهما «مفهوم النص» و«الإمام الشافعى» - إلى جانب كتب أخرى - هي في حقيقتها وجوهرها دفاع عن التراث وعن الإسلام ضد محاولات «الاستخدام» التفعية التزيفية . وكما يقف أبو زيد ضد التزيف التفعي للترااث والإسلام يناهض وبشدة ثقافة التكرار والترديد، وهي الثقافة السائدة لا إعلامياً فقط بل داخل المؤسسات التعليمية كذلك. لهذا يتحرك إنتاج أبو زيد العلمي على ثلاثة محاور : دراسة التراث دراسة نقدية، ونقد خطاب «الإسلام السياسي» لأنه يحول الدين إلى مجرد «وقود» في المعارك السياسية، والمحور الثالث هو محاولة تأصيل وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إنه يشارك أخرين في معركة الدفاع عن الوطن وتأمين المستقبل، لكنه يمارس معركته على أرض «المعرفة» بإنتاج الوعي، وعلى أرض «التعليم» بزرع هذا الوعي في عقول الطلاب .

وللننظر الآن كيف يمارس أصحاب الاتجاه الأول معاركهم الفكرية، وحالة معركتهم ضد أبو زيد مجرد نموذج . لكنها لحسن الحظ نموذج كاشف جداً من جهة، وتؤكد كل تحليلات أبو زيد في «نقد الخطاب الديني» خاصة من جهة أخرى . الوثيقة الأولى - تقرير عبد الصبور

شاهين - وثيقة اتهام تتضمن اتهامات خطيرة على حد تعبير الدكتور مأمون سلامة، الاتهام بالكفر والإلحاد والزنقة، هذا إلى جانب النفور الغريب من النزعة النقية في إنتاج أبو زيد .

لم يكتف عبد الصبور شاهين بذلك، بل حمل الأمر في خطبته بمسجد عمرو بن العاص إلى عامة المسلمين يوم ١٩٩٣/٤/٢ . ومن هناك ترددت على منابر المساجد في أنحاء مصر اتهامات التكفير والإلحاد .

تورط كثيرون من رموز الخطاب الديني وأقطابه في الدخول في لعبة التكفير دون بينة أو تثبت اعتماداً على «النقل» و«الترديد»، ووصل الأمر بأحد الأساتذة المساعدين إلى نشر كتيب في الرد على ما أسماه «مطاعن أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين»، وهي اتهامات لا دليل عليها إلا في مخيلة الكاتب ومخيلة من نقل عنهم. وهذا الكتيب اتخذه بعضهم وثيقة لرفع دعوى قضائية للتفرق بين أبو زيد وزوجه على أساس أنه «مرتد». إذا تجاوزنا الاتهامات - رغم خطورتها - نجد كاتباً منهم يصرُّ في مقالاته الأخيرة على خلق مناطق في المعرفة غير قابلة للنقاش أو الحوار، ويكرر دائماً حديث «الثوابت» كأنه «بابا»، العصور الوسطى الذي يحدد بشكل قاطع ونهائي ما يجوز التفكير فيه وما لا يجوز، ومن المؤكد أن تحديد «الثوابت» وتحديد مناطق «الأمان» أمر من اختصاص ممثل اتجاه «الإسلام السياسي»؛ إنهم ينكرون نظرياً وجود مفهوم «الكهنوت» لكنهم في الوقت نفسه يمارسونه عملياً وواقعيًا .

مكذا يخوض أصحاب منحى «الثبات» معركتهم ضد أبو زيد

وأمثاله بوصفها حربا، غايتها إسكات الخطاب النقدي إسكاتاً أبديا، إن لم يكن بالحرمان من الترقية فباعلنه كافرا مرتد، بما يترتب على ذلك من نتائج نعلمها جميعا . والسؤال الآن : أين منطق الحوار الذي يبشرون به ؟ وأين الديمقراطية التي يتشددون بها ؟ أسئلة كثيرة لا جواب عليها، مكذا تم استخدام سلاح التكفير - وهو سلاح ديني - في معركة فكرية، وهذا أحد أوجه «الاستخدام» النفعي للدين والذي يحوله إلى «قود» - مجرد قود - سياسى يحرم الفرد والمجتمع من العلاقات الأخلاقية والروحية للدين عقيدة وسلوكا. فى مواجهة ذلك يقف «الدين» - الإسلام الحقيقى- الذى يدافع عنه أبو زيد وسيواصل الدفاع عنه بالمعرفة والوعى والتعليم مهما كان الثمن .

(٢)

الجامعة بين الحفاظ على الثوابت

وتحقيق الإبداع (١)

لا سبيل أمامنا جميعاً لتجاوز أزمتنا الراهنة، على جميع المستويات والأصعدة إلا بمحاولة الوصول إلى نظام تعليمي قادر على تنمية قدرات الفرد الذهنية والعقلية، والعضلية، بل والخيالية أيضاً، بالإضافة إلى تنمية حواسه التذوقية للأداب والفنون. ولا شك أن إشاعة مناخ الحرية في الثقافة والمجتمع شرط مهم جداً لوضع أساس هذا النظام التعليمي المرجو . ولا نقصد بمناخ الحرية الدلالة السياسية التي تتبادر إلى الذهن حين تذكر كلمة «الحرية»، وهي الدلالة التي تصرّها على حرية التصويت وإنشاء الأحزاب وإصدار الصحف .. إلخ. إن ما نقصده بالحرية المطلوبة في المجتمع تتجاوز تلك الدلالات رغم أهميتها التي لا يمكن إنكارها. إنها حرية التفكير والنقاش والبحث وال الحوار دون كوابح أو شروط مسبقة ودون أهداف يعينها يسعى المفكر أو الباحث للوصول إليها .

في مجتمعنا المصري ونحن على أبواب القرن الحادى والعشرين مؤشرات واضحة تدل على أننا بقصد الوصول إلى المفهوم الحقيقى للتعددية السياسية، وتناضل كل القوى السياسية على الساحة المصرية للانتقال من

(١) جريدة الاهرام ، ١٩٩٣ / ٢ / ٨ .

مجرد «التمددية» إلى ترسير مبدأ «تداول السلطة» وإن كان المشوار لا يزال طويلاً، لكن هذه «التمددية» وما يمكن أن تفضي إليه من إقرار «ال التداولية» تظل مهددة دائمًا بخطر الانقضاض عليها والتراجع عنها والعودة إلى الدكتاتورية من جديد. ذلك أن البنية الدكتاتورية البيروقراطية هي البنية المسيطرة على الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية، سواء في ذلك الحكومية أو المعارضة . المطلوب إذن هو إشاعة مناخ حقيقي للحرية، وليس مجرد الديموقراطية بمدلولها السياسي الضيق .

نظامنا التعليمي الحالي بكل مستوياته من الحضانة حتى الجامعة لا يقف فقط ضد هذه الغاية المطلوبة، بل هو نظام يرسخ بكل قوة وإصرار القيم النقيضة للحرية المطلوبة. ولا يحتاج الأمر إلى كثير من العناء لندرك أن تعديل المقررات وتغيير المناهج، بل إصلاح المباني وتنزيل المدارس بالكمبيوتر، لن يغير من الأمر شيئاً طالما أن «المعلم» المنوط به تحقيق هذه البرامج لا يقر بقيمة الحرية ولا يعترف بمبدأ النقاش الحر غير المشروط . علينا أن نبدأ من نقطة ما في حلقة التعليم للنفاذ إلى خارج تلك الدائرة المقلقة من الكبت الذهني والقمع العقلى. والحلقة المناسبة لتحقيق هذه الغاية دون غيرها هي حلقة «التعليم الجامعي» .

لكن الغريب والعجيب أن مناخ الحرية داخل دائرة التعليم الجامعي تناسب تناسباً عكسيَاً مع مناخ الحرية المتاح خارج الجامعة بشكل خاص، وخارج التعليم بشكل عام . ومن الطبيعي أن تحكم «الدولة» قبضتها الاجتماعية والسياسية والفكرية على مراحل التعليم الأساسية من الحضانة

وحتى المرحلة الثانوية. والسبب في ذلك أن هذه المراحل تمثل مراحل «التكوين» المطلوبة للمواطن كما تتمثل الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، لكن ليس من الطبيعي من منظور مصلحة الدولة أيضاً أن يظل التعليم الجامعي دائرياً في حدود «التكوين» دون أن يتتجاوز ذلك إلى «التنوير» الذي لا مجال لتحقيق الإبداع بدونه. ومن مصلحة الدولة لدوام الاستقرار والنمو التنموي بكل مستوياتها، أن تسمح بنظام تعليمي جامعي حر يتسع للنقاش وال الحوار والبحث دون كوابح أو ضوابط إلا الوصول إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه من الإبداع الحر .

الكوابح والضوابط مطلوبة في «التربية» وليس في «التعليم»، وعليينا أن ندرك أن ولوج الطالب أبواب الجامعة معناه أهليته الذهنية والعقلية لقبول الآراء والاتجاهات ومناقشتها دون مصادرة على المطلوب . وإذا كان من المضحك أن تتدخل أي سلطة، ولو كانت جامعية، في منع هذه النظرية أو تلك من النظريات الاقتصادية أو العلمية من أن تدرس في الجامعة، فإنه من المعنز أن تتدخل تلك السلطات لمصادرة نص أبيبي على أنسس بيئية أو أخلاقية . ذلك أن معناه أن تتحول الجامعة إلى مدرسة، وأن يتحول الطالب الجامعي إلى متلقن بليد خامل . وليت المأساة تتف عن هذا الحد، بل تُفْضِّس هذه السلطوية إلى خنق الأستاذ المبدع المفكر، وتستبدل به الأستاذ الملقن موزع المذكرات، أو مؤلف الكتب المقررة. ويتم ذلك كله بدعوى «المحافظة» على القيم والأسس الاجتماعية، وهي دعوى تنتهي إلى التشكيت العقلى لمجموعة من الأصول التي تتحول إلى أصول مقدسة . وتصبح المعرفة ترداداً وتكراراً لما سبق قوله، أو شرحاً للمفاسد أو تلخيصاً لشرح.

لكن الأخطر من ذلك - والأدهى والأمر - أن الجامعة تمثل بهذه البنية العقيمة المزود الأساس للمجتمع بالزاد الثقافي والفكري .. وهذا يفسر شیوع اللجوء إلى السلطة السياسية لجسم الخلافات الفكرية ومحاصرة التعددية العقلية. لجأ بعضهم مثلاً إلى رئيس الجمهورية لمنع «الشیوعيين» من السيطرة على المجالات الثقافية، وليس مهماً أن يكون الوصف صحيحاً أو باطلًا لأن المقصود اللجوء إلى السلطة وتجنب الحوار والنقاش، وهو المطلوب لإشاعة مناخ الحرية والتحرر . بل وصل الأمر إلى محاولة وضع ضوابط جامعية للعباح والمنع لا في نشاط الطلاب فقط، بل في اتجاهات الباحثين والأساتذة أيضاً. ونتساعل بعد ذلك كله عن منابع الإرهاب ووسائل محاربته !

إن الجامعة هي نقطة البدء والختام في العقلانية والحرية والتنوير . يشيع ذلك في جنباتها، وداخل قاعاتها فتعكسه في مرآة المجتمع، في حياته الاقتصادية والسياسية والعقلية، ثم ينعكس وقد زاد نوره وبلغ داخلها مرة أخرى فيتتحقق التقدم وتستقر أمور الحياة وتتمو كل إمكانياتها . وإن يكون لتحرير الاقتصاد بالقانون وحده من نتيجة سوى الفوضى. إن الاقتصاد الحر جزء من سياق الفكر الحر الذي لا يقدر على تحمل مسؤوليته إلا المواطن الحر. ولا سبيل لهذا المواطن إلا بالتعليم الحر، وليس التعليم بالمصروفات .

والذين يخشون من الحرية يسترون وراء قناع «الحفظ على الاستقرار». كما يسترون أحياناً وراء «عدم الاستعداد» الذي

والعقل استناداً إلى مستوى الطلب الهايبط . لكن المؤسف أن هذه كلها مبررات لا تُقْضِي إلى تجاوزه الحالة، ولكن تتجاوز الحالة لابد من بعض التضحيات. وكما تحملنا وتحمّل بعض مفاسد «الانفتاح الاقتصادي» حرصاً على تجاوز الأزمة الاقتصادية، علينا أن نتحمّل بعض «الفوضى» سعياً لتكريس الحرية، بل إن فوضى الحرية أسهل احتمالاً من مفاسد الانفتاح. ولهملاء الخائفين أعلم : كفوا عن الوصاية على الطلاب والجماهير وكفوا عن الوصاية على العقول المفكرة والأذهان المبدعة، ودعوا كل الزهور تتفتح. إن النور لا يضر العيون السليمة، بل يصيب ضعاف البصر وال بصيرة بالعمى الكلى، هؤلاء هم أعداء النور والحرية والأوصياء على العقول والأبدان .

(٣)

الاستقطاب الفكري
بين «الإسلام العصري»
و«إسلامة العصر» في مصر^(١)

هناك حالة استقطاب فكري حاد مشهودة في الحياة الثقافية المصرية الراهنة . وهناك اختلاف - يعكس حالة الاستقطاب ويزكيدها - في توصيف هذه الحالة، فممثلو الخطاب الإسلامي، مثلاً يصفون الاستقطاب بأنه استقطاب بين «الإسلاميين» و«العلمانيين». لكنَّ خصوصيات الموصفين بالعلمانيين - يتجلّبون هذا الوصف، ويتحدون بدلاً من ذلك عن الصراع بين «ثقافتين»: الثقافة التقليدية المحافظة من جانب، والثقافة الليبرالية - أو ثقافة التنوير - من جانب آخر . وهناك فريق ثالث يحاول أن يمثل «الوسط» المعتدل، فيتحدث عن أضرار الاستقطاب، وما يمكن أن يؤدي إليه من انشقاق سياسي وفكري، يهدّد وحدة المجتمع ويمنّق النسيج الاجتماعي للأمة المصرية . يمثل الفريق الأول - فريق الإسلاميين - كتاب مثل محمد عماره وفهمي هويدى ومحمد الغزالى، وتعبر عنه منابر حزبية هي : «الإخوان المسلمون» و«حزب العمل الإسلامي».

(١) مجلة «الطريق» الـبيروتية ، العدد ٢ السنة ٢٣ ، مايو ١٩٩٤ م .

أما الفريق الثاني فيعتبر عنه كثير كذلك، لعل من أبرز من كتبوا منهم حول عملية الاستقطاب تلك : فؤاد زكريا وسید ياسين. وقد عَبَر عن فريق أهل الوسط عبد المنعم سعيد من مركز الدراسات الاستراتيجية بجريدة «الأهرام» .

من الضروري الإشارة إلى أن، ممثلي الاتجاهات الثلاثة المشار إليها، يتجاوز عددهم الأسماء المشار إليها، ولكننا اكتفينا بهذا الأسماء، لأن أصحابها هم الذين تعرّضوا لظاهرة الاستقطاب تلك وناقشوها، كل من وجهة نظره الفكرية الخاصة . والذى نتناوله هنا بالعرض والتحليل، لا علاقة له بأسانيد كل فريق من تلك الفرق الثلاثة، فالظاهرة أبرز وأوضع من أن تحتاج إلى دليل أو برهان . بل إن الظاهرة تجاوزت حدود أن تكون ظاهرة فكرية ثقافية، وقاربت تخوم «العرب الأهلية»، بين الفريقين المتصارعين، وتعبر «العرب الأهلية» ليس من عندي. إنه التعبير الذي استخدمه الكاتب فهمي هويدى (الأهرام ١٩٩٢/٢/٢٢) وهو بقصد مناقشة الدعوة إلى «الجبهة الوطنية»، وعبر عن خشيته من أن تكون تلك الدعوة ترتيباً لإقامة تحالف علماني في مواجهة المذاهب الإسلامية الراهنة، وذهب إلى أن ذلك سيكون «خطوة باتجاه إذكاء وتكريس العرب الأهلية الدائرة بين العلمانيين والإسلاميين، التي تهدد المجتمع بالانشطار». وتعيناً لمفهوم «العرب الأهلية»، كان ثمة اقتراح تقدم به هويدى أيضاً لخلق مناطق فكرية آمنة لا يتناولها البحث والنقاش، وهو اقتراح ثنى عليه مؤيداً عبد المنعم سعيد في «الأهرام» كذلك .

والحقيقة أن ثمة «حرباً» بالمعنى الحقيقي لا المجازى، حرباً يخوضها الإسلاميون بأسلحة «التكفير» والوصف بـ«الردة»، وـ«العلمانية» - التي جعلوها مساوية لمفهوم «الإلحاد» - لاي اجتهاد يتناقض مع أطروحتهم. ويلى الاتهام بالكفر ومشتقاته إطلاق الرصاص من جانب الجناح العسكري للاتجاه - أو الاتجاهات - الإسلامي . ويصعب هنا الحديث عن «اعتدال» وـ«تطرف» فالحروب جميعاً لا ينفصل فيها «الإعلام» - بما يبيه من أيديولوجيا الحشد والتجييش - عن العمليات العسكرية في ميادين القتال. من هنا تصبح المطالبة بمناطق فكرية آمنة، في حقيقتها، دعوة للكف عن التفكير والبحث والنقاش، لأن المطالبين هنا هم الذين يميل التوازن العسكري لصالحهم .

ليس لخصوم الإسلاميين من الليبراليين ودعاة التویر - بكل اتجاهاتهم وفصائلهم - أية أجنحة عسكرية معاذلة للأجنحة العسكرية الإسلامية. لهذا يميل الإسلاميون عادة إلى جعل الجناح العسكري للسلطة السياسية الحاكمة - أجهزة الأمن - هو المقابل للجناح العسكري الإسلامي. ويعزز هذه التفسير من جانب الإسلاميين - ويعطيه بعض المشروعية - نموذج المثقف الليبرالي التویرى المبرر دائمًا لفكر السلطة، والمدافع دائمًا عن مواقفها السياسية والفكرية. لكن يظل هذا التفسير من جانب الإسلاميين، تفسيرًا يُراد به الحفاظ على حالة «التویر» المولدة للحرب الأهلية، التي يملكون مقاليد إدارتها من الوجهة العسكرية . ويصبح الحديث عن «مناطق فكرية آمنة» حديثاً معاذلاً تماماً لمطالبة إسرائيل بالحدود الآمنة، وهي المتفقة عسكرياً، تأهيك أنها الممثل الأساسى للعدوان .

إذا كانت «الحرب» واقعاً قائماً ماثلا، له ضحايا سالت دمائهم وقطعت أسلوؤهم في الشارع المصري بالسلاح الإسلامي، كما سالت وقطعت دماء وأسلاء ضحايا أخرى داخل السجون، وفي مخافر الشرطة وفي الشوارع والطرقات، ضحايا ينتسبون، أو تتباهى بهم أجهزة الأمن، لجماعات الإرهاب الديني، إذا كان الأمر كذلك، فهل هذه الحرب واقعة حقيقة بين «الإسلاميين» و«العلمانيين»، كما يحاول خطاب الإسلاميين أن يؤكده؟! هذا هو السؤال الذي نطرحه هنا. و واضح من العنوان الذي وضعناه لمقالتنا، أن جوابنا عن هذا السؤال يتعارض مع قول الإسلاميين. إن الصراع يدور في جوهره على أرض «الإسلام»، وليس خارج حدوده، بين من يريدون «إسلاماً عصرياً»، وبين من يريدون «أسلامة العصر» وهذا هو جوهر ما كتبه فؤاد زكرياء في «الأهرام» في ردّه على ممثل اتجاه «الوسط» الذي عبر عنه عبد المنعم سعيد. إن القائلين بمقولة «الوسط» المعقول، ينطلقون أساساً من مقوله الإسلاميين بأن الصراع القائم هو صراع قائم بين «العلمانية» و «الإسلام»، وهي أطروحة خاطئة في أساسها، ويتم توظيفها أيديولوجياً إعلامياً في الحرب المشار إليها.

«العلمانية» مصطلح يتجلب كل المفكرين المصريين - إلا قليلاً - استخدامه، ويفضل الجميع استخدام مصطلحات مثل «التنوير» و«الليبرالية» و«الدفاع عن المجتمع المدني» ... إلخ . وليس من المقبول إلصاق الفكر باتجاه لا يعلنه صراحة، إلا بتحليل الخطاب الفكري تحليلاً عيناً، يكشف عن مستوى «الاضمار» و«التضمين» و«المسكت

هذه»، وهو تحليل لم يتحقق حتى الآن من جانب أيٍّ من الإسلاميين لفكرة خصومهم . يحاول محمد عماره جاهداً أن يلخص وصف «العلمانية» بكتاب «الإسلام وأصول الحكم» لعلى عبد الرزاق، في سلسلة مقالات نُشرت في جريدة «الحياة» اللندنية، ثم أعيد نشرها في جريدة «الشعب» القاهرة، ولسان حال حزب العمل الإسلامي. لكن منهج التحليل الذي استخدمه عماره، كشف فقط عن إنكار الكتاب لمسألة أن الرسول كان رئيس دولة بالمعنى السياسي. ودفاع عماره عن مفهوم «الدولة» التي أقامها الرسول في المدينة، يجعل فهم عماره للعلمانية فهماً عامياً مبتذلاً يتلخص في مسألة «الدولة الدينية». وهذا الفهم - من جهة أخرى - يكشف جوهر الخلاف بين الإسلاميين وخصومهم.

إنه ليس خلافاً حول «الإسلام» كما أن «العلمانية» في نشأتها التاريخية لم تكن مناهضة للمسيحية، بل هو خلاف حول فهم الإسلام، وحول علاقة الدين بالدولة، كما أن العلمانية في نشأتها، كانت حركة فكرية ضد التفسيرات الكنسية الحرافية المغلقة للمسيحية، ضد سيطرتها وهيمنتها على شؤون الدولة والمجتمع. وإنكار العلاقة التاريخية بين «الإسلام» و«الدولة»، مسألة فكرية خلافية وليس مسألة دينية. إن المصادفة التاريخية هي التي وحدت، لفترة قصيرة، بين القيادة الروحية والقيادة السياسية في شخص الرسول، ثم استردت «قريش» هيمنتها على العرب بادعاءات انتساب الرسول إليهم، رغم أن الأنبياء - حسب رواية منسوبة للرسول ذاته - «لا يورثون». وظل نظام الحكم في الدولة يعتمد على واحدة

من الآيتين : الإنابة وأخذ البيعة للشخص الذي يقترحه الخليفة القائم. وكانت الإنابة وأخذ البيعة معاً تم وفقاً للميراث، فيما عدا استثناءات قليلة لا يُعتد بها. هذا هو التاريخ الإسلامي : حكم وراثي أو توقراطى وليس ثيوقراطياً. واستخدام الحكام لسلطة الفقهاء وفتاويهم لتكريس سلطتهم، لا يعني «إسلامية» نظام الحكم .

وحين يفشل عمارة في الصاق تهمة «العلمانية» بكتاب على عبد الرازق من هذه الزاوية، يلجا إلى الابتدال الرخيص في محاولة إثبات أن مؤلف الكتاب ليس على عبد الرازق وينتهي بعد فجاجة مملأة - يسميها التحليل الأسلوبين - إلى أن طه حسين، شاركه في تأليف الكتاب . ولكنَّه قبل ذلك يطرح إمكانيات ركيكة، عن احتمال أن يكون الكتاب من تأليف واحد من المستشرقين . وهذا كله يُبرِّئُ أن المسألة كلها أن عمارة مسكن بهاجس «تلويث» الكتاب وصاحبِه، رغم أن عمارة السنيين وأوائل السبعينيات كان من أكبر المتحمسين لكتاب ونشره، بل إنه قام بطبعه والتقديم له عدة طبعات في مصر وبيروت . ولم يكن محمد عمارة أبداً - حتى في حقبته الأولى - مفكراً علمانياً، بل كان إسلامياً مستثيراً سقطت عنه استئانته في عصر سقوط الأقنعة كلها .

إذا كان على عبد الرازق مفكراً، مارس فكره داخل نطاق ما يسمى بالفكر الإسلامي، - القائم على التعديدية والتسليم باختلاف الرؤى - فكذلك كان طه حسين وزكي نجيب محمود. وكذلك فؤاد زكرييا ومحمد أمين العالم والمستشار العشماوى وخليل عبد الكريم ونصر أبو زيد. وهذا يفرض بنا إلى

الفارق بين الاتجاهين : إنه الفارق بين محاولة الفهم العصري المتحرر المستثير للإسلام، والفهم الحرفي الضيق المغلق. إنه الفارق بين الذين يدركون الإسلام بوصفه صيرورة تاريخية اجتماعية، استمرت وما زالت مستمرة، بفضل افتتاح الدلالة والمعنى للنصوص الأصلية وما تحمله من مضامين، وبين من يتصورون أن الإسلام هو الواقعة التاريخية الأولى للروح، ويتصورون أن تحولاتها وانفتحتها محض ضلال وانحراف وتزيف يجب الخلاص منه. وإذا كان الموقف الأخير هو موقف «المتطرفين» من أتباع سيد قطب وأبو الأعلى المودودي، اللذين وصفما التاريخ الإنساني كله، حاشا العقود الأولى من تاريخ الإسلام، بالجامالية والفضائل، فإن «المعتدلين» الإسلاميين يعتقدون بالتاريخ الحقيقى للدولة الإسلامية، إلى العام الذى ألغى فيه كمال أتاتورك الخلافة فى هذا القرن العشرين. لكن الجميع، من متطرفين ومعتدلين، متفقون على أن للإسلام معنى ثابتًا مكتملًا صاغه الفقهاء والمتكلمون المسلمين قبل عصر الانحطاط، أى في القرن الرابع الهجرى، وهم يستثنون من صياغة المعنى الإسلامي كثيراً من الاتجاهات الفلسفية والسياسية والكلامية .

هذا الصراع يتجلّى في مظاهر عديدة : تقديس التاريخ ودراسةه بمنهج الاحتفال والتوقير وذلك في مقابل منهج التحليل والتفسير والتقدير. منهج الاحتفال والتوقير يتعامل مع التاريخ الإسلامي من منظور التدوين الرسمي، ويُكاد يتجاهل الصراعات والحروب التي حدثت بين الصحابة مثلًا، بين نظام الدولة وبين خصومه، مكتفياً بالقول إنها خلافات المجتهدين

المخلصين المتروك أمر الحكم عليهم لله سبحانه . لكن الصحابة كلهم أجلاء مكرّمون لا يجب المساس بهم أو نقد سلوكهم وتصرفاتهم، لأنهم «خير القراءن» ولأنهم «كالنجوم بأيّهم افتديت اهتديت»، ولأن القرآن وصفهم بصفات إيجابية. بل ويشور الأزهر رجاله لو تجرأ أحد، ويتحدث عن إمكانية ظهور مثل في عمل درامي مسرحي أو تليفزيوني ليقوم بدور صحابي. هذا الامتناع عن قبول فكرة «التمثيل» الرمزي للشخصية، يؤكّد مفهوم «القداسة» الذي ينكره علماء الأزهر والإسلاميون، حين يواجههم أحد بأنهم يقدسون البشر .

المظاهر الثاني لهذا الصراع يتجلّى في تقدیس «الأنمة» ، واعتبار اجتهاداتهم نهاية وصائب، ومحاربة أية محاولة لتحليل هذه الاجتهادات بوصفها اجتهادات بشر، تعبّر عن مواقف فكرية اجتماعية تنبع من مصالح وتوجهات أيديولوجية .

المظاهر الثالث، الأخطر والجديد في الوقت نفسه هو «أسلمة المعرفة» وهو المظاهر الكاشف عن جوهر الأطروحة «الإسلامية» ، والمتمثل في إلغاء العصر والتاريخ والعلم والمعرفة، وذلك بتتصور أن ذلك كله كان من وضيـعـومضـمـنـ فـيـ النـصـوصـ الـاـهـلـيـةـ .

وهذا المظاهر الأخير كاشف بدوره عن معنى «التقدم» في الخطاب الإسلامي، إنه التقدم بالحركة إلى الخلف، وبالقراءة التراجعية للفصوص، أي القراءة التي تبدو عصرية، لكنها في الواقع ترتهن الواقع كله و «العصر» في أسرا الماضي، الذي يستمد سلطته من كونه كذلك. هنا تبدو أهمية القيمة

الرمزية للحجاب واللحية وقصير الثياب وبناء المساجد، وشرائط الكاسيت والفيديوهات، والشيخ عاري الرأس ، لا يُبس الثياب الغربية، المتعطر بأرقى أنواع العطور، والذي يتحرك بسيارة «بودرة»، أى لا يقدر على امتلاكها إلا تجار السموم البيضاء . لقد صار كل شيء في الحاضر والعمر «إسلامياً» .

هذه القراءة بكل ما يحيط بها من إعادة ترميز للعلامات، تستهدف في الحقيقة السيطرة على الحاضر اقتصادياً وسياسياً وفكرياً . ولأن المقاومة الفكرية هي المانع الوحيد المتبقى، وهي خندق الحاضر والعمر والتراث، فإن الحرب شرسة ضدّها بكل الأسلحة من التلويث حتى القتل. وهذه المقاومة صارت هي المانع الوحيد أمام «المشروع الإسلامي» لسقوط كل الموانع الأخرى وعلى رأسها الدولة ، التي لم تعد تملك إلا سلاحها القمعي للسيطرة ، وهو سلاح تستخدمه ضد الجميع، ولا ينجو منه إلا من ينخرط في مشروعها الذي صار تابعاً على كل المستويات والأصعدة . ولأن بعض المثقفين قد اختاروا الانخراط في مشروع الدولة ، إيماناً منهم بأنه المشروع المناهض للظلمية والتخلف، فقد أعطى ذلك للإسلاميين مبرراً بأن يشهوا كل المفكرين ويساعدهم على ذلك حالة انحطاط فكري ، وتقشر للأمية والجهل والفقر، فضلاً عن الفساد الذي صار سمة للواقع العربي كله .

إنه مشروع سياسي بالأساس إذن، ذلك المشروع «الإسلامي» . وهو مشروع يناهض مشروع الدولة لا كمشروع نقيف ، بل يوصي به مشروع يستمد مشروعيته من سلطة مقدسة، في مقابل مشروع الدولة الذي يستمد مشروعيته من القمع والاضطهاد والفساد . إنه صراع المشروعية الذي يبدو

كانه صراع حول مشروعين مختلفين ، لكن القراءة الفاحصة للأطروحات تكشف عن أن الصراع هو صراع على السلطة السياسية التي تُنفذُ المشروع نفسه. وأصحاب نظرية «الوسط»، يحاولون في الحقيقة حل إشكالية الصراع بين السلطتين بإغلاق نافذة المقاومة الفكرية، النافذة التي يطلق الجميع عليها اسم «العلمانية» ، وذلك لأنها ببساطة نافذة الفكر الذي يناهض الشمولية بكل صورها، ويقف ضد ارتهاز الحاضر في أسر الماضي من جهة، وضد تبعيته المطلقة للعدو من جهة أخرى . إنه مشروع «التعريض» الذي صار مجرد خندق «مقاومة». هذا المشروع فكري في الأساس، معرفى في الجوهر، سياسى في دلالته ومغزاه . وهو مشروع لا يقف خارج الإسلام ، لكنه لا يقف أيضاً خارج «العلمانية» التي يتبرأ منها كثير من ممثليه. وقد أن الأوان للعب على المكشوف لجسم القضايا على أرض الفكر . أن الأوان لكي تناقش مفهوم العلمانية ومفهوم الإسلام معاً، وربما نجد أن الإسلام دين علمنى لو أحسنا الفهم والتدبر : تدبر النصوص والتاريخ والواقع في الوقت نفسه.

الفصل الأول

نقد النقض: التفكير ينادى بنهض التكفير

أولاً : محمود علی مکى

يتتألف هذا الكتاب من مقدمة وثلاثة فصول : في المقدمة تحدث عن موضوع الكتاب وهو ظاهرة المد الديني الإسلامي والاتجاهات أو المواقف الثلاثة إزاء هذه الظاهرة، وأولها اتجاه المؤسسة الدينية المتمثلة في الأزهر وبعض رجال الدين المصنفين في صنف «المعارضة الدينية»، والاتجاه الثاني هو اتجاه ما يسمى بـ«اليسار الإسلامي»، والاتجاه الثالث هو الذي يمثله «التنويريون» أو «العلمانيون». والمؤلف يرى أن لكل من هذه الاتجاهات طريقة خاصة في قراءة النصوص الدينية مما يتضمن طرح إشكاليات قراءة النصوص الدينية وانعكاس اختلاف القراءة على ما يدور الآن على الساحة من معارك شاملة على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والمؤلف يحدد منذ البداية أن الدين يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة، غير أن الخلاف يتركز حول المقصود من الدين : هل هو كما يطرح ويمارس بشكل أيدلوجي نفعي من جانب اليمين أو اليسار على السواء أو هو الدين بعد تحليله وفهمه وتثوبله تأثيراً علمياً. ينفي عنه ما علق به من خرافات ويستبقي ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية، وهو ما تمثله العلمانية في جوهرها، وليس ما يروج له بعضهم من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة.

ويدور الفصل الأول حول الخطاب الديني المعاصر : آلياته ومنطلقاته الفكرية. وهو يبدأ بقوله إنه لا يوجد اختلافاً بين «المعتدلين» و«المتطرفين» في

مجمل هذا الخطاب، إذ أن كلاً الجانبين يعتمد على عناصر أساسية غير قابلة للنقاش. وأهم هذه العناصر : النص والحاكمية، كما أنها يتتطابقان من حيث الآليات التي يعتمد عليها كلاًهما في طرح المفاهيم. ويجمل الباحث هذه الآليات في التوحيد بين الفكر والدين، وإلغاء المسافة بين الذات والموضوع، وتفسير الظواهر كلها ببردها إلى مبدأ أول، هو «الحاكمية» الإلهية يوصي بها نقائضاً لحاكمية البشر، والاعتماد على سلطة السلف أو التراث، وتحويل النصوص التراثية الثانوية إلى نصوص أولية لها من القداسة ما للنصوص الأصلية، والجسم الفكري والقطعي، وإهدار البعد التاريخي وتجاهله. وينتقل الباحث بعد ذلك إلى الحديث عن المنطلقات الفكرية للخطاب الديني وأهمها اثنان رئيسيان : أولهما مبدأ الحاكمية الذي قام عليه فكر أبي الأعلى المودودي وسيد قطب، وهو يعني تحكيم النص، أو بعبارة أصبح تحكيم فهم خاص لفترة معينة للنص على حساب العقل، مما ينتهي بالخطاب الديني إلى التعارض مع الإسلام حين يتعارض مع أهم أساسياته : «العقل»، وإلى مد مفهوم «الجاهلية» في هذا الخطاب لكن يشمل كل اتجاهات التفكير العقلي في الثقافة الإسلامية، وإلى رفض الخلاف والتعددية قديماً وحديثاً. ويترتب على طرح مفهوم الحاكمية على هذا النحو إهدار دور العقل ومصادر الفكر على المستوى العلمي والثقافي وتكريس أشد الأنظمة الاجتماعية والسياسية رجعية وتخلفاً، وحيثند تحول الحاكمية إلى غطاء أيديولوجي للنظم السياسية الدكتاتورية الرجعية وإلى تحريم النقاش والمساولة بحيث تضيع ثقة الإنسان في نفسه وفي قدراته، فيتمكن

إلى التواكل والسلبية. والمنطلق الفكري الثاني هو «النص»، ويبداً الباحث بتجديد مصطلح النص عند القدماء وتطور مفهومه حتى عصرنا الحاضر، ويبين أن الخطاب الديني حينما يرفع في وجه العقل والاجتهاد مبدأ «لا اجتهاد فيما فيه نص» إنما يقوم، بعملية خداع أيديولوجي، لأن ما كان يعنيه القدماء بالنص هو الواقع القاطع الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والنصل بهذا المفهوم في القرآن الكريم نادر، وأما سائر الآيات فهي تدخل التأويل والاجتهاد. وأما في الحديث النبوي فهو أندر، لأن معظم الأحاديث النبوية نقلت بمعانيها لا بلفاظها، بالإضافة إلى ما دخل الأحاديث من التزييف والانتحال.

والفصل الثاني يتناول موضوع التراث بين التأويل والتلوين، وهو دراسة نقدية لمشروع ما يسمى باليسار الإسلامي للإصلاح الديني، والممثل الوحيد لهذا اليسار الإسلامي في نظر الباحث هو الدكتور حسن حنفى، والخطاب الديني الذي يحمل تصوره للتراث هو المتضمن في كتابه «الدين والثورة في مصر» و«من العقيدة إلى الثورة»، والتراث والتجدد» غير ذلك من كتاباته، والمرشح يمزج في هذا الفصل بين عرض آراء الدكتور حنفى ونقدها وذلك بعد تقديم يوضح فيه الفرق بين مفهوم التأويل والتلوين، ويعنى بالتلوين القراءة المفرضة للنصوص على نحو تتخفى فيه التوجهات الأيديولوجية تحت شعار الموضوعية العلمية والحياد المعرفي. ويستعرض بعد ذلك عناصر الخطاب الديني لدى هذا اليسار الإسلامي الذي لم يظهر بوصفه اتجاهًا فكريًا إلا في أوائل الثمانينيات.

وهي في مجلتها تمثل لوحاً من التوفيقية بين السلفية الدينية والاتجاه العلماني. ولكن هذه التوفيقية هي التي توقع اليسار الإسلامي في نظر المرشح في كثير من المتناقضات، منها إهدار الدلالة التاريخية في قراراته للنصل التراشى والننظر إلى التراث على أنه «بناء شعوري» مع رفض منهج التحليل التاريخي. وبهذا يصبح ما طمع إليه اليسار الإسلامي من إعادة بناء التراث مجرد عملية إعادة طلاء، وذلك بوضع لافتات جديدة للموضوعات الخمسة التي يتضمنها علم الكلام الإسلامي بحسب التصور الأشعري، بحيث تتجاوز المصطلحات القديمة والمفاهيم العصرية في علاقة لا تتجاوز المشابهة، والانحياز في كثير من الأحيان إلى الآراء الأشعرية المتسنة بالجمود على حساب الآراء الاعتزالية التي تمثل في نظر المرشح سلطة العقل، ومناهضة الاستبداد والدعوة إلى العدل. والسبب في ذلك على حد قوله هو «فصل الأفكار الجزئية عن سياق منظومتها الفكرية». ولهذا فهو ينتهي إلى أن مشروع اليسار الإسلامي في الإصلاح «كان أقرب إلى الإخفاق منه إلى النجاح».

والفصل الثالث يتناول «قرامة النصوص الدينية» في دراسة استكشافية لأنماط الدلالة. وهو يبدأ بالتفرق بين «الدين» و«الفكر الديني» الذي لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاقه، بل هو الاجتهادات البشرية لفهم النصوص الدينية وتلويتها، فهو بذلك ليس بمعزل عن القوانين العامة التي تحكم حركة الفكر البشري عموماً. ومن هنا يشرع في نقد عدد من الأحكام التي تصدرها بعض المؤسسات أو الجهات من منطلق خطاب ديني

يفرض تفسيره للنصوص منحرفاً بها عن سياقها التاريخي ومضفياً عليها لباساً ميتافيزيقياً سرمدياً. هذا مع أن النصوص الدينية لا تنفك عن النظام اللغوي العام للثقافة التي تنتمس إليها، وهي مرتبطة بواقعها اللغوي والثقافي، فالنص القرآني مثل نص لغوي لا تمنع طبيعته الإلهية أن يدرس ويحلل بمنهج بشري، وإنما تحول إلى نص مستغلق على فهم الإنسان العادى مقصد الوحي وغايته. وهو في هذا يتفق مع رأى المعتزلة في مسألة خلق القرآن وفي تأويلهم المجازى للأكيات الموحية بالتجسيم مثل آيات العرش والكرسى وأمثالها، ففي هذا التأويل المجازى نفي للصورة الأسطورية وتأسيس لفاهيم عقلية تسمى الواقع إنسانى أفضل، على حكس التأويلات الحرافية التي تكشف عن توجهات أيديدولوجية تعاوٍ التقدم الحضارى. وهو يضرب على ذلك أمثلة عديدة منها تأويلهم للهو الحديث فى آية سورة لقمان «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل من سبيل الله» على أنه الفناء، واستنتاجهم من ذلك أن الإسلام يحرم الفناء، متဂاهلين سياق الآية وسبب نزولها. وبعد ضرب أمثلة أخرى ينبع الباحث إلى تجاهل الخطاب الدينى المعاصر المرتبط بالسلطة والمدافع عن أيديدولوجيتها للحكمة أو المفزي الكامن فى نصوص القرآن الكريم الخاصة بالأحكام الساعية دائماً إلى تحكيم العقل والرقى بالمجتمع الإنساني.

* * *

الباحث فى نقده للخطاب الدينى المعاصر يفرق بين «الدين» و«الفكر الدينى» الذى لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاقه، بل هو الاجتهادات

البشرية لفهم النصوص الدينية وتلولها. فلذلك علينا إلا نفهم من مناقشته لأراء الفقهاء القدماء والكتاب الدينيين المحدثين ومحاكمة فكر أولئك وهؤلاء على أنه تعرض للدين، وإنما هو ضرب من الاجتهدات الذي ينجر صاحبه أجرًا إذا أخطأ ويضاعف له إذا أصاب.

وهي دراسة تقوم على تأمل فاحص واع للتراث ومناقشة للاتجاهات الحديثة في توجيه الخطاب الديني على أساس من «الاعتراف بالدين بصفته جوهرياً في أي مشروع للنهضة»، ولكن بعد فهم سليم للدين وتلوله تلوله علمياً ينفي عن الفكر الديني ما علق به من خرافات واستبقاء لما يتضمنه من عقلانية ينبغي أن تكون قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية.

من هذا المنطلق يمكن أن نصف بالاجتهداد هذا البحث الذي قام صاحبه فيه ب النقد الخطاب الديني الذي استخدمه الفقهاء القدماء في الماضي والمحدثون باسم الدين في الحاضر سواء أكانوا ينتمون إلى اليمين أو إلى اليسار. والبحث يتسم بالحدة في أسلوب العرض، وهي حدة اقتضتها ما يراه الباحث من أن الخطاب الديني المعاصر هو المسئول إلى حد بعيد عن حالة التخلف التي يعانيها العالم الإسلامي منذ أن توقف الاجتهداد وشاع التمسك بالتقليد.

ولا تمنع طرافة هذه الدراسة وجدتها من أن تخالف صاحبها في بعض المعطيات التي يقدمها، مثل نظرته إلى الفكر الاعتزالي على أنه الذي كان يمثل حرية الفكر والديمقراطية والعدل. فمن المعروف أن المعتزلة منذ أن ارتبطوا بالسلطة السياسية العباسية حاولوا أن يفرضوا آرائهم بالقرة

و عملوا على التكيل بمخالفتهم في الرأي على نحو بعيد عن مبدأ حرية الفكر والديمقراطية مما أقدمهم مصداقتهم، هذا وإن كنا نعرف بأن منهجهم العقلاني ومنهج من وصل مسيرتهم من فلاسفة المسلمين كان كفيلاً بأن يؤدي إلى منجزات حضارية أكبر وأكثر فاعلية لو قُدر ل تلك المسيرة أن تستمر.

ومع ذلك فإن الدراسة في مجلتها تدل على فكر تقدمي مستثير يستند إلى قراءة التراث قراءة واعية مستوعبة يربط فيها بين الماضي والحاضر، ويجهد في أن يستخلص من تراثنا ما يعين على تحرر الفكر بحيث يصبح عاملًا على تقدم الأمة ومواكبة الرقى الحضاري.

ثانياً : عبد الصبور شاهين

الكتاب يقع في مقدمة وثلاثة فصول، ويتضمن كل فصل مجموعة من البحوث.

وفي المقدمة يهجم الباحث على «الغيب» بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغيبي غارقاً في الخرافية والأسطورة، مع أن الغيب أساس الإيمان.

وهو أيضاً يقع في مغالطة خطيرة حين يقر أن «العلمانية» ليست في جوهرها سوى التأويل الحقيقى، والفهم العلمى للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن المجتمع والحياة، ويقول : «إن الخطاب الدينى يخلط عن عمد، ويوعى ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أى فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن

المجتمع والحياة»، ولا أرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية، أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزيف المفاهيم.

وفي الفصل الأول من الكتاب يتصدى لنقد الخطاب الديني المعاصر بمناقشة قضية النص، وقضية المحاكمية، ويشتد نقه للازهر وللدولة في مواجهة التطرف، وهو ينتصر بحماس شديد لرواية سلمان رشدي «آيات شيطانية» مع ما اشتهرت به من فساد وهلوسة، وهو غالباً لم يقرأها، ولم يعرف ما حفلت به من نتن لا أدبي، وعفونة خرجت من أحشاء كافر مرتد، ومع ذلك يزيد في الخروج على معايير النقد الموضوعي، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدي في موقع مشابه لموقف الكاتب نجيب محفوظ في «أولاد حارتنا».

والواقع أن النغمة الحادة التي يتحدث بها المؤلف تجمع بين عناصر مختلفة تماماً، فالازهر والتطرف شيء واحد، والخطاب الديني الرسمي وغير الرسمي سواء، والعلماء هم «كهنوت» يمثل سلطة شاملة، ومرجعاً أخيراً في شئون الدين والعقيدة.

وهو ينبع على الخطاب الديني أن يرد كل شيء في العالم إلى علة أولى هي «الله»، ويرى أن ذلك إحلال لـ«الله» في الواقع، ونفي للـ«إنسان»، كما أنه إلغاء للقوانين الطبيعية والاجتماعية. ويميل إلى مقوله الفكر الغربي بأن الله خلق العالم ثم تركه يدور، كما أن صانع الساعة تركها تدور وحدها. وهو يدافع بحرارة عن «الماركسية» الفكر الغارب، ويبينها من تهمة الإلحاد، بل ويقول بخطاً تلويلاً الماركسية بالإلحاد والمادية، ولعله يتصور أن ماركس كان مؤمناً بروح النزعة.

وقد تتبع الباحث فكر سيد قطب، حتى فيما أثبتته نصوص القرآن،

فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكأنه اعتراف على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البينة : «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين منفكين حتى تأتיהם البينة»، كما جات آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر.

وخلاصة القول : إن الباحث وضع نفسه موصداً لكل مقولات الخطاب الديني، حتى ولو كلفه ذلك إنكار البديهيات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

ولسوف يطول بنا الحديث ولن ينتهي إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله لم يصل إلى أية نتيجة سوى تلك النقطة النقدية المسرفة، فهو بحق :

جدلية تخرب نفس جدلية، لتخرج بجدلية، تلد جدلية، تحمل نفس أحشائها جنيناً جديداً، متجادلاً بذاته مع ذاته - إن صع التصور لو التعبير.

ليست هذه سخرية، ولكنها النتيجة التي يخرج بها قارئ هذا الكتاب غير المنشور حتى الآن.

ثالثاً : قسم اللغة العربية

يقول تقرير اللجنة إن الكاتب في مقدمة بحثه «يهجم على الغيب بأسلوب غريب فيجعل العقل الغبي غارقاً في الخرافات والأسطورة مع أن الغيب أساس الإيمان». الواقع أن الكاتب لم يتعرض للغيب الوارد في قوله تعالى «يؤمنون بالغيب» أي ما غاب عنهم مما أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمربعث في الجنة والنار، وإنما كان كلامه بالنص (ص ١٠) :

«لم تكن المعركة (يقصد المعركة التي دارت حول كتاب الشعر الجاهلي لطه حسين) معركة الشعر بل كانت معركة قرامة النصوص الدينية طبقاً لآليات العقل الإنساني التاريخي لا العقل الغيبى الغارق في الخرافات والأسطورة».

ثم يقول في تفسير ما يقصده بالعقل الغبي: «قوى الخرافية في الأسطورة (المتحدة) باسم الدين والتمسك بمعانٍ عرقية للنصوص الدينية».

ويقول تقرير اللجنة إن الكاتب «يقع في مغالطة خطيرة حين يقرر أن العلمانية ليست في جوهرها سوى التلويل الحقيقى والفهم العلمى للدين وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن المجتمع والحياة» (ص ١٢) ثم يقول التقرير بعد ذلك : «لا أرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزييف المفاهيم». الواقع أنه لا صلة بين العلمانية - وللهذه مشتق من العلم - والإلحاد، فهى تتادى بمنهج علمي عقلانى فى أمور الحياة والمجتمع ولا يعني ذلك نبذ الدين.

ويقتطع التقرير بهذه المناسبة عبارة للكاتب يقول فيها : «إن الخطاب الديني يخلط عن حد ويعنى ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة أى فصل السلطة السياسية عن الدين وبين فصل الدين عن المجتمع» (ص ١٢). غير أن هذه العبارة منتزعة من سياقها، وكان ينبغي أن تورد بقيتها، فهو الذي توسيع فكر الكاتب، ونص هذه الفقرة :

«الفصل الأول ممكн وضرورة، وقد حققته أوروبا
بالفعل، فخرجت من ظلام العصور الوسطى إلى
رحاب العلم والتقدم والحرية، أما الفصل الثاني -
فصل الدين عن المجتمع والحياة - فهو وهم يرتج له
الخطاب الديني في محاربته للعلمانية وليكرس اتهامه
لها بالإلحاد. ومن يملك قوة فصم الدين عن المجتمع أو
الحياة ؟ وأي قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له
الصدور؟».

وهي عبارة تدل على أنه كان من الممكن في ظل العلمانية - بل من
الضروري - أن يفصل الدين عن الدولة أو عن السياسة، فإن فصل الدين
عن المجتمع والحياة أمر لا تدعوه له العلمانية التي يتحدث عنها الكتاب،
فضلاً عن أنه مستحيل التحقق.

ويتبع التقرير آراء الكاتب حول فكر سيد قطب فيقول إنه يتعقبه
حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستذكر أن يوصف المخالفون للإيمان
بالكفر، كأنه اعتراف على القرآن ذاته. ومجمل كلام الكتاب عن سيد قطب
هو (ص ٣٥ - ٣٦) :

يتحدث سيد قطب عن تاريخ الفكر الأوروبى ويرى أنه
بدأ ثورته على الكنيسة بتاليه العقل، ثم انتهى عمر
التنوير بضربة قاصمة لهذا العقل والإنسان، إذ جات
الفلسفة الوضعية تعلن أن المادة هي الإله (كذا)... ثم

جاء داروين بحيوانية الإنسان... ثم تمت الفسحة القاضية على يد فرويد من جانب وكارل ماركس من الجانب الآخر : الأول برد نوافع الإنسان كلها إلى الميل الجنسية... والثاني برد تطورات التاريخ كلها إلى الاقتصاد».

وفي هذه الآراء التي ساقها سيد قطب من التعميم والتبسيط ما لا يحتاج إلى بيان، ولا ندرى أين ما أثبتته نصوص القرآن أو علاقة هذه الآراء بالإيمان والكفر؟ ويلفت الانتباه أن التقرير لا يتوقف من هذا الكتاب إلا عند بعض المقدمة وبعض أجزاء الفصل الأول، فليس هناك إشارة إلى بقية الفصل الأول أو الفصلين الثاني والثالث، فملامحات التقرير تتنهى عند الصفحة السادسة والثلاثين، تحديداً، من كتاب يبلغ مائتين وعشرين صفحة من القطع الكبير، ولذلك، يغفل التقرير أن الكتاب دراسة تقوم على تأمل فاحض ومناقشة لاتجاهات الحديثة في الفكر الدينى الذى ينطقه أكثر من خطاب، ولا يشير التقرير أدنى إشارة إلى الجهد المنهجى المبذول في الكتاب الذى يفيد من المناهج الحديثة والمعارف المعاصرة، بحثاً عن آنوات جديدة، يتمكن معها البحث من إعادة النظر في مكونات الخطاب الدينى المعاصر وتحليل اتجاهاته سواء على مستوى المكونات والمنطلقات الفكرية، أو الكشف عن محاولات التأويل والتلوين في قراءة التراث، أو تقديم مشروع لقراءة النصوص الدينية قراءة ترتكز على استكشاف أنماط الدلالة.

تعليق على ما حدث

«أبوزيد» و«الخطاب الديني»

«قضية أبوزيد» : أصبح هذا العنوان اسم علم يدل دلالة مباشرة على مشكلة حرمان أستاذ بجامعة القاهرة من حقه في الحصول على لقب الاستاذية الكاملة (لا المساعد) وذلك استناداً إلى تقرير يقتضي بتكثير الإنتاج العلمي الذي تقدم به الأستاذ المساعد المذكور. ويصرف النظر الآن مما إذا كان تكثير الإنتاج ينسحب على صاحب الإنتاج فيؤدي إلى تكثيره أيضاً، وتلك قضية خلافية ستفوض إليها فيما بعد، فإن الأمر أثار فزع كثير من رجال الفكر والمتقين والمبدعين ورجال الإعلام والسياسة، فقام بعضهم يعلن بقوله استئثار هذا الشخص لمبدأ «محاكمة الفكر» داخل الجامعة، التي يعدها هؤلاً البعض آخر قلاع الدفاع عن الفكر الحر والبحث العلمي، بل الضمان الوحيد لإقامة المجتمع المدني المأمول للخروج من الأزمة والدخول إلى عالم القرن العادى والعشرين.

وقد حاول بعض الفاضلين على إهانة حرية الفكر، والمدافعين عن التقاليد العلمية الجامعية الحقيقة، أن يجعلوا تفسيراً لسر ذلك الهجوم الفاضل والمنفلت الزمام من جانب كاتب التقرير الدكتور عبد الصبور شاهين - الأستاذ بكلية دار العلوم وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقيات الأستاذة واحد أعضاء لجنة الفحص الثلاثية إلى جانب مناصب أخرى عديدة وخطيرة - فلشاروا إلى خطورة تحليلات الباحث على السياج الكهنوتي الذي يفرضه رجال الدين حول أنفسهم مبعدين سواهم عن مهمة

الاجتهاد. ولكن البعض الآخر أرجع غضب الدكتور شاهين وثورته إلى تعرض الباحث بالتحليل والنقد لظاهرة شركات توظيف الأموال، فكان «أبو زيد» - على حد تعبير أحدهم - قد أله عصباً مكشوفاً لدى الدكتور الذي وظف فكره وخطابه لخدمة مجموعة الريان. ومن اللافت للانتباه اعتماد التحليل السابق اعتماداً كلياً على ما ورد في كتاب «نقد الخطاب الديني»، بما ورد بصفة خاصة في «الفصل الأول» منه - وهي الدراسة التي سبق نشرها في «قضايا فكرية» عام ١٩٨٩م بعنوان «الخطاب الديني المعاصر : الآيات ومتطلقاته الفكرية» - وتلك دلالة ستفعى إليها تفصيلاً فيما بعد.

ومن المؤكد أن هذا التفسير كشف عن بُعدِهم من أبعاد الصراع الذي فجرته «قضية أبو زيد» في الحياة الثقافية والفكرية، وهو بُعدٌ أيديولوجي «الدفاع عن المصالح» وهو ما يفسر تحول تقرير عبد الصبور شاهين إلى ما يشبه النص الديني قطعى الدلالة عند كل من ساهموا في مناقشة القضية من الإسلاميين، أو من المتعاطفين معهم. تحولت القضية برمتها إلى محاولة «إسكات» خطاب نصر أبو زيد بأية وسيلة من الوسائل : «التكفير» من أهم الوسائل وأنجعها، وقد تمت تجربته في حالات سابقة قريبة معروفة أفضت إلى «التصفية الجسدية». أقل من ذلك، وإن حلت مهمة «إسكات» أيضاً، «الفصل من الجامعة»، «الاستتابة»، «التعذير»، «التحويل للنائب العام»، «استدعاء الأزهر»، بل والتدخل قضائياً - تحت لعل «الحساب» - للفصل بين نصر أبو زيد وبين زوجته، لأنه مرتد عن الإسلام. هكذا لم تكتفِ أيديولوجية «الدفاع عن المصالح» بمقدمة استاذية

نصر أبو زيد بالحيلولة بينه وبين الترقية إلى درجة «أستاذ»، أى لم تكتف بالعقاب الرسمي والقانوني، بل حاولت وما تزال تحاول إسكات خطابه إسكاتاً أبداً.

هذا السعي المستميت لإسكات «خطاب أبو زيد» بأى شكل وبأى صورة يبرز مدى «الخطر» الذى يمثله هذا الخطاب على نقيضه «الخطاب الدينى»، لا على مستوى كشف أيديولوجيا «المصالح» التى يحاول جده أن يخفىها تحت قناع «الدين» فحسب، بل على مستوى أعمق كثيراً من مجرد «الفضح» الأيديولوجي. إنه الخطاب النقيض الذى يحاول أن يطرح وعياناً بالدين، ليس مغايراً فحسب، بل وعلمياً. وهذا الطرح يمثل خطرًا على الوجود السياسى، بل الاجتماعى، للخطاب الدينى السائد والمسيطر، وذلك بشرط أن يتاح له الذىوع والانتشار. من هنا خاض ممثلو الخطاب الدينى وأشياعهم المعركة على أرض «الوعى الزائف» لدى الجماهير من جهة، ونقلوا ميدانها من مجال «الخطاب» إلى «الخطابة» فى المساجد والزوايا من جهة أخرى، بدأ هذه النقلة الشیخ عبد الصبور شاهين إمام وخطيب مسجد عمرو بن العاص بمدينة القاهرة، وذلك عقب خطبة الجمعة ١٩٩٣/٤/٢ م. ليس فى الأمر أى التباس، أو تشابه فى الأسماء، فإمام وخطيب المسجد المشار إليه هو بذاته الاستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين شاغل المناصب التى أشرنا إليها، وتلك التى فاتتنا الإشارة إليها بسبب الجهل، وفوق كل ذى علم عليم. قال مولانا الشیخ تعليقاً على تقرير الاستاذ الدكتور : «أنا قلت الحق وربنا يجعله فى صحفة عملى. وأسأل الله أن يجعل لى الجنة ببركة هذا التقرير».

منذ هذه اللحظة التاريخية التي منح فيها الشيخ تقرير الاستاذ بركاته، وبعد حمل البركة الذي فتح له أبواب «الجنة»، سارع كل ائمة المساجد وخطيباتها في مصر يتلمسون بركة التقرير بإعادة إنتاج كل الشتائم والاتهامات التي يتضمنها، مع مزيد من الإضافات والمبالغات سعيًا للحق بآمامهم في طريق الجنة، وإن فاتهم الحق به في الحصول على «حمل البركة». هذا الانتقال بالمعركة من أرضها ومن مجالها يكشف عن الوعي بالخطورة التي يمثلها «نقد الخطاب الديني» على الوجوهين السياسي والاجتماعي لذلك الخطاب. ولكن الأهم من ذلك من منظور نقد الخطاب الديني أن تحليلاته ونتائجها المستبطة من تلك التحليلات قد وجنت مزيداً من الدعم الذي يؤكّد صحتها - ناهيك بمشروعيتها - في كل ما كتب من جانب المسلمين، أو من جانب أشياعهم، في المعركة التي أثارتها «قضية أبو زيد».

يمكن القول إنـ إن «قضية أبو زيد» قد يكون لها وجهها الضار، ولا يعني بذلك مسألة الحرمان من الترقية بقدر ما يعني « عمليات التشويه» المتعددة على جميع المستويات. لكن هذا الوجه الضار يمثل خدشاً لا يجب الوقوف عنده طويلاً، لأن الوجه المشرق أكثر بروزاً، وأعني بالوجه المشرق بهجة الباحث لتيقنه من سلامة تحليلاته، ومن صدق النتائج التي توصل إليها. وتزايد بهجة الباحث حين يجد في كل ما كتب - بهدف تشويهه والإضرار به - مادة للتحليل والاستبطاط تعمق أطروحاته السابقة، وتمنحها مزيداً من الدعم.

من هنا تأتى هذه الدراسة استكمالاً وتعزيزاً للدراسات السابقة عن الخطاب الديني، استكمالاً يضيف للآليات التي سبق اكتشافها في بنية الخطاب الديني آليات جديدة تكشفت في معركة «قضية أبو زيد». هذا بالإضافة إلى الكشف عن بنية «التطرف»، وما تنسى إليه من إرهاب، كان مستتراً ومحيناً، لكنه كشف عن نفسه جلياً واضحاً في المعركة الحالية. وإذا كان تقرير عبد الصبور شاهين لا يحتاج للكشف عن مبررات تحامله أكثر من بيان وجه الصلة التي ربطته بشركات توظيف الأموال، فإن هذا التكتل الإعلامي ذا الطابع السياسي الواضح خلفه يحتاج إلى بيان لا يتحقق إلا بالتحليل العلمي. وبهذه الدراسة نسعى إلى تحقيق كل ذلك، أو بعضه، ولا يجب أن يغيب عنا مفهوم تحويل الخطاب القمعي، الساعي إلى اغتيال الخطاب الناقد، إلى موضوع يتناوله الخطاب الناقد بالدرس والتحليل. بهذا تتأكد القيمة المعرفية للوعي في مواجهة الوعظ، وللنقد في مواجهة النقل، وللحقيقة في مواجهة الزيف، لأن الأول من كلٍّ من هذه الانواع هو الأصدق دائماً.

(١)

في كتاب «نقد الخطاب الديني»، وفي فصله الأول على وجه التحديد عن «الخطاب الديني المعاصر : آلياته ومنطلقاته الفكرية»، قررت أن الخلاف بين «الاعتدال» و«التطرف» في بنية الخطاب الديني ليس خلافاً في النوع، بل هو خلاف في الدرجة، وكان من أهم الأدلة التي استندت عليها لإثبات هذا الحكم أن كلاماً من الخطابين يعتمد «التكفير» وسيلة لنفي الخصم فكريًا

عند المعتدلين، ولتصفيته جسدياً عند المتطرفين، وإذا كنت قد امتنعت في ذلك الكتاب عن استنباط وجود أي نوع من «التعاون» أو «تقسيم العمل» بين التياريين فإنني هنا أقرر - وبضمير مستريح - أن هذا الضرب من التعاون و«التعاضد» قائم بالفعل على مستوى الخطاب على الأقل.

لكن هذه ليست قضيتي هنا على أية حال، لأن ما عرف في سياق الشجار الإعلامي طوال الشهور الثلاثة الماضية باسم «قضية أبو زيد» قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك صحة التحليل السابق. بدأت عبارات التكفير في الانتشار منذ نُشر تقرير اللجنة العلمية الدائمة للترقيات، وهو التقرير الذي صاغه الدكتور عبد الصبور شاهين أساساً، في الصحف والمجلات. ورغم أن بعض عبارات التقرير قد تم شطبها في محاولة لتخفييف حدة التكفير، فإن من نقلوا عن التقرير دون تثبت قد أزالوا الكشط وأبرزا من أحكام التقرير ما كان خافياً. بل وأضافوا من اجتهادهم التكفيري، من باب استعراض المهارة ومن باب المزايدة. فـ«قوة الإيمان والتعصب للدين والعقيدة»، عبارات تتضليل أمام حدتها وقوتها، بل وشناعتها، عبارات التقرير الأول.

كل ذلك يؤكد أن «التكفير» سمة أساسية من سمات الخطاب الديني، ويرهن على أنها سمة لا تفارق بنية هذا الخطاب، سواء وصفناه بالاعتدال أم وصفناه بالتطرف، وأظن أن هذه السمة التي أبرزتها «قضية أبو زيد» تمثل دليلاً دامغاً على عدم مشروعية استخدام الوصف معتدل، ويؤكد أن «التطرف» جزء جوهري في نسيج الخطاب الديني المعاصر. قد تكون هناك

بعض الاستثناءات في هذا الخطاب، وهو أمر لا نشكك فيه، لكنها الاستثناءات التي توارى الآن فس الظل والهامش تاركة دائرة الفساد والفسور والمتن للتطرف ليعيث فساداً في أرض هذا الوطن.

نضيف اليوم دليلاً جديداً على اعتماد هذا الخطاب على آلية «النقل» دون ثبات أو تدبر، حتى لو كان الأمر يتصل بالحكم بالارتداد على فكر منشور ومعروفة مصادره. ويدلاً من معرفة الرجال بالحق كما قال الإمام علي بن أبي طالب أثبت كل من ساهم في تكفير نصر أبو زيد إلى حد المطالبة بدمه أن «الرجال» هم المعيار في معرفة «الحق»، وكان حال لسانهم جميعاً يقول : أو قال الإمام عبد الصبور شاهين ذلك حقاً ؟ ما دام قد قاله فقد صدق، وهو منهج التقليد الذي يلغى العقل والمنطق، بل ويتعارض مع جوهر الشرائع السماوية كافة. إنه العقل النقل المفتقد لأبسط آليات التفكير العقل، بله النشاط الذهني، الذي لا يسمى كذلك إلا بالقيام على أساس من حاسة «نقدية» مهما كانت بسيطة وساذجة.

لكن البحث عن حاسة «نقدية» في كل ما قبل وكتب من جانب المسلمين في قضية أبو زيد هو بحث عن «قطة سوداء» - لا وجود لها - في «غرفة مظلمة»، وكيف نبحث عن وجود لآلية حاسة نقدية وإمامهم الذي ينقلون عنه، ويعيرون إنتاج عباراته وأحكامه، ينفر من النقد الفكري، ويتهם إنتاج أبو زيد بالإسراف في النزعة النقدية ؟ وإذا كانت النزعة النقدية هي الأداة الأساسية في البحث العلمي، وهي المرحلة الأولى للنفاذ إلى الجديد واكتشافه، فإن نفي ذلك على «الإنتاج العلمي» ينفي عن التقرير إيه صفة

العلمية نفيًا تامًا. وإذا كان هذا حال الإمام الذي لا ينطق لسانه إلا بالحق في نظر أتباعه ومربييه، فما بنا بالمربيين والاتباع أنفسهم، وأية حاسة نقدية يمكن أن نبحث عنها في خطاب واحد منهم.

منهج «النقل» يُفضّل إلى الاتباع وكلامها يناهض «الإبداع» ويعاريه، بل ويُسعى للقضاء عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكفير العقل الذي يُفضّل بيوره إلى التصفية البدنية، إلى القتل بالقنابل والرشاشات. هل كان من قبيل المصادفة اللغوية أن ترتد المادتان اللغويتان «كفر» و«فكرة» إلى جنور واحدة؟ ليس ذلك منطقياً من منظو، علم اللغة، فالفارق في ترتيب الحروف بين الصيغتين فارق دال على أن «التفكير» حين ينقلب على نفسه، ويتحول أدواته، تحل الكاف محل الفاء ويتقدمها، فينقلب التفكير «تكتيفيراً»، هنا يفقد كل خصائصه السابقة، كما فقدت الكلمة خصائصها الصوتية عن طريق هذا التقديم والتأخير، ويتحول إلى «جهالة» عمياء لا هم لها إلا القتل، ولا فارق أن يكون القتل بالكلام أو أن يكون بالسلاح، مادام «الجهل» متजذراً في بنية العقل في الحالتين.

بعد هذه المقدمة نستعرض نماذج من أقوال «التكفير» ونحللها كاشفين عن منهج النقل والاتباع من جهة، وعن أسلوب المزايدة في التعصب من جهة أخرى. سنتحاشس ذكر أسماء هؤلاء المكفرة، لأن الأسماء - رغم أهمية بعضها وشهرتها - لا تهم كثيراً في إطار تحليلي يهتم بالنسق العام، ويتخذ من الأقوال مجرد شواهد كاشفة عن بنية النسق. نذكر مرة أخرى نحن هنا في مجال تحليل «أقوال» تدل على «أذهان» تشتترك في بنية نسقية

مشتركة، هي محور التحليل هنا والتفسير. إنه «تحليل الخطاب» التخصصي العلمي الدقيق المعتمد على إجراءات ومناهج بحثية وأدوات تحليلية ليس هنا مجال شرحها. نشير هنا فقط إلى أن «تحليل الخطاب» يهتم بكل أنواع «القول» موضوعاً له، لكن كلمة «قول» لا تتصرف فقط إلى الأقوال اللغوية، بل هي مصطلح يتناول كل أنماط القول اللغوية وغير اللغوية.

لكى نزيد مفهوم «القول» وضوحاً من منظور «تحليل الخطاب» نقول إن الرسم قول، سواء كان رسمًا كاريكاتوريًا أم رسمًا تعبيريًا رمزيًا. في عرض موضوع ما في صحيفة أو مجلة، تعتبر أدوات إبراز بعض العبارات عن طريق وضعها في «مانشيتات» قوله مضافاً إلى المنطوق اللغوي لعبارة المانشيت. وبعبارة أخرى يعتبر «الإبراز» قوله مضافاً، وكذلك «الإخفاء» عن طريق نشر رأى في زاوية صغيرة يمكن أن تخطئها عين القارئ يعتبر قوله من الصحيفة أو المجلة، أعني قوله مضافاً للتقليل من شأن القول المكتوب. الاحتفاء بنشر صور أصحاب الأقوال، وكذلك الطباعة باللون الأحمر يعدان نوعاً من الإبراز الذي يدخل في مفهوم «الأقوال» من منظور تحليل الخطاب. نضيف إلى ذلك كله عناوين الأبواب الثابتة بما تحمله من دلالة تضفي على دلالة المكتوب داخل الباب أو تحت العنوان دلالات مكتسبة من صيغة العنوان الثابت. كان الاستاذ محمد حسين هيكل - مثلاً - يكتب تحليلاته السياسية في الأهرام بعنوان «بصراحة»، ثم غير الاستاذ إبراهيم نافع العنوان وجعله «بهدوء» وفي كلتا الحالتين يعتبر العنوان دلالة ت يريد أن تتدمج في القول المكتوب عن طريق توجيهه وعيه القارئ - أو لا وعيه - إلى القراءة بهدوى من العنوان وتاثرها بدلالته.

إذا انتقلنا إلى الأقوال اللغوية، فهناك مستويات للتحليل تبدأ من دلالة المنطق لنصل إلى المفهوم. وليس من الضروري دائمًا تطابق المنطق والمفهوم، لأن المفهوم من قول ذاته في سياق معين يختلف عن المفهوم من القول نفسه في سياق مغاير، وهذا أمر نلاحظه كثيراً في حياتنا اليومية وفي استخدامنا للعبارات والأساليب. فأسلوب الأمر مثلاً قد يراد به الامتثال والاستجابة في سياق، وقد يراد به التهديد في سياق آخر، وكذلك أسلوب التعجب قد يراد به التعبير عن الدهشة في سياق، وقد يراد به السخرية في سياق آخر، والاستفهام كما هو معروف قد يراد به الإجابة عن السؤال، وقد يكون للتقرير، وقد يكون استنكاراً.. إلخ كل ما هو معروف للطلاب في مراحل التعليم المختلفة.

لكن تحليل القول لا يقف عند مستوى اكتشاف «المفهوم» من خلال «المنطق»، بل يتجاوز ذلك إلى ما يطلق عليه «فحوى» القول أو لحن الخطاب، وهو ما يطلق عليه في مصطلحات علم تحليل الخطاب اسم «المسكوت عنه»، هذا المستوى الأخير يمثل الدلالة المستنبطة من مفهوم القول. فحين ينهانا القرآن مثلاً في قول الله تعالى «فلا تقل لهما أَفْ وَلَا تنهِهُمَا وَاخْفِضْ لَهُمَا جنَاحَ الذِّلِّ مِن الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا» لا يجب الوقوف في تحليل هذا القول عند حدود «المفهوم»: النهي عن الإيذاء بالقول والدعاء للوالدين بالرحمة. إن هذا المفهوم يشير بدلالة النهي عن الإيذاء القولي إلى النهي عن الإيذاء البدني، وعن كل أنماط القسوة ولو بالنظرية أو بالإشاحة بالوجه... إلخ. هذا المسكوت عنه إذن ليس ضرورياً من التقتيس عن دلالة غائبة تماماً من سياق القول، كما أنه ليس

ضررًا من التحايل لإلباس القول دلالة لا يتضمنها. إنه اكتشاف للدلالات الضمنية الكامنة والخفية داخل بنية الخطاب أو القول، وذلك من خلال تحليل «المفهوم».

وكمما يمكن أن يكون «المسكوت عنه» يمثل دلالة إضافية لدلالة المفهوم بالمعنى الإيجابي كما في مثال القول القرآني السابق فقد يمثل مستوى «المسكوت عنه» دلالة إضافية كذلك، ولكن بالمعنى السلبي، أي بدلالة المخالفة، بمعنى أن المنطوق يدل على مفهوم يستدعي ما يخالفه لا ما يطابقه أو يتماثل معه، ولنأخذ مثلاً على ذلك يافطة «فرع المعاملات الإسلامية» في أحد البنوك : هل هي مجرد عبارة واصفة ؟ أم أنها تشير - بدلالة المخالفة - إلى أن ما سواه من الفروع للبنك نفسه هي فروع معاملات «غير إسلامية». ويتطابق مع هذا المثال استخدام الوصف «إسلاميين» للدلالة على فئة أو جماعة بذاتها، فهو وصف يشير - بدلالة المخالفة - إلى أن من هو خارج الفتنة أو الجماعة ليس كذلك.

كان هذا الشرح ضروريًا رغم اختصاره الشديد، لأن مستويات المسكوت عنه تتعدى المستويين السابقين وتتعدد بحسب السياق الذي يرد فيه القول، وعلى أساسه يتحدد «المفهوم» منه. ومن الضروري كذلك الإشارة هنا في عجلة إلى أن «المسكوت عنه» ليس من قبيل كشف النيات والضمائر، لأن صاحب القول قد لا يكون عامدًا من حيث العقد والنية التعبير عن تلك الدلالات. لكن للأقوال قدرتها على إنتاج الدلالات، بصرف النظر عن قصد القائل ونيته، لأن قوانين اللغة لها استقلالها عن إرادة الفرد. إن علم «تحليل

الخطاب» يركز على الدلالات التي يمكن استنباطها من الأقوال، لأن تلك الدلالات تمارس تأثيرها على المتلقى سواء كانت دلالات مقصودة أم كانت غير مقصودة.

إن تحليل الخطاب يهتم أساساً بالبعد التداولي للغة، أي بما تقوم به من تأثير من خلال عملية الاتصال، وهذا ينفي عنه تماماً التفتيش في النيات والضمائر، أو الدخول في عالم ما قبل «القول». ولذلك يسمى نفسه «علم تحليل الخطاب» وينبئ عن استخدام مصطلح «تحليل الأفكار»، لأن الأخير يوهم الدخول في نوايا المتكلم ويتوهم الوصول إلى المقصود الأصلي قبل الكلام. وهذا فارق مهم جداً يستحق التأكيد والإبراز.

من هذا المدخل نهتم بتحليل أقوال المكفرة، أو جرعة التكفير التي انطلقت من أقاويل عبد الصبور شاهين وادعاءاته، وتجاوزت ذلك إلى حدود المطالبة بتطبيق حد «الردة» على نصر أبو زيد. ولكن قبل تحليل الأقوال من الضروري التوقف عند أهم الاتهامات التي صاغها عبد الصبور شاهين، والتي تكررت بعد ذلك بالفاظ وعبارات مختلفة مضافاً إليها أحكام ومتطلبات وصلت إلى حد رفع دعوى قضائية - دعوى حسبة - للتفرق بين نصر أبو زيد وزوجته، هذه الاتهامات يمكن إجمالها على الوجه التالي :

١ - العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنّة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به.

٢ - الهجوم على الصحابة ونعتهم بصفات لا تليق بهم، مثل اتهام عثمان بن عفان بأنه وحد قرآمات القرآن - التي كانت متعددة - في قرامة

قريش وحدها، وذلك استمراراً لقامرة «السقية» لتكريس سيطرة قريش على الإسلام وال المسلمين.

٣ - الهجوم على القرآن وإنكار مصدره الإلهي، والحديث عن أسطورة وجوده الأزلى القديم في اللوح المحفوظ.

٤ - إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة الأولى، وإنكار الغيب والهجوم عليه مع أن الإيمان بالغيب من شروط الإيمان.

٥ - الدفاع عن الماركسية والعلمانية، الفكر الغارب، ونفي صفة «الإلهاد» عنهم.

٦ - الدفاع عن سلمان رشدي وروايته «آيات شيطانية» مع ما تتضمنه من عفونة فكرية وفتنة أدبية.

وفي ردنا على تلك الاتهامات يُعتمد أساساً على مجلل الأقوال دون إشارة لأصحابها، وربما تعرضنا البعض التفاصيل التي يصعب إدراجها - بسبب كثرتها - تحت بند واحد بعينه من البنود السابقة. ونبذًا بالاتهام الأول الجامع لكل الاتهامات الأخرى.

(٢)

نعود مرة أخرى إلى كتاب «نقد الخطاب الديني» لنرى إلى أي حد يعادى أصحاب الدين أو يعادى النصوص الدينية. ففي مقدمة الكتاب (من ٨)(*) من طبعة دار سينا (الطبعة الأولى) يقول المؤلف بالحرف، ونعتذر

عن طول الاقتباس ولكنه ضروري لكشف القراءة الزائفة لعبد الصبور شاهين
وأتباعه:

«وإذا كان هناك من لا يزال يتشكك في جدوى التصدي بالدرس والتحليل والتمحيص للفكر الدينى بمختلف اتجاهاته وفصائله، بدعوى أن الدين مكون جوهريًّا أهيل من مكونات هذه الأمة، وأنه لابد من ثم أن يكون عنصرًا أساسياً في مشروع النهضة، فإن عليه ألا يأخذ الخطاب الدينى بظاهر أطروحاته الدعائية والإعلامية. وعليه أن يفهم اليافطات فى سياق المواقف السياسية المباشرة من قضايا التنمية والعدل الاجتماعى والاستقلال الاقتصادى والسياسي». ونلاحظ أن التحليل والنقد إنما ينصبان على الفكر الدينى وليس على الدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تفرقة بين اليافطات المعلنة للخطاب الدينى وبين الممارسات العملية على صعيد السياسة والاقتصاد والفكر. اليافطات جميلة وبراقة : «الإسلام هو الحل»، «النهضة الإسلامية».. «المشروع الحضارى الإسلامى»... إلخ، والممؤلف يتفق مع الخطاب الدينى فى أهمية الدين بوصفه عنصرًا جوهريًا من عناصر النهضة. ويتركز الخلاف حول المقصود بالدين. وهنا لا يخالف المؤلف اليمين الإسلامى فقط، بل يختلف مع اليسار الذى يتزينا بالإسلام كذلك. ويحاول الباحث أن يطرح فهماً علميًّا للدين بعيدًا عن التوظيف الأيديولوجي، هذا التوظيف الذى ضرب المؤلف له مثلاً بعملية النصب الكبرى التى وقعت فى تاريخ الاقتصاد المصرى باسم الإسلام وتحت يافطة «التوظيف الإسلامى للمال» أو «الاستثمارات الإسلامية»، وفي هذا السياق

تم الحديث عن الفكر الذي يكرس الغرافة والأسطورة ويقتل العقل، وهذه نقطة سنعود لها في سياقنا هذا.

يقول المؤلف بوضوح لا يتجاهله إلا مكابر أو معاند أو من في قلبه حقد : «لا خلاف أن الدين - وليس الإسلام وحده - يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة، والخلاف يتركز حول المقصود من الدين : هل المقصود الدين كما يطرح ويمارس بشكل أيديولوجي نفعي من جانب اليمين واليسار على السواء. أم الدين بعد تحليله وفهمه وتلويله تأويلاً عامياً ينفي عنه الأسطورة ويستبق ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية، وأعلن الآن أن التفرقة واضحة بين الدين والفكر الديني، وأن المؤلف حريص على أن يتبع بالدين عن أن يكون موضوعاً للاستغلال الأيديولوجي بالتلويلاط النفعية سواء من جانب اليمين أم من جانب اليسار، وتلك نقطة أسلوب المؤلف في شرحها وإعطاء أمثلة لها في مقدمة كتاب «مفهوم النص» دارسة في علوم القرآن، وأكتفى في هذا السياق بمثال شركات توظيف الأموال باسم الإسلام.

ويتأكد هذا الفصل بين الفكر الديني والدين داخل صلب الكتاب، فقد أطلق عليه : «التوحيد بين الفكر والدين». وفي شرحها يحرض المؤلف على إبراز الفارق بين الفكر الديني وبين النصوص الدينية في ذاتها. يقول :

«منذ اللحظات الأولى في التاريخ الإسلامي - وخلال فترة نزول

الوحى وتشكل النصوص - كان ثمة إدراك مستقر أن للنصوص الدينية مجال فعاليتها الخاصة، وأن ثمة مجالات أخرى تخضع لفاعلية العقل البشري والخبرة الإنسانية ولا تتعلق بها فاعالية النصوص. وكان المسلمون الأوائل كثيراً ما يسألون إزاء موقف بعينه ما إذا كان تصرف النبي محكماً بالوحى أم محكماً بالخبرة والعقل، وكثيراً ما كانوا يختلفون معه ويقتربون تصرفاً آخر إذا كان المجال من مجالات العقل والخبرة. الأمثلة على ذلك كثيرة، وتمثلت بها كل وسائل الخطاب الدينى وأدواته : من كتب ومقالات وخطب ومواعظ وبرامج وأحاديث، ورغم ذلك يغضس الخطاب الدينى فى مد فاعالية النصوص الدينية إلى كل المجالات (أى يحاول تكريس شموليتها كما سبق القول) متجاهلاً تلك الفروق التى صيفت فى مبدأ «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

«ولا يكتفى الخطاب الدينى بذلك، بل يوجد بطريقة آلية بين هذه النصوص وبين قرائته وفهمه لها. وبهذا التوحيد لا يقوم الخطاب بإلغاء المسافة المعرفية بين الذات (الفكر) والموضوع (النصوص الدينية) فقط، بل يتجاوز ذلك إلى ادعاء ضمنى بقدراته على تجاوز كل الشروط والعوائق الوجوهرية والمعرفية والوصول إلى القصد الإلهي الكامن فى هذه النصوص. وفي هذا الادعاء الخطير لا يدرك الخطاب الدينى المعاصر أنه يدخل منطقة شائكة هي منطقة «الحديث باسم الله»، وهى المنطقة التي تحاashi الخطاب الإسلامى - على طول تاريخه عدا استثناءات قليلة لا يعتد بها -، مقاربة تخومها. ومن العجيب أن الخطاب المعاصر يعيّب هذا المسلك ويندد به فى حديثه عن موقف الكنيسة من العلم والعلماء فى القرون الوسطى»، ١ . هـ.

كل هذا التحليل النقدي للخطاب الديني قائم على أساس تفرقة واضحة بين الفكر الديني والدين، أى بين فهم النصوص وتلويتها وبين النصوص في ذاتها. وهذه التفرقة تسعى إلى فهم موضوعي للنصوص لا إلى إلغاء للنصوص، إنها تسعى إلى أن يحتل الدين مكانه الصحيح في الحياة والمجتمع، وفي سلوك الأفراد وعاداتهم وأخلاقهم، وذلك بدلاً من تحويله إلى «رقود»، مجرد وقود وأداة للحرب السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وهي تسعى من جهة أخرى لنزع قناع «القداسة» عن فكر بشري وخطاب إنساني يسعى إلى قمعنا واستغلالنا والسيطرة على عقولنا ومستقبلنا باسم الإسلام. وفي هذا السياق يمكن فهم – بل يجب فهم – العبارات التالية التي انتزعت من سياقها في المقدمة المشار إليها وألصقت بها دلالات لا تعنيها إطلاقاً كما سوف يتضح : تقول تلك العبارات التالية لمسألة أهمية أن يكون الدين – وليس الإسلام وحده – عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة : «وليس العلمانية في جوهرها سوى التلويل الحقيقي والفهم العلمي للدين، وليس ما يرجو له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة. إن الخطاب الديني يخلط عن عمد وبوعي ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أى فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن المجتمع والحياة» وهذه هي الفقرة التي ينقلها عبد الصبور شاهين في تقريره متجاهلاً ما سبقها وما تلاماً ليحصل إلى حكمه الضال المضل كما سيائى. وتكملة الفقرة ما يلى ليتضح معناها عند القارئ : «الفصل الأول (أى بين سلطة الدولة وسلطة علماء الدين) ممكن وبصدد وقد حققته أوروبا بالفعل، فخرجت من ظلام العصور الوسطى إلى

رحا ب العلم والتقدم والحرية، أما الفصل الثاني - ففصل الدين عن المجتمع والحياة - فهو وهم يروج له الخطاب الديني في محاربته للعلمانية، وليكرساته اتهامه لها بالإلحاد. ومن يملك قوة فصم الدين عن المجتمع أو الحياة ؟ وأية قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له الصدور !؟! والهدف الذي يسعى له الخطاب الديني من ذلك الخلط الماكر والخبيث واضح بين لا يخفى على أحد : أن يجمع أصحاب المصلحة في إنتاجه بين قوة الدين وقوة الدولة، بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، ويزعمون فوق ذلك كله أن الإسلام الذي ينادون به لا يعترف بالكهنت ولا يقبله، ولكن عجائب الخطاب الديني لا تنتهي، فیناقض نفسه ويحدثنا عن أسلمة العلوم والأداب والفنون ! وهل فعلت كنيسة العصور الوسطى في أوروبا أكثر من ذلك !؟! . هـ.

هل هناك مجال لبيان أكثر من هذا ووضوح أنفع من هذا للفارق بين الدين في ذاته وبين الفكر الديني !؟! وأى هجوم على الدين أو على «الغيب» في كل هذا التحليل النقدي للفكر الذي يغالط ويزيف المفاهيم. ينتزع عبد الصبور شاهين العبارات من سياقها ليقرر في يقين عجيب وحسم قاطع غريب : «في المقدمة يهجم الباحث على (الغيب) بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغيبي غارقاً في الخرافة والأسطورة، مع أن الغيب أساس الإيمان» وحديثنا الذي يشير إليه مولانا الشيخ هو ما يتعلق بالخطاب الديني الذي ساند شركات توظيف الأموال بالإسلام، ومسألة «العقل الغيبي» لا وجود لها في النص المشار إليه من حديثنا لا تصريحًا ولا تلميحًا، حيث قلنا «إن عملية التنصب الكبرى تلك لم يكن يمكن لها أن تتحقق ما حققت دون تمهيد الأرض بخطاب يكرس أسطورة والخرافة ويقتل

العقل» فالحديث عن خطاب وليس عن العقل الغبي، لكن الشيخ أراد أن ينسب لنا إنكار الغيب لكن يدلل بعد ذلك على أن الباحث ينكر «ما هو معلوم من الدين بالضرورة» فيلقي به وخطابه في غيابة «الكفر» و«الردة»... إلخ. وفي تعليقه على تفرقتنا بين فصل سلطة الدولة عن سلطة الدين وفصل الدين عن الحياة والمجتمع، وعن خلط الخطاب بينهما بهدف تشويه العلمانية وربطها بالإلهاد.. يقول كاذبًا فخر الله قاء :

«ولا أرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزيف المفاهيم» وهذا ينطلقنا إلى تزيف عبد الصبور شاهين وأتباعه للمفاهيم، خاصة العلمانية والماركسية، بل وتزيفه للأقوال التي لم نقلها، ونسبتها لنا، وهو ما يكشف عن دلالات خطيرة نناقشها في الفقرة التالية.

(٣)

إذا كانت دعوة الباحث دعوة للتحرر من سلطة النصوص، فالمقصود التحرر من مفاهيم اليمينة والشمول التي يصنفها بعضهم عليها، وهم يفرضون تلوياتهم هم وتقسيماتهم وحدهما. إننا ندعو إلى ضرورة التحرر «من عبودية القراءة النصية الحرفية، وبضرورة التأويل بحسب رؤية تاريخية موضوعية للنص، وفي ضوء ما يتحقق من تطور وتغير في الأزمنة والأحوال ومناخ التفكير» كما قال محمود أمين العالم (مجلة القاهرة، العدد ١٢٧، يونيو ١٩٩٣، ص ١٤). هذا التأويل الذي ننادي به يرى فهس هويدى (الأهرام ١٩٩٣/١/٢٦) أنها مسألة «في جوهرها حيث بالنصوص وتعطيل لها».

وفي هذا الفارق بين فهم محمود العالم لأطروحاتي وبين فهم فهمي هويدى يكمن الفارق، بين الفهم «العلماني» والفهم «الحرفى». لقد استخدم هويدى مصطلح «تعطيل» وهو مصطلح استخدمه خصوم المعتزلة، لوصف اجتهاداتهم فى مجال «التوحيد» ونفي مشابهة الذات الإلهية للبشر. وهى تلك الاجتهادات العقلية الفلسفية التى أفضت بهم إلى تأويل آيات «الصفات» تأويلاً يتبعها عن الفهم الحرفى المفاسد إلى «التشبيه» بمعنى مشابهة الله سبحانه وتعالى للبشر. وهنا نعود مرة أخرى إلى مسألة «العلمانية»، التى أرى أنها «ليست فى جوهرها سوى التأويل الحقيقى والفهم العلمى للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن الدولة والحياة».

كيف يفهم الخطاب الدينى «العلمانية» وكيف يفهمها نصر أبو زيد^{١٩}؟ هذا سؤال مهم يبرز محور الخلاف، كما يبرز كم المغالطات والتزييف الذى لجأ إليه عبد الصبور شاهين وتابعه فيه الجمع الغفير من أنصاره ومربييه، وفي سياق فهم «العلمانية» ورد الحديث عن «الماركسية» لخضوع فهمها فى الخطاب الدينى لنفس الآلية، الآلية التى أطلق عليها فى «تقد الخطاب الدينى» آلية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد» (ص ٣٢ - ٣٧). وفي تحليلنا هنا لتلك المغالطات سنرد بشكل كامل على الاتهامين الرابع والخامس وهما : إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة الأولى، والدفاع عن الماركسية والعلمانية ونفي صفة «الإلحاد» عنهم.

عن الاتهام الثاني يقول عبد الصبور شاهين بالحرف الواحد وهو

بصدق التعليق على «نقد الخطاب الديني» : «وهو يدافع بحرارة عن الماركسية، الفكر الغارب، ويبينها من تهمة الإلحاد، بل ويقول بخطأ تأويل الماركسية بالإلحاد والمادية، ولعله يتصور أن ماركس كان مؤمناً روحياً النزعة» والعبارة الأخيرة تعديل مخفف للعبارة الأصلية التي يمكن قرأتها رغم الكشط، وهي (ولعله يصلى وسلم على ماركس إمام المتقين). ويصرف النظر عن اللغة الخطابية الركيكة لم يبين لنا كاتب التقرير حيثيات الدفاع ولا سياقه في الكتاب، وهو السياق الكاشف عن آليات «الاختصار» و«الابتصار» و«التضليل» التي يعمد لها الخطاب الديني في مناقشة الأفكار والنظريات والاجتهادات، وهي الآليات التي ناقشناها كلها تحت آلية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد».

لقد شرح الباحث هذه الآلية قائلاً : «إن الحديث عن إسلام واحد ثابت المعنى لا يبلغه إلا العلماء (وهو التأويل الحرفي الذي سبقت مناقشته) يمثل جزءاً من بنية آلية أوسع في الخطاب الديني. وليس هذه الآلية من البساطة والبداهة التي تبدو بها في الوجдан والشعور الديني العادي والطبيعي، بل تجدها في الخطاب الديني ذات أبعاد خطيرة تهدد المجتمع، وتکاد تشنل فعالية العقل في شئون الحياة والواقع. ويعتمد الخطاب الديني في توظيفه لهذه الآلية على ذلك الشعور الديني العادي، فيوظفها على أساس أنها إحدى مسلمات العقيدة التي لا تناقش (ص ٣٢)».

هذه التفرقة التي نحرص عليها بين آلية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد» في الشعور الديني، وبين توظيف الخطاب الديني لها تفرقة حاسمة وبارزة. بمعنى أنها تفرقة تنطلق - مرة أخرى - من تفرقتنا الأساسية بين «الدين»

و«الفكر الديني». وليس في هذه التفرقة الإنكار الذي يزعمه عبد الصبور شاهين وينسبه للباحث، وهو الاتهام الذي تناهى وتنزأيد إلى حد الاتهام بالردة. يواصل المؤلف نفس كتاب نقد الخطاب الديني لإبراز هذه التفرقة قائلاً : «إذا كانت كل العقائد تؤمن أن العالم مدين في وجوده إلى علة أولى أو مبدأ أول - هو الله في الإسلام - فإن الخطاب الديني - لا العقيدة - هو الذي يقوم بتفسير كل الظواهر الطبيعية والاجتماعية، يبردتها جميعاً إلى ذلك المبدأ الأول، إنه يقوم بإحلال (الله) في الواقع العيني المباشر، ويرد إليه كل ما يقع فيه، وفي هذا الإحلال يتم - تلقائياً - نفي الإنسان، كما يتم إلغاء القوانين الطبيعية والاجتماعية ومصادر أية معرفة لا سند لها من الخطاب الديني أو من سلطة العلماء» (ص ٣٢).

ولأن الآن كيف فهم عبد الصبور شاهين - والتابعون له - هذه التفرقة : يقول التقرير - وهو النص الأصلى هنا - «وهو (يقصد الباحث) ينبع على الخطاب الدينى أن يريد كل شيء في العالم إلى علة أولى هي (الله) ويرى أن ذلك إحلال لـ (الله) في الواقع ونفي للإنسان، كما أنه إلغاء للقوانين الطبيعية والاجتماعية، ويورد ذلك في مورد الذم والاستكفار والتشكيك في العقيدة». لكن لأن هذا الفهم لا يستقيم لعبد الصبور شاهين، يلغا إلى التزييف والكذب الصريح، الذي إن دل على شيء فإبانته يدل على عقل غير قادر على الاستيعاب. يواصل عبد الصبور شاهين في تقريره المشبوه : «ويميل - يقصد الباحث - إلى مقوله الفكر الغربي بأن الله خلق العالم ثم تركه يدور، كما أن صانع الساعة تركها تدور وحدها».

هكذا يرتكب كاتب التقرير نفس حماقة من تعرض لهم الباحث

بالنقد، ويؤكد بما لا يدع مجالا للشك صحة الأطروحات، خاصة ما يتعلق منها بالآلية «رد الطواهر إلى مبدأ واحد»، وقبل المضي في التحليل نحب أن نشير إلى أن القول الذي ينسبه كاتب التقرير للباحث عن الفكر الغربي ومقولته قوله ورد في كتاب «الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطور» ليوسف القرضاوي (دار الشرق، القاهرة ١٩٨٤، ص ٢٦٦). وقد استشهد الباحث بهذا القول الواصف للفكر الغربي في كتاب القرضاوي – وهو واحد من ممثلي الخطاب الديني المعاصر – في سياق تحليل الآلية المشار إليها، و واضح أن القرضاوى يجمع «الفكر الغربي» في سلة واحدة، ويلخص تاريخه الطويل والمتعدد الاتجاهات في مقولة واحدة من خلال مثال الساعة وصانعها. وكان هذا التحليل مثلاً توضيحيًا للاختصار والابتصار والتشويه العمدى من جانب الخطاب الدينى للنظريات والأفكار. لذلك كان تعليق الباحث على ذلك القول الذى لفظ به يوسف القرضاوى تاريخ الفكر الغربي : «وليس مهمًا هنا أن يكون مثال «الساعة وصانعها» معبراً عما يسمى الكاتب «التكيير الغربي» كله، فالدقة العلمية ليست مطلباً في الخطاب الدينى، بل المهم هو ما يحمله الوصف «غربى» من دلالات وإيحادات».

اتهام كاتب التقرير للباحث إذن بأنه ينكر مفهوم «العلة الأولى» الذي يعني إنكاراً للإلهوية اتهام باطل من أساسه، لكنه الاتهام الذى سوغ مسألة «عدلية النصوص» وسهل تصديقها من جانب النقلة والاتباع. لم يعد الأمر إذن مجرد «انتزاع» للعبارات من سياق، بل صار تزييفاً بهدف الوصول إلى غاية «التكيير/ القتل» معنوياً أولاً، ثم يصبح القتل المادى مسألة وقت فى مرحلة تتامى العنف والإرهاب. لم يفهم كاتب التقرير – أو لعله تعمد الا

يفهم - أن مبدأ «رد الطواهر إلى علة أولى» إذا خرج عن مجال الشعور الديني إلى مجال تفسير الطواهر والأحداث والأفكار يؤدي إلى نتائج وخيمة، والذين يتحدثون عن «الخلاف» - والإسلاميون على رأسهم - يتتجاهلون هذا البعد الذي يكسره الخطاب الديني في بنية العقل العربي منذ الأشاعرة والغزالى - والإمام الشافعى كما حللنا في كتاب عنه - حتى الخطاب المعاصر. وهذا هو المعنى الذي قصد إليه الباحث وغير عنه في العبارات التالية :

«في هذا الخطاب، ويفضل هذه الآلية، تبدو أجزاء العالم مشتقة، وتبدو الطبيعة مبعثرة، إلا من الخيط الذى يشد كل جزء من العالم أو من الطبيعة إلى الخالق أو المبدع الأول. ولا يمكن لمثل هذا التصور أن يتبع آية معرفة (علمية) بالعالم أو بالطبيعة، ناميك بالمجتمع أو بالإنسان. هذا التصور امتداد للموقف (الأشعرى) القديم الذى ينكر قوانين السببية فى الطبيعة والعالم لحساب جبرية شاملة، تمثل خطاء أيديلوجيا للجبرية الاجتماعية والسياسية فى الواقع (ص ٣٢) (انظر أيضاً من ٤٠ - ٣٨ من الكتاب نفسه فى شرح مفهوم الغزالى لعلاقات السببية، وهو المفهوم الذى أسس هذه الآلية من خصوص النقاش).».

ولعله من الضروري أن نضيف هنا - من باب التوضيح - أن سيادة تلك الآلية فى نسق الذهنية العربية الإسلامية ينافق بشكل جنوى آية محلولات الإصلاح. والخطاب الديني حين يدافع عن هذا المبدأ - خارج حدود الشعور الديني - كأنه يدعو إلى التخلف فى حين يزعم أنه يسعى إلى التقىم. الأخطر من ذلك أنه مبدأ يتعارض مع أبسط مبادئ البحث العلمى

الذى يهدف إلى اكتشاف الأسباب والعلل المباشرة لتفسير الظواهر. إن البحث العلمي فى جوهره كشف عن علاقات وروابط، أى اكتشاف لقوانين من أجل مزيد من الوعى بالظواهر طبيعية كانت أم إنسانية. ومعنى ذلك أن المعرفة العلمية لا تستقيم برد كل الظواهر إلى العلة الأولى دفعة واحدة دون نظر إلى العلل والأسباب المباشرة. وفى الحياة الاجتماعية تؤدى سيادة هذا المبدأ إلى إهدار قوانين الثواب والعقاب فى السلوك الاجتماعى، ويمكن تبرير كل شئ ببرده مباشرة إلى الإرادة الإلهية، كما يحدث فى الكوارث والزلزال. ولا شك أن هناك كوارث طبيعية كالزلزال والبراكين لها أسبابها الطبيعية، وهى حين تحدث تسبب كثيراً من الدمار الإنسانى. لكن للإهمال والتسيب وانعدام الإحساس بالمسؤولية فى إدارة مثل هذه الأزمات تأثير لا شك فيه فى تحويل الفسائد الطبيعية إلى كوارث. وهذا هو الفارق بين المجتمعات التى تتبنى النظرة العلمية فى التخطيط والإعداد بما فى ذلك توقعات المستقبل، وبين المجتمعات التى تواجه أزماتها بالصبر متخلية عن حساب المهملين وعقابهم استناداً إلى مبدأ «الإرادة الإلهية».

هذا هو الفارق بين «العقل الغيبى» و «المعلم الدينى»، ففى حين يجد الأول تفسيراً لكل شئ فى الإيمان، يسعى الثاني للكشف عن الأسباب المباشرة للظواهر دون أن يتخلى عن «الإيمان». الواقع أن العقل الغيبى هو العقل المستريح القابل لأى تفسير يضع يافطة الإيمان، وهذا بالضبط ما حدث فى مأساة شركات توظيف الأموال باسم الإسلام. لقد ظن كثيرون - وهما أو خداعاً - أن قوانين السوق يمكن بالإيمان ورفع يافطات الإسلام أن

تجعل البعض يحققون أرياحاً خيالية لا تتحقق في أعتى المؤسسات الرأسمالية. كانت كلمة السر في ذلك كله هي «البركة» التي هي قرينة «التقوى» دون إدخال «العمل» عنصراً فاعلاً في المعادلة. هل يعقل أن يتخلّى بعضهم طواعية عن قوانين العلم التي درسوها إلا إذا كان العلم مجرد قشرة على سطح الوعي؟

والخطاب الديني لا يكسر هذه المقوله في الحياة الاجتماعية فقط، بل يجعلها منهجاً معرفياً، فيختصر كل شيء في مقوله واحدة سهلة، يحفظها الدارسون والطلاب ويكررونها عن ثقة ويقين. يتم اختصار «العلمانية» في «فصل الدين عن الدولة» كما يتم اختصارها في «الإلحاد». الأمر نفسه بالنسبة للماركسية والداروينية والفرويدية. ويعجب المرء حين يتشدق الطالب بمثل تلك الأقاويل بوصفها حقائق لا تتقبل النقاش أو حتى التأمل. برامج وخطب ومواعظ، لم يقرأ منتجوها كلمة واحدة عن أي من تلك الاتجاهات والمذاهب، لكنهم قادرون على الحكم عليها. هكذا استناداً إلى من نقل عن المصدر الأصلي : سيد قطب الذي نقل بيوره عن أبي الأعلى الموبودي. وفي قضية «أبو زيد» أعلن عبد الصبور شاهين ادعاته ضد نصر أبو زيد، ونقلها إلى مسجد عمرو بن العاص، ومنه انتشرت إلى كل المقالات والمساجد. كان الإعلان «أبو زيد يدافع عن العلمانية والماركسية، المذاهب المحمدة الكافرة» والاستنتاج أن أبو زيد كافر ملحد يؤمن بالمالية ويرفض التفسير الديني للعالم.. إلخ.

والعلمانية لمن قرأ النثر البسيط عنها في الكتب المدرسية والملخصات ودواتر المعارف ليست نمطاً من التفكير معادياً للدين، بل هي تعادي التأويل

الكنسى - تأويل رجال الدين - الحرفى للعقائد، وتناهض محاولة الكنيسة فرض تأويلها من أجل هيمتها وسيطرتها. إنها نمط من التفكير ينماهض «الشمولية» الفكرية و«الإملالية» العقلية للكنيسة، أى لرجال الدين، على عقول البشر حتى فس شتون العلم والحياة الاجتماعية. العلمانية هي مناهضة حق «امتلاك الحقيقة المطلقة» بفاعلا عن «النسبية» و«التاريخية» و«التعديدية» و«حق الاختلاف» بـلـ و«حق الخطأ». وفي ظل «العلمانية» ازدهرت الأديان، وتحرر أصحابها من الاضطهاد والمطاردة والمحايدة. قد تخون بعض الأنظمة هذه المبادئ، وقد حدث هذا بالفعل في ظل الأنظمة «الشمولية» في شرق أوروبا. ولعله يحدث الآن في غربها بفعل التحولات التي بدأت في الحديث في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ويحكم محاولة الرأسمالية العالمية «المهيمنة» و«السيطرة» على ثروات العالم الثالث. هذا كله باطل تجرب مناهضته، لكن المبادئ العامة تتظل صائبة ومشروعة. بل إن الوقوف فـس وجهـ التبعـيـةـ وـمنـاهـضـةـ مـحاـواـلـاتـ المـهيـمنـةـ وـالـسيـطـرـةـ لاـ يـتـمـ إـلـاـ وـفـقـ مـبـدـأـ «ـعـدـمـ اـمـتـلاـكـ الحـقـيقـةـ»ـ وـهـوـ مـبـدـأـ الـعـلـمـانـيـةـ الجوـهـرـيـ وـالـاسـاسـيـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ لـكـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ لـوـ سـادـ هـذـاـ المـبـدـأـ فـيـ حـيـاتـنـاـ الـفـكـرـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـةـ.

نخلص من هذا كله إلى أن «العلمانية» ليست بالضرورة مضادة للعقيدة، بل إن الإسلام هو الدين «العلماني» بامتياز لأنه لا يعترف بسلطة الكهنوت، ولأنه كما شرحنا في كتابنا (انظر ص ٥٤ - ٥٥، ٥٩ - ٦٠) يمثل بداية تحرير العقل لتأمل العالم والإنسان، أى الطبيعة والمجتمع،

واكتشاف قوانينهما : «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم». وقد كانت حركة «العلم» عند المسلمين - الحركة الاستدلالية المعرفية - تبدأ بمعرفة «العالم» بوصفه علامة دالة على «الله». العلم لا يبدأ من «الله» - الفيبي - ليصل إلى الإنسان - الشهود - بل تبدأ الحركة من «الشاهد» لتصل إلى «القائل». ويطول بنا المقام لو توقفنا أمام هذه الحقيقة لندلل على «علمانية» الإسلام. وحين تخلى العلماء المسلمون عن مبدأ «قياس القائل على الشاهد» وعكسوه إلى «قياس الشاهد على القائل» كان ذلك على حساب «التقدم» والازدهار العلميين. وقد ناقشتنا هذا التحول في كتاب «مفهوم النص - الباب الثالث» وفي دراستنا عن «إهانة السياق في تلويلات الخطاب الديني». وكان الإمام الغزالى هو بطل هذا التحول، وكأنه كان يمثل نقطة البدء في الانقلاب عن «علمانية» الإسلام إلى «كونية» الفكر الديني.

لذلك نرى أن معاادة «العلمانية» في الخطاب الديني المعاصر - وهذا ما شرحناه في «نقد الخطاب الديني» : «يرتد - في أحد جوانبه - إلى أنها تسليبه إحدى آلياته الأساسية في التأثير (ونقصد رد الظواهر إلى مبدأ واحد)، ويرتد - في جانب آخر - إلى أنها تجرده من «السلطة المقدسة» التي يدعىها لنفسه حين يزعم امتلاكه للحقيقة المطلقة الكاملة. ورغم استئثار الخطاب الديني لموقف رجال الكنيسة في بدايات عصر النهضة فإنه يقترف الخطيئة نفسها حين ينادي بأسامة العلوم والأداب والفنون، و يجعل من ذاته «مرجعية» شاملة تكرر موقف الكنيسة الذي يستقره نظرياً» (من ٣٣). وفي سياق هذا النقد لموقف الخطاب الديني من العلمانية، تم الاستشهاد

بمقولة الساعة وصانعها التي وردت في كتاب «يوسف القرضاوي» تلخيصاً لاتجاهات الفكر الغربي. وهي المقوله التي كذب عبد الصبور شاهين - أو زيف ولا فارق كبير بين الكتب والتزيف على كل حال - فنسبها للباحث.

وقد تم الاستشهاد في سياق الكتاب بكثير من الأمثلة على عمليات التزيف والتشويه التي يلحقها الخطاب الديني بكل فكر يخالفه، وذلك دون أية محاولة لنقد ذلك الفكر من داخله. إن الخطاب الديني يكتفى عادة بإلصاق يافطة «الإلحاد» أو «المادية» وأحياناً «الصهيونية»، وهو الأمر المائل في مناقشة فكر «نصر أبو زيد». وكما فعل ذلك بالعلمانية يفعله بالماركسية فيريط بينهما وبين الإلحاد من جهة، وبينهما وبين الصهيونية من جهة أخرى. ولم يكن الباحث في سياق تحليل آليات الخطاب الديني في الكتاب مشغولاً لا بالدفاع عن العلمانية، ولا عن الماركسية، ولا عن غيرهما من النظريات والأفكار. والسبب في ذلك بسيط وهو أن موضوع الكتاب ليس العلمانية ولا الماركسية بل هو تحليل الخطاب الديني بالكشف عن آلياته ومناقشة منطلقاته. لذلك تصبح مقوله الدفاع عن الماركسية والعلمانية - وهي المقوله التي تصور عبد الصبور شاهين وأتباعه إمكان إلصاق تهمة الإلحاد بالباحث عن طريق نسبتها إليه - مقوله زائفة لا سند لها من داخل الكتاب. هذا بالإضافة إلى ما قام به التحليل من «فضح» آلية الابتصار والاختصار والتشويه. يقول المؤلف في نهاية التحليل :

«وليس هذا الخلط (بين العلمانية والماركسيه والصهيونية) مما يعنينا

مناقشه هنا بقدر ما يعنيها الكشف عن توظيف آلية (رد الفواهر إلى مبدأ واحد) في الخطاب الديني، وقد أحدثنا إلى اختزال الماركسية في الإلحاد واللادينية، فليس مهمًا على الإطلاق في أي سياق رد قول ماركس إن (الدين أفيون الشعوب)، وليس مهمًا كذلك أن يكون هذا القول موجه إلى الفكر الديني والتلويل الرجعي للدين، لا إلى الدين ذاته، بل المهم أن يقدى هذا الاختزال غايتها الأيديولوجية. ومكذا ينكمد الخطاب الديني - بمثيل هذا التلويل والاختزال - مقوله ماركس، في حين أراد أن يدحضها» (ص ٣٥)، ويواصل المقال (ص ٣٦) : «ليس مهمًا أيضًا في سياق الخطاب الديني إهانة مبدأ (الجدل) الذي يعد من أسس الفكر الماركسي ومن أولياته، وليس مهمًا دعواه أنه فكر يهدف إلى تغيير العالم - لا مجرد تفسيره - بتغييروعي الإنسان بوصفه أداة التغيير و (الفاعل) في التاريخ والواقع، فالخطاب الديني لا يستهدف الوعي بقدر ما يهدف إلى التشويش الأيديولوجي».

إن الكشف عن أخطار التشويه والاختصار، بل والابتذال في مناقشة الأفكار، يعد من أهم أدوات (النقد) في الكتاب. لأن سيطرة الخطاب الديني على وعي العامة أدى إلى افتتاح كثير من الناس - وكثير من المتعلمين للأسف - بأنهم يعرفون ما هي العلمانية وما هي الماركسية وما هي الداروينية وما هي الفرويدية. بل يتناقض الناس علينا حول هذه الاتجاهات بطريقة مبتدلة. الأخطر من ذلك أن يشيع ذلك في كتابات بعض الأساتذة - الذين صاروا مشائخ ووعاظاً - والكتابة سحرها خاصة إذا كان الكاتب حاملاً لألقاب علمية لها خطرها. يتصدى الكتاب الظاهر كاشفاً عن مدى

خطورتها في تزييف الوعي العام، وفي تكريس التخلف على جميع الأصعدة. الأخطر من ذلك تحويل المعرفة إلى «كبسولات» تُغنى عن الدخول في التفاصيل، استمراراً لعصر التلخيصات الذي كان إيذاناً بـ«أقول عصر «التقدّم» والازدهار في تاريخ المسلمين». إن الكشف النقدي عن الابتذال الفكري واحدة من أهم المهام التي نذر لها صاحب «نقد الخطاب الديني» حياته، دفاعاً عن الإسلام في نقائمه العلمانية، ودفاعاً عن «العقل» الذي كان الإسلام بداية مرحلة تحريره من قيود الكهنوت والوشية.

(٤)

ومن الضروري هنا أن نحاول إزالة كثير من الالتباس في الوعي العربي الإسلامي السائد، الالتباس الذي ينفس إلى تزييف المفاهيم أولاً، ثم إلى رفضها ثانياً. مفهوم «العلمانية» من المفاهيم الملموسة بغاية الالتباس، حيث تم وضعها وللأبد في خانة «معاداة الكنيسة» التي تمثل «الدين»، فهي من ثم تعني معاداة «الأديان»، وباختصار تساوى الإلحاد. يعني الفضل للمفكر سيد قطب في خلق هذا الالتباس، حين تحدث عن صراع العلماء ضد الكنيسة في أوروبا في العصور الوسطى تحت يافطة : «القصام النكدر». ويتقول من باب المساجلة ليس إلا، لا لسيد قطب وحده بل لكل معاندي العلمانية باسم الإسلام : إذا كانت الكنيسة وسلطة الكهنوت ظواهر لا وجود لها في الإسلام - كما تزعمون - فلماذا هذا التعاطف مع الكنيسة ضد العلماء والعلمانيين؟ لكن القضية ليست في التعاطف مع الكنيسة بقدر ما هي في مناهضة العلم والعلمانية.

وهنا نأتي لالتباس آخر في اشتقاق كلمة «علمانية» : هل هي من

العلم أم من العالم. والأساس الاشتراكي للكلمة هو من «العالم» وليس من «العلم»، وإن كان هذا لا يعني أن دلالة الكلمة في تطورها التاريخي مفصولة عن دلالة «العلم». إن الاهتمام بالعالم ويشغله، وبإنسان يوصفه قلب العالم ومركزه، هو جوهر دعوة «العلمانية». وكان هذا الموقف مناقضاً ل موقف الكنيسة الذي يجعل من «الآخرة» ومن «العالم الآخر» الهدف والغاية. الصراع إذن كان بين «الدينيين» إذا صحت الترجمة، وبين «الأخرويين»، وهذا معناه تركيز الدينيين على الناسوت/ الإنسان دون إهادار اللاموت/ الدين، في حين يركز الأخرويون على اللاموت/ الدين مع إهمال الناسوت/ الإنسان. لكن السؤال هنا : هل أهملت الكنيسة حقاً شؤون «الدنيا» وعكفت على الانشغال بشؤون الآخرة ؟ التاريخ - تاريخ الكنيسة - يقول إنها كانت متغمسة في شؤون الدنيا لحسابها ولحساب الإقطاع الذي تسانده، في حين تدعى الإنسان/ القوى المستقل للبحث عن خلاصه الأخروي في طاعة الكنيسة، أي في طاعة سيد الإقطاعي، وبعبارة أخرى كانت الكنيسة تمارس إنتاج أيديولوجيا القهر والاستقلال في صراع ديني لا علاقة له باللاموت أو بالدين.

وهذا يقودنا إلى التباس ثالث حول الفارق بين المسيحية والإسلام، وهو التباس يرجع له الإسلاميون استناداً إلى نص إنجيلي - رغم أنهم جوهرياً ينكرون تزييف الإنجيل الأصلي - يقول : «أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، كما يستثنون إلى نص آخر يقول : «إذا ضربك أحد على خدك الأيمن فquier له الأيسر». يستتبع بعضهم من أمثال هذه النصوص أن المسيحية في جوهرها ديانة أخرى، أي غير علمانية. ويبرهن لذلك أن

الكنيسة أخطأت حين تخلت عن دورها وانقسمت في شؤون الدنيا وتدخلت فيها. وأصحاب هذا الاستنتاج يرون أن «العلمانية» كانت بمثابة حركة تصحيح دينية في أوروبا، أي أنهم يخالفون سيد قطب - دون أن يشيروا إلى ذلك - في مسألة «الفحش والنكارة». ومن خلال علاقة التعارض التي يقيمونها بين الإسلام والمسيحية، حين يرون أن الإسلام دين ودنيا أو دين ودولة، يقولون إن العلمانية حالة غريبة لا يحتاج إليها الإسلام.

مكذا نتحرك إلى الالتباس الرابع الخاص بالتعارض، بل والتضاد، بين الإسلام والمسيحية، على أساس أن المسيحية بين الخلاص الآخرى في حين أن الإسلام لا يفرق بين الدنيا والأخرة ولا بين الدين والدولة. وأساس هذا الالتباس يمكن تلمسه بصفة عامة في هذا الفصل غير التاريخي بين «الدين»، أي دين في نشأته ومرحلة تأسسه، وبين تاريخه الاجتماعي البشري، التجربة التاريخية لكل من الإسلام والمسيحية في مرحلة النشأة والتأسيس مختلفة : نشأت المسيحية كدين أقليّة في مجتمع خاضع لسلطة خارجية، لذلك كان من الطبيعي أن تتحوّل تعاليمه ناحية المسالم والموافحة. لكن ذلك لم يستمر بعد أن تبنت الدولة المسيحية وجعلت منها دينًا لها، وهنا نشأت الفرقُ والاتجاهات والتفاسير المختلفة. ومعنى ذلك أن الحديث عن مسيحية جوهرية ثابتة خطأ منهجي فادح، والحديث عن الطبيعة الأخروية الثابتة إنتاج لوعى أيديولوجي زائف.

الأمر نفسه ينطبق على الإسلام الذي اجتاز فترتين حاسمتين في مرحلته التأسيسية : الفترة المكية، حيث كانت التعاليم ترتبط بالعقيدة

ووالوعد والوعيد، لكنها تنحو اجتماعياً منحى المسالمة والموادعة. لم يكن محمد أى سلطة في مكة سوى مساندة قومه بني هاشم له ضد عداء قريش. وفي الفترة المدينية حصار الإسلام بوله، وتوحدت السلطتان الزمنية والروحية في يد القائد الروحي والنبي الذي يتلقى الوحي. ونلاحظ هنا أن التعاليم الدينية أخذت منحنى دينوياً، وأن ممارسات النبي صارت ممارسات قائد الدولة. هذا التحول، هل هو تحول في بنية الدين ذاته، أم هو تحول تاريخي؟ وماذا لو لم يلق النبي تأييد أهل المدينة ومساندتهم؟ لكن السؤال الأخطر: هل هذا التوحد التاريخي الذي حدث في المدينة بين السلطتين خاص بشخص النبي أم أنه توحد أبدى دائم يجب الحفاظ عليه؟ من الواضح أن الخلاف بين الاتنصار وأهل مكة حول مسألة «الحكم» انصب على هذه النقطة، ومن الواضح أنه كان ثمة اتجاهان: اتجاه للفصل تزعمه أهل المدينة، واتجاه للدمج تزعمه أهل مكة. وتقلب اتجاه الدمج، وهذه غلبة تاريخية تفسرها نظرية العصبية عند ابن خلدون، بمعنى أنها غلبة اجتماعية سياسية لا إقرار لمبدأ ديني. هكذا نرى العودة للتاريخ الاجتماعي السياسي لكل من المسيحية والإسلام تنفي هذا التعارض الذي يضع الأولى في خانة «الآخرة» ويضع الثانية في خانة «الدنيا».

ويقودنا ذلك إلى الالتباس الخامس، وهو التباس خامس بآيديولوجيا الإسلام السياسي الراهن: إذا كان الإسلام ديننا ودنيا، وإذا كانت العلمانية هي الدينوية، فلماذا رفض العلمانية ومعاداتها؟ في هذا السؤال ينكشف المستور: يجب بعضهم إن الإسلام لا يحتاج للعلمانية لأنه لا يعادى العلم من جهة، ولا يهمل الدنيا من جهة أخرى، وهذا لا يفسر ذلك

العداء الشديد للعلمانية الذي يصل إلى حد التحرير. وهنا نصل إلى تعارض الشعار الإسلامي (الإسلام دين ودنيا) مع موقف أيديولوجيا الإسلام السياسي من القضايا الدينية : السياسية، الاقتصادية الاجتماعية من جهة، والثقافية الفكرية الإبداعية من جهة أخرى. اتجاهات أسلمة العلوم والفنون والأداب، وكذلك المؤسسات والبني، تنفس إلى تحكيم المعايير الأخروية / الأخلاقية في الممارسات الدينية. وبعبارة أخرى، المخلوب ارتهان الدنيا لصالح الدين، أو بالأحرى لصالح التأويل السلطوي للدين، وهو ما ينافي إلى نفي الإنسان وإلى نفي العالم. في تاريخ الفكر الإسلامي يجب الفحص فيما إذا كان الفكر يوجه حركة الإنسان ناحية الله (الأشعرية والصوفية) أو فيما إذا كان ينطلق من بنية اللحظة التأسيسية الأولى في الوحي : الله يخاطب الإنسان بلغته موجهاً له رسالة لتحقيق مصلحته الدينية أولاً. وسنجد أن سيادة الاتجاه الأول السلطوي سيادة لها أسباب اجتماعية تاريخية، وليس نابعة من صدق موضوعي يتماهى مع جوهر الدين.

هنا نصل إلى الخلاصة : إذا كان التوحد بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية حدثاً تاريخياً وواقعة اجتماعية، فمعنى ذلك أنها ليست جوهر الإسلام. ويكون النداء العلماني الراهن نداء في معركة اجتماعية يتم فيها ارتهان العالم والإنسان لصالح التأويل السياسي النفعي البراجماتي (السلطوي) للإسلام. ثانياً : إن واقعة الوحي ذاتها واقعة تاريخية وليس واقعة أزلية ميتافيزيقية، بدليل أن المسلمين اختلفوا في علم الكلام حول «قدِّم الكلم الإلهي أو حلوته» (قدِّم القرآن وخلقه). وهذا الخلاف يؤكد أن سيطرة

مفهوم «القديم» يجد تفسيره في التاريخ الاجتماعي السياسي ولا يعطى للمفهوم صدقًا موضوعيًّا. ومن منظور فلسفى لاموتى يجب التفريق بين الفعل الإلهى في التاريخ والفعل الإلهى خارج التاريخ. الفعل الإلهى في التاريخ فعل تاريخي خاضع لمنهج التحليل التاريخي، وهكذا الوحي والكلام الإلهى والقرآن. إن سعي لغة النص لتحويل المحتوى والتاريخي إلى دائم وأبدى وثابت هو جزء من بنية اللغة بشكل عام، واحد من أهم آليات اللغة الدينية بشكل خاص. لكن هذا التسامي والتعالى بالدلائل لا ينفي أهمية الفحص التاريخي للدلائل. لذلك نجد أن استناد الخطاب الإسلامي إلى بعض النصوص لطرح مفاهيمه وأفكاره يحتاج إلى تفكير لكشف بنية الدلالة واكتشاف تاريخيتها، وهذا تكشف كل أيدلوجيا التزييف الدين وللدنيا، كما يتبيَّن حجم الفزع الأيدلوجي من النداء العلماني.

يقيت كلمة أخيرة :

أن العلمانية هي العمامة الحقيقة لعرية الدين والعقيدة والفكر وحرية الإبداع، وهي العمامة الحقة للمجتمع المدني ولا قيام له بدونها. إن الذين يتحدون باسم الإسلام عن المجتمع المدني ويرفضون العلمانية يقعون في تناقض مبتدئ، وأقل منهم تناقضًا أولئك الذين ينادون صراحة بالدولة الدينية المؤسسة على «الحاكمية». خطر الخطاب الإسلامي بشقيه (المدنى والدينى) أنه يحول «الدين» إلى مجرد وقود سياسى،

وبذلك يحرم المجتمع من الطاقات الروحية والأخلاقية للدين. ومن أجل هذا يلجأ إلى تزييف المفاهيم وعلى رأسها «العلمانية» حيث ينتقل من مسألة «فصل الدين عن الدولة» إلى تعبير «فصل الدين عن المجتمع»، وهكذا يقوم بعملية خداع دلالي عن طريق هذه النقلة غير المحظوظة غالباً. العلمانية كما شرحناها في سياقها التاريخي وفي دلالتها الفكرية لا تعادي الدين، ولكن بما أنها تعتمد على مبادئ كليلة مهمة فهي التي تحرر الإنسان حتى من الإضطهاد الديني. من أهم مبادئ الفكر العلمانى أنه لا سلطان على العقل إلا العقل، ونقصد بذلك العقل كفعالية ونشاط باستمرار، وليس العقل بما هو معمولات ثابتة كما يتواهم الإسلاميون.

الإسلام في حركته الأساسية يعد - من جانب آخر - نفياً للجاهلية، أي للسلوك الفردي والاجتماعي القائم على الطائفية والعصبية العرقية. وحين يؤكد هذا النفي يؤكده بالاحتكام إلى «العقل». وعليينا أن نوسع مفهوم «العقل» لا ليعنى «القيد» كما هو في التراث الإسلامي لتأكيد مفهوم «الحرية»، وهو مفهوم تأسس في النصوص الدينية. وإذا أضفنا لمفهوم «العقل» و «الحرية» مفهوم «العدل الاجتماعي» تكون هكذا صُفتنا مبادئ ثلاثة يمكن اعتبارها «مقاصد كلية» جديدة للمشروع الإسلامي. وهنا نتجاوز

«المقاصد الكلية» التي أنجزها الشاطئي منذ عدة قرون، لكن الأمر يحتج لقراءة علمانية لا للنصوص وحدها بل للتاريخ الاجتماعي المسلمين والواقع الذي تدور المعركة على أرضه. هنا تصبح «العلمانية» مطلبًا ملحاً لحماية الإسلام ذاته، بدلاً من اللجوء إليه ك مجرد ملاذ أو مهرب.

ربما لا تصل الرسالة إلى المسلمين، لكن من المهم أن تصل إلى «العلمانيين» الذين يخضعون للابتزاز الديني في أغلب الأحوال، فيتحاشون استخدام مصطلح «العلمانية» تقيّةً وخشية الاتهام بالكفر والإلحاد. لكنهم بهذه التقيّة يؤكدون بالصمت التزييف الذي كشفناه، هذا إلى جانب أن تركيزهم على مسألة «المجتمع المدني» دون ذكر للعلمانية يندي إلى تزييف مفهوم «المجتمع المدني» ذاته، لأنه لا يمكن أن ينهض إلا على أساس علماني. والأهم من ذلك كله أن تصل الرسالة إلى الجمهور الصامت العائز بين «الإسلام» و«العلمانية» والمرتدد بالصمت، الذي يُغنى صمته إلى استمرار الحال على ما هو عليه. لأنه بالصمت يؤيد السلطة أو السلطات القائمة المتعددة بدورها، والتي تزايد على كل الاتجاهين فتبعد ذات وجهين، وتتركد تبعيتها في جميع الأحوال.

(٥)

ينقلنا ذلك إلى «الكهنوت» الذي يدافع عنه الخطاب الديني حين يتهم «أبو زيد» بأنه يهاجم الصحابة والأنسة. لقد صدر كتاب عنوانه «نقضن مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأنسة المسلمين» (المختار الإسلامي للطبع والنشر، القاهرة ١٩٩٣). وهو كتاب إن دل على شيء فإنما

يدل على تحول الصحابة والائمة - ففي وعي أستاذ جامعي - إلى الله لا يجوز المساس بهم بالنقد، حتى لو كان النقد متوجهاً لما يسمى به «العقل الجماعي» في فترة تاريخية محددة، ولأن مستوى النقاش في الكتاب لا يترفع كثيراً عن مستوى مواعظ شيوخ المساجد والزوايا وإن فاقهم في استخدام مفردات الشتائم التي تصل إلى حد البذاءة، فإننا لن نتوقف هنا عند تفاصيل ما ورد فيه، ويكفي هنا مسألة «الطعن في الصحابة» للأعتبرات الآتية :

الاعتبار الأول : أن الطاعن في الصحابة لا يضيره كثيراً أن يطعن في غيرهم، لأنه «لا يضر الشاة سلخها بعد ذبحها». الصحابة من منظور أمثال صاحب الكتاب رياض النبى ومدحهم الله سبحانه في كتابه ووصفهم بصفات التقوى والسكنية.. إلخ (انظر من ٥٠ - ٥٤ من الكتاب) فلا يجوز المساس بهم ولا بعصرهم، ولا يجوز أن يخضع مجتمعهم للتحليل بمعايير التحليل الاجتماعي، ولا يجوز النظر إلى صراعاتهم وخلافاتهم بوصفها صراعات وخلافات بشرية : إنها مجرد خلافات في الفهم والتأويل والتفسير، ولكل منها وجه من الحقيقة، وما علينا إلا التسليم بذلك.

الاعتبار الثاني : ما تثيره مسألة «الطعن في الصحابة» من الاتهام الذي شاع وانتشر عن الباحث بأنه «يطعن في القرآن» أو «يشوه تاريخه»، وذلك في سياق مناقشتنا لمسألة «الأحرف السبعة». وقد وصل أمر الاتهام بالطعن في القرآن إلى أن نقلته الصحافة من لغة «المجاز» إلى لغة الحقيقة حين صدرت صحيفة «الشعب» - لسان حال حزب العمل (الإسلامي) -

تحقيقها بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ بكاريكاتير يصور شخصاً مكتوباً على رأسه «نصر أبو زيد» يمسك خنجرًا يطعن به المصحف فتسيل من المصحف الدماء. هذا عن يمين الرسم، أما الجانب الأيسر منه فيحتله وجه امرأة محجبة ذات ملامح هادئة وضيّقة، وفي وسط الرسم شخص مزدوج الوجه: وجه باسم ينظر إلى جهة اليمين - نصر أبو زيد والمصحف الذي ي sisil منه الدماء - قائلاً «حرية رأى»، والوجه الآخر عابس متجمداً ينظر إلى المرأة في اليسار قائلاً «تطرف». مكتوب على الصورة المزدوجة الوجه في منتصف المشهد الكاريكاتوري «العلمانيون».

لذلك كله يمكننا أن نعتبر أن اتهام «الطعن في القرآن» هو الاتهام المركزي الذي تقرعت منه باقي الاتهامات الخاصة بالطعن في الصحابة والأنسة، وعلى رأسهم الإمام الشافعي بالطبع. ولبيان تزييف المفاهيم وتشويه الأفكار وصولاً إلى هذا الاتهام - الذي بدأه تقرير عبد الصبور شاهين - نتوقف أمام أهم الأفكار المطروحة في دراسات الباحث عن القرآن، طبيعته وتاريخه ومنهج دراسته وتحليله. وهناك كتاب كامل عن الموضوع هو «مفهوم النص»: دراسة في علوم القرآن، صدرت طبعته الأولى عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، وصدرت الثانية عن المركز الثقافي العربي (بيروت - الدار البيضاء)، وطبعته الثالثة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

اعتمدت دراستنا في ذلك على ما أطلقنا عليه اسم «الحقائق الإمبريقية» المعروفة جداً في «علوم القرآن» من مثل «المكي والمدني» و«أسباب النزول» و«الناسخ والمنسوخ» و«طبيعة الوحي» وأضفتنا إليها في

الباب الأول «المتلقى الأول للوحى». وقد أوصلتنا تلك الحقائق إلى علاقة وثيقة بين مفهوم الوحي في ثقافة ما قبل الإسلام وبين مفهوم الوحي في القرآن. واستتبطئنا من ذلك أن الوحي ليس ظاهرة مفارقة للواقع التاريخي الاجتماعي الذي نزل فيه القرآن، وأن على الباحث دائمًا أن يضع هذا الواقع التاريخي في اعتباره. وشرحنا بما لا يدع مجالاً للتوجه أن التحليل التاريخي الاجتماعي لظاهرة الوحي لا يتعارض مع المصدر الإلهي للوحى. وأكدنا أن فهم القرآن بوصفه بناءً لغويًا ومنتجًا ثقافيًا لا يعني إنكار جانبه الإلهي إطلاقاً. وفي الباب الثاني من الدراسة تناولنا علوم «ال المناسبة بين الآيات والسور» و«الخاص والعام» و«الإعجاز» و«الوضوح والغموض» و«التفسير والتأويل». كانت تلك العلوم كافية عن تأثير النص القرآني في تشكيل ثقافة ما بعد الإسلام. وقلنا إن النص المنتج (بفتح التاء) مع ظاهرة الوحي تحول - في سياق التاريخ الاجتماعي - إلى نص منتج (بكسر التاء). وقلنا إن علوم الثقافة العربية - بما فيها الفلسفة والشروح على الفلسفة اليونانية - لم تخل من تأثر بهذا النص الذي صار هو «المعيار» في تاريخ الثقافة.

في «الباب الثالث» ناقشنا «التحول» الذي أصاب مفهوم النص - نكرد مفهوم النص لا النص ذاته - في الثقافة مع تطور الفكر في إطار تاريخ المجتمع العربي. وحللنا في هذا السياق أطروحتات الإمام الفزالي كاشفين عن أبعادها الاجتماعية والسياسية ودلائلها الأيديولوجية، وهي الأطروحتات التي صارت مهيمنة في مجال الفكر الديني، وهي التي يعتمد عليها الخطاب الديني المعاصر في مجله.

كان من الطبيعي أن يشير الكتاب كثيراً من التساؤلات، لكنها كانت تطرح جمِيعاً في الندوات وقاعات الدرس. وكانت تدور كلها حول «الخشية» من منهج التحليل اللغوي لما يمكن أن يؤدي إليه من مساس بقداسة النص. لكن العجيب والغريب أن أحداً من أقطاب الخطاب الديني لم يكتب عن الكتاب ولم يناقش أطروحته، وذلك باستثناء أستاذ أزهرى كتب مقالاً في مجلة «الأزهر» (سبتمبر ١٩٩١) عن «دراسة القرآن على الطريقة اليسارية» وهو مقال لا قيمة له لأنه لم يناقش شيئاً. وكتب الشيخ عبد الجليل شلبي سلسلة مقالات في جريدة «الجمهورية» لم تتناول من الكتاب إلا الفصل الأول، ثم تناولت بالهجوم والتجریح محمد أحمد خلف الله صاحب رسالة «الفن القصصي في القرآن» التي أثارت ضجة شبيهة في الجامعة وخارجها عام ١٩٤٨، وأستاذ الذي كان مشرفاً على الرسالة الشيخ أمين الخولي (جريدة الجمهورية ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ مايو ١٩٩١م).

ومن المطريف أن الشيخ عبد الصبور شاهين زعم، في سياق الضجة الإعلامية حول تقريره المشبوه، أنه تدخل لحماية هذا الكتاب (مفهوم النص) وصاحبه من الأزهر، حيث وجد هذا الكتاب في مجمع البحث الإسلامي مكتوبًا عليه كلمة «كافر». زعم الشيخ أنه عارض الأزهر ومسئوليته في موقفهم من هذا الكتاب (روزاليوسف ١٩٩٢/٤/٥ ص ٥٥). ولا نريد أن نكذب الشيخ لأنَّه هو نفسه يكذب نفسه حين يدلُّ في التصریح نفسه أن قضية «أبو زيد» : «لو تحولت إلى الثناء العام فربما يصبح مستقبله (...) مهدداً بالضياع (...). لقد أرضيت ضميري العلم بالتقرير الذي كتبته ولست مستعداً لقبول السقوط والانحراف في الفكر». وهذه أقوال متناقضة،

فأغلبظن أن الشيخ عبد الصبور شاهين - إن لم يكن كاذبًا في مسألة موقف الأزهر من مفهوم النص - أراد بتقريره أن يقدم للأزهر مبررات إضافية للتکفير وبائر رجمى، لكن الدليل على كتب الشيخ إعلان الأزهر على لسان مدير إعلام مكتب شيخ الأزهر - محمود الحنفى - ردًا على ما نشر في جريدة «عقيدتى» (٤/٢٧) عن قيام الأزهر برفع دعوى للتفريق بينى وبين زوجتى، وعن اجتماع مجلس مجمع البحث الإسلامية برئاسة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق لبحث قضية (...) والآثار التي ترتبت عليها من هجوم قادة العلمانية على الفكر الإسلامي ودراسة التقارير التي درست حول الموضوع : أعلن الأزهر (دوز يوسف ٣ مايو ١٩٩٣ ص ٣) أن لا علاقة للأزهر بما نشر في صحيفة «عقيدتى»، وأضاف المتحدث الإعلامى : «إن الأزهر يضم لجتين فقط : اللجنة العليا للدعوة، ولجنة الوعظ والإرشاد، ولم تتم إثارة «قضية أبو زيد» في أى منها.

ويصرف النظر عن أكاذيب عبد الصبور، فلأن دفاعه المزعوم عن «مفهوم النص» - إن صبح - لم يشفع لهؤلئه في أن يحظى إنتاجه العلمي بالقراءة الموضوعية نفسها غير المتريصة. وأغلبظن أن «التريص» كان قائمًا منذ صدور «مفهوم النص»، وما أحدثه من أثر إيجابي فيما كتب تكرييظاً له، وهو كثير. وكان عبد الصبور شاهين في انتظار الفرصة لكي ينقض على خطاب «أبو زيد» النقدي. ومن هنا فقد أثار مسألة العدوان على قداسة النص والطعن فيه من زاوية أخرى لابد من شرحها قبل إيراد اتهامات شاهين في تقريره المغرض، والذي تولدت عنه - بآليات التقل والاتباع - كل الاتهامات التي تتتصدر مانشيتات بعض الصحف.

في أكثر من بحث تعرضنا لمسألة التخوف على قداسة النص القرآني من دراسته وفق مناهج التحليل اللغوي المعاصر وأدواته. وكان استدلالنا لتبييد تلك المخاوف يعتمد على الطبيعة المزدوجة للنص، تلك الطبيعة التي تجمع بين الإلهي والبشري. الله سبحانه وتعالى هو المتكلم، لكن اللغة التي أوحى بها كلامه هي اللغة العربية (لسان القوم الذين نزل فيهم الوحي). وشرحنا أن الوقوف عند جانب (المتكلم) ينفي أو يكاد صفة «الرسالة» عن القرآن، وهي صفة متواترة. والرسالة تعنى الاهتمام بالمخاطب (بفتح الطاء)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تجاهل «بشرية» اللغة، لأنها ظاهرة اجتماعية. وحتى إذا كنا من الذين يتتصدون أن الأصل في اللغة تعلم الله سبحانه وتعالى لأدم الأسماء كلها - بحسب ما ورد في سورة البقرة وبيناء على فهمه فيما حرفيًا - فإن ظاهرة «تعدد اللغات» واختلافها تؤكد أن البشر قد أبدعوا عن هذه اللغة الأصلية - التي لا نعرف كنهها ولا طبيعتها - لغاتهم البشرية. ومعنى ذلك أن الجانب البشري في الوحي، سواء من جهة المتكلق الأول وهو النبي (صلى الله عليه وسلم) أو من جهة اللغة، هو الذي يجب أن يحتل اهتمامنا.

ولكن نزيد القضية وضوحاً ويروزاً جاء الحديث عن طبيعة السيد المسيح، وقلنا إن معجزة ميلاده لا تنفي بشريته، وكونه بشراً من لحم ودم لا ينفي المعجزة الإلهية لهذا الميلاد، وهنا عقدنا المقارنة بين القرآن والمسيح من حيث إن كليهما «كلمة الله»، الأولى أوحىت إلى محمد ليبلغها إلى قومه، والثانية أُلقيت إلى مريم. وهي مقارنة تهدف إلى كشف تهافت منطق الذين

يقفون فقط عند الجانب الإلهي من القرآن، ويدافعون عنه في مواجهة خطر مزعوم. إن سعي الباحث لإنتاج وعي علمي بالدين وتفسير عقلاني للنصوص يدخل التاريخ ومصالح البشر عنصراً جوهرياً فيه هو الخطر الذي يحسه الخطاب الديني. ولعل هذا الخلاف - إلى حد التكفير - يستدعي إلى الأذهان معركة الخلاف حول «قدم القرآن وحدوده» مع الفارق بين الصيغتين وبين المعركتين بالطبع. وهذا الخلاف الأخير تعرض له الباحث بالتحليل والتفسير في أكثر من بحث من بحوثه.

أصحاب مقوله «القدم» يقفون عند الإلهي، ويتصورون للقرآن وجوداً أزلياً في اللوح المحفوظ خارج التاريخ. أي أن للقرآن وجوداً خارج مصالح البشر وخارج قوانين علاقاتهم الاجتماعية. ومثل هذا التصور ينبع «الكهنوت» بكل تفاصيله وظلاليه الكنسية في العصور الوسطى. لكن ذلك لم يمنع الباحث في أكثر من سياق من نقد أصحاب مقوله «خلق» القرآن وحدوده، لما قاموا به - حين ناصرهم الخليفة المأمون - من اضطهاد لخصومهم، الأمر الذي حول الخلاف الفكري إلى نزاع سياسي تحسمه السلطة (مجلة القاهرة، أكتوبر ١٩٩٢).

الخلاف إذن خلاف تصورات وليس خلاف عقيدة، وهناك فارق يعرفه الباحثون جميعاً بين «الظاهر» في ذاتها، وبين «التصور» الذي ينتجه الناس في عصر معين من الظاهرة. والعلوم الإنسانية - التي ينتهي إليها تحليل الخطاب - تدرس «التصورات» وتحلل مفاهيم الناس. من هنا حين يسعى الباحث إلى إبراز البُعد البشري لظاهرة الوعي - والقرآن من ثم - فإنه لا

يريد إلغاء البعد الإلهي، إنه يسعى لتأصيل وعي كلٍ للظاهره نقىضاً للوعي العزئي المؤدى إلى خلق «الكهنوت» الذى يحتكر حق التأويل ويرفض الاختلاف، بل ويسعى لامتلاك الحقيقة الدينية، ومن ورائها الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية. في هذا السياق وقعت المقارنة بين القرآن والمسيح وبين محمد والسيدة العذراء، ويمكن أن نضيف هنا كثيراً من الأدلة الخطابية التي يمكن لاصحاب الخطاب الديني أن يفهموها : هل أدم الذي خلقه الله بيديه وفتح فيه من روحه - طبقاً لما جاء فس القرآن - بشر أم إله ! هو بشر بالقطع رغم مصدره الإلهي، فلماذا إذا قلنا إن للقرآن من حيث لغته - التي هي اجتماعية بشرية - جانباً بشرياً هو الذي يعنينا في الدراسة ويمهد لنا مناهج الفهم، لماذا إذا قلنا ذلك صرنا كفاراً ملحدة طاعنين في القرآن والعقيدة !!

يقول عبد الصبور شاهين في تقريره المشبوه تعليقاً على مقالة «الكشف عن أقنعة الإرهاب» بالحرف الواحد، ولاحظ الإحساس الطاغي بامتلاك الحقيقة في الحكم على الأفكار : «والباحث في هذا المقال يكشف أيضاً عن خلل في الاعتقاد إذ يرى أن الإلهي إذا تجلى في اللغة يكاد يكون بشرياً، وأن الإلهي تجلى في القرآن (التنزيل) كما تجلى في المسيحية في صورة المسيح البشري، ابن الإنسان، وهذا كفر صريح (ثم شطب العبارة الأخيرة واستبدلتها بها للتخفيف عبارة : وهذا تصور غريب ومرفوض). ويواصل التقرير «ففي رأيه (يقصد الباحث) أن هناك جدلية الإلهي / الإنساني، وهي صيغة من التلازم بين الطرفين لكل منهما أثر في الآخر،

وهل هناك إهانة للعقيدة أشنع من هذا؟». ويعود عبد الصبور شاهين في تعليقه على دراسة «إهانة السياق في تأويلات الخطاب الديني» ليكرر الاتهامات نفسها مضيفاً إليها تزيف الأفكار، والكذب على لسان الباحث بأقوال لم ترد. ومن الجدير بالذكر أن البحث يقدم تحليلاً في قسمه الأول لمستويات السياق التي يجب الاهتمام بها ومراعاتها في فهم النص القرآني. هذا التحليل يتتجاهله التقرير تجاهلاً تاماً، قافزاً بشكل مباشر إلى النتائج التي يرفضها عارضاً لها بشكل مشوه مبتدئ، بل وخائن لأبسط قواعد الأمانة العلمية. يقول عبد الصبور شاهين ناقلاً :

«يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشناها في القسم الأول. وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه. إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلٍ قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا». ثم يواصل عبد الصبور شاهين معلقاً ومصدراً أحکامه التي لا تتقبل الرد : «وهذا الكلام الغريب ناشئ عن المقوله التي يؤمن بها وهي (أن القرآن منذ أن نزل على محمد أصبح وجوداً بشرياً منفصلاً عن الوجود الإلهي) فإعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة، وكونه كلام الله أسطورة وانتقامه للمصدر الغبي أسطورة، فهو (الباحث) يتحدث بجسم عن أسطورة وجود القرآن في عالم الغيب إنكاراً لما لا يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح (موضوعاً) للتفكير، بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلاً عن استخدام

كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن، وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاوزاً قبيحاً» أ. هـ.

لن نتوقف طويلاً عند الأستاذ الجامعى (عضو اللجنة العلمية الدائمة للأساتذة) الذى لم يقرأ من دراسة مطولة سوى هذه السطور التى تمثل واحدة من نتائج التحليل الموجودة فى القسم الأول. أقصد بالطبع «القراءة» بمعناها资料ي لا مجرد التلاؤه. ولنا على تلك الأحكام مجموعة من الملاحظات التى تكشف عن خطاب شاهين المتربص. الملاحظة الأولى البارزة : تصوير الشيخ امتلاكه للحقيقة، لأن وجود القرآن فى اللوح المحفوظ منذ الأزل باللغة العربية مجرد «تصور» وليس حقيقة يمكن التأكيد منها. إنه «تصور» - ضمن «تصورات أخرى» - لعالم الغيب الذى لا يصلح كما قال بحق موضوعاً للتفكير. لماذا إذن يجعل الشيخ من «تصور» - وهو تصوير كثير من أصحاب نظرية «القدم» - الحقيقة الثابتة فى عالم الغيب؟! هل اطلع الشيخ وأسلفه الاشاعرة على ذلك «الغيب»؟ أم هو الإرهاص؟! إن قول الله تعالى عن القرآن : «بل هو قرآن مجید فى لوح محفوظ» لا يعني بالضرورة المعنى الحرفي للوح، فشلة إمكانية أكثر توافقاً مع المنهج العقلى للإسلام للتؤويل المجازى للوح وللكرسى وللعرش.. إلخ. والخلاف حول ذلك يامولانا ليس خلافاً فى «العقيدة»، بل هو خلاف «تصورات». من الذى منح «تصورك» صفة الحقيقة المطلقة؟ إنه الاستناد إلى سلطة السلف والترااث، الآلية التى حللناها فى «نقد الخطاب الدينى».

الملاحظة الثانية : استنتاجك أن إعجاز القرآن أسطورة وكونه كلام الله أسطورة مغالطة، بل تزييف وخيانة لأبسط قواعد الأمانة. الحديث كان

عن «أسطورة» تصور الوجود الأزلي في اللوح المحفوظ. وبقية «التصور» الذي لا يعلمه الشيخ : أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل «قاف». هل يدرى الشيخ ما هو جبل «قاف» هذا ؟! هو جبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، أسهب المتصوفة في الحديث عنه وربما نبع تصوّره من تحليل الصورة الكتابية للحرف (ق) الذي تقع على طرفه الأيمان دائرة، تصور المتصوفة - والحرفيون منهم بصفة خاصة - أنها دائرة الأرض. هل أحيل الشيخ إلى قراءة كتابي «فلسفة التلويل» خاصة ما كتب عن تلويل الحروف ؟! لقد كان الكتاب ضمن الإنتاج المقدم ليفهم العضو المحترم ما إذا كان هناك استغلال لبعض الأفكار أو الأطروحات أم لا. هل فعل الشيخ ذلك ؟ كلا، بل أكتفى بتوزيع الاتهامات والأحكام القطعية بالكفر.. إلخ.

الملاحظة الثالثة : الأحكام الصريحة مثل «خلل الاعتقاد» و «الكفر الصريح» و «إهانة العقيدة» أحكام تقضى إلى ما أفضت إليه من نتائج، لكن الأهم من ذلك أنها تؤكّد ما سبق شرحه في نقد الخطاب الديني من محاية مقوله «التكفير» لبني الخطاب الديني. وفي سياق هذه الملاحظة يعيّب التقرير على الباحث تقدّه لخطاب سيد قطب في الكتاب المشار إليه لأنّه يضم كل المخالفين بالكفر. هنا يثور عبد الصبور شاهين لأنّه يرى أنّ وصف المخالفين في العقيدة بالكفر جزء من عقيدة الإسلام. وهذا التصور يوافق عبد الصبور شاهين فيه كثيرون، وقد دافع المدافعون عن تقرير عبد الصبور شاهين على أساس أن «التكفير» منهج إسلامي قرآني. يقول عبد الصبور شاهين في تقريره :

«وقد تتبع الباحث فكر سيد قطب حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكأنه اعتراف على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البينة (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين منافقين حتى تأييهم البينة) كما جات آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر» ونلاحظ هنا أن كاتب التقرير يخلط بين «الخطاب القرآني» وبين الخطاب الديني، فاتهامات الكفر يوزعها الخطاب الديني على الأعيان والأشخاص - كما هو الحال في التقرير - في حين أن الخطاب القرآني يحكم على أوصاف وتصورات وعقائد دون تحديد أو تخصيص.

ولا نريد أن نلتفت انتباه صاحب التقرير - أستاذ اللغويات أو رئيس قسم اللغويات - إلى أن كلمة «كفر» تستخدم بدلالات متدرجة ومتغيرة في الخطاب القرآني، بدءاً من المستوى اللغوي - الذي يعني الستر والتغطية - إلى المستوى الاصطلاحي. والخطاب القرآني في النهاية - كما يعلم الشيخ - لا يستدل به بمثل هذه البساطة والخفة، التي يعييها أمثاله - عبر شاشات التلفاز في المناسبات العصبية - على شباب الجماعات الإسلامية. وهذا يقودنا إلى ملاحظة رابعة وأخيرة هي أن أستاذ اللغويات - أو رئيس قسمها - لم يتبنته أو يشر - ولو من باب النقد والاعتراض - إلى أي من أدوات التحليل المستخدمة في الأبحاث وهي كثيرة. ويعنى ذلك أن «الخيانة» العلمية التي يقترفها التقرير تبدأ من التزوير لتنتهي إلى الابتذال فالشخصية بالعلم من أجل الوعذ. السبب معروف، فلا يمكن مقارنة ما يدره الوعظ

للشيخ من أرباح بما يمكن أن يدره العلم. ولم يخجل الشيخ أن يقول لطلابه ذلك في إحدى محاضراته : لو كنت أعرف أن كل هذه الضجة ستحدث ٩٩ كل هذه الضجة ومكافائى عن قراءة الإنتاج - كل هذا الإنتاج - خمسة وأربعين جنيهاً فقط !

(٦)

يتضامل إلى جانب اتهام «الطعن في القرآن» مسألة «الطعن في الصحابة» فالصحابة من منظور الخطاب العلمي بشر يخطئون ويصيبون. لقد اختلفوا إلى حد التقاتل بالسيف كما هو معروف، فكان طلحة والزبير والستة عائشة في جانب مناهض لعلى بن أبي طالب. وقبل ذلك اختلف كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب حول السياسة الاقتصادية، أي حول توزيع الثروة، فكان اجتهد أبو بكر التوزيع بالتساوي وعدم منح السابقة في الإسلام أية ميزة على أساس أنها ميزة دينية يكون الثواب عليها آخرها. وكان رأي عمر بن الخطاب أنه لا يصح التسوية بين من تحمل العنت وكافع من أجل الإسلام قبل الهجرة، وبين من آمن بعد الفتح. هذا الخلاف أفضى إلى نتائج في السياسات انعكس أثرها على الأوضاع. حين يتصدى البحث العلمي بالتحليل للعوامل التي كانت تؤثر في هذه الخلافات : هل يخرجه ذلك من دائرة الإسلام ؟ هذا ما يحاول الخطاب الديني أن يصوره.

الخلاف في السقيقة عشية وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ألم تكن للعصبية - التي حاول الإسلام القضاء عليها - دخل فيها ؟ كيف نقرأ التاريخ إذن ؟ نقرأه وندرسنه أم نغمض العين

فلا نتعلم ؟ أليس التاريخ هو خبرة الماضي التي ينדי الوعي بها إلى حسن التخطيط للمستقبل ؟ كل تلك أسئلة يتغافل الخطاب الديني ما تتضمنه من إمكانيات لفتح باب المعرفة والوعي، يتغافل ذلك لحساب «التبسيج» بالماضي وإضفاء حالة من القداسة حول الأشخاص، وهذا هو «الكهنوت» الذي يكرسه الخطاب الديني، ويزعم لنا أن لا كهنوت في الإسلام. مرة أخرى نعود لمناقشة عبد الصبور شاهين لمقالة الكشف عن أقنعة الإرهاب، حيث يتذكر بشكل سافر لمسألة «الأحرف السبعة» التي ذكرتها كل المصادر، والتي اختلف العلماء في تحديد المقصود بها، وهي ظاهرة تتعلق باختلافات في قراءة القرآن وصلت ببعضهم - ومنهم عمر بن الخطاب في إحدى المرويات - إلى تخوم التشكيك في صحة قراءة القارئ الذي استمع إليه. ومن الغريب أن عبد الصبور شاهين - قبل أن يتحول إلى واعظ متكسب - درس هذه القضية في أطروحته للدكتوراه، التي نشرها بعنوان (تاريخ القرآن) ومصدرت عن دار القلم بالقاهرة ١٩٦٦، أي منذ ربع قرن من الزمان. في هذا الكتاب يقول عبد الصبور شاهين :

«فالذى نرجحه فى معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتباين مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن، وتقاول التعليم، وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل لما لا يتغير به المعنى المراد» (ص ٤٣) ثم يعود في (ص ٧٧) ليطلق عليها مصطلح «القراءة بالمعنى» ويرى أنها نتيجة طبيعية لإباحة قراءة القرآن بسبعة أحرف، ويتسامل

هل كل هذه القراءات مصدرها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أى هل هي قراءات بالسماع تدرج في مفهوم «السنة» ؟ ويجيب عن هذا السؤال قائلاً (ص ٤٤) «ليس من حقنا، ولا في مقدورنا أن نعطي عن ذلك إجابة محددة. ولكن الذي يعين سياق الأحاديث على القول به، أن بعضها كان إقراراً منه صلى الله عليه وسلم، وبعضها الآخر كان إقراراً لمن أقرأه، أو استمع إلى قرائته، ولم يستطع أن يأتي بحروف النبي على وجه الدقة، لاختلاف اللهجة، وتفاوت القدرة.

هذا هو عبد الصبور شاهين عام ١٩٦٦، يدرك أن «الأحرف السبعة» هي اختلاف لهجات وقدرات، وأنها ليست قراءات مسموعة من النبي، بل ويقول إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام. هل زعم أحد أن عبد الصبور شاهين يتحدث عن قرآنات كثيرة ؟ لكن عبد الصبور شاهين - الواقع وخطيب جامع عمرو بن العاص بالقاهرة - يُنكر الحقائق العلمية التي يعلمها، ويُنفر من محاولة تحليل دلالة الأحرف السبعة، ومن محاولة الكشف عن الأسباب التي أتت إلى إلغاء التيسير والرخصة بتبني القراءة على قراءة قريش. الفارق بين الباحث وبين عبد الصبور شاهين أن الباحث يحاول تفسير الظاهرة التي قضت على تعددية القراءة. وقد يكون التفسير الذي يطرحه الباحث غير مقبول من عبد الصبور شاهين، فيدخل في دائرة الخلاف الفكري. لكن أن يُنكر عبد الصبور للحقائق، ويتجاهل ما سبق له أن درسه فهذا هو التزييف والخلط، بل والخيانة العلمية . يرى الباحث -

وهذا اجتهاده - أن المشروع الإسلامي - كما يعبر عنه في القرآن وفي مسلك النبي - مشروع عربي إنساني، من هذه الزاوية فهو مشروع مضاد للعصبية التي أطلق عليها اسم «جامالية» بالمعنى الذي شرحناه في «نقد الخطاب الديني». هذا المشروع تحول في المدينة إلى «دولة» وجمع الرسول بين الزعامتين الدينية والسياسية، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى حدث الخلاف. وكان هناك إصرار من جانب قريش على استمرار الزعامة السياسية فيها، لكن ذلك كان يستدعي الحرص على الزعامة الدينية كذلك.

ويمكن تحليل المصراعات التي حدثت بعد ذلك في ضوء هذه الحقيقة، فهناك مصراعات بين بطون قريش - بنى هاشم وبين أمية - وهناك مصراعات ضد قريش، والخارج خير مثال لها، وكان قبول الخارج للتحكيم تقعًا منهم لإمكانية إخراج الأمر من «مضى» كما ورد في كتاب «صفين» لنصر بن مزاحم أن بعضهم كان يصيغ «حتى لا يحكمنا مرضى إلى قيام الساعة». كان انتقال السلطة إلى عثمان بن عفان إذانا بانتقالها إلى البيت الأموي، الأمر الذي أجج الصراع. قد يكون هذا التحليل صائبًا، وقد يكون مخطئًا، لكنه لا يفسر التاريخ على أساس أنه «مؤامرة» كما تقول عبد الصبور شاهين على الباحث. في سياق هذا الصراع يمكن تقديم تفسير للإصرار على الحرف القرشي، أو قراءة قريش، في تسجيل القرآن، وكل قارئ لكتاب «المصاحف» للسجستاني يدرك أن بعض الصحابة لم يعجبهم ذلك، ولم يقل أحد إنهم كانوا معادين للإسلام، لا يريد أن نطيل في قضية لم يكن يصح لعبد الصبور شاهين أن يتناولها بمثل ذلك الابتذال العلمي.

ماذا يقول عبد الصبور شاهين (١٩٩٢) عن القضايا السابقة بعد أن يورد ما قاله الباحث عن تعدد القراءة في عصر النبوة وعن تثبيتها في عصر عثمان : «وهذا كلام خطير لا يمكن قبوله إلا في مجال معين من الاهتمام الأيديولوجي، الذي يعمد إلى تشويه تاريخ القرآن نتيجة عدم فهم العلاقة بين القرآن والقراءات، بل وقصدًا إلى التشويه، لأن المسلمين عرفوا في عهد النبوة (قرآنات) كثيرة فوحدتها خيانة عثمان في قرآن واحد»، هل تحدث أحد عن «خيانة عثمان» أم المسألة مسألة تحليل لاتجاهات عصر واختلافات قوى وصراعات اجتماعية وسياسية طبيعية في المجتمعات البشرية ؟ وغنىً عن البيان أن وعي الفرد أو نيته - في التحليل الاجتماعي - ليس هو بقدمة الاهتمام، فلتاريخ قوانينه، وللمجتمعات آلياتها في التطور، بصرف النظر عن «نوايا» الأفراد وضمائرهم. لكن عبد الصبور شاهين يُصرِّ على استخدام مفردات «التآمر» فيتقول على لسان الباحث : «إن أبا بكر كان يحكم باسم القبيلة، وكذلك باقي الخلفاء الراشدين من سلسلة التآمر. وقد ذهب - ويقصد الباحث - إلى أن عثمان كان يعمل لحساب قريش حين قبض على تعددية النص التي تمثلت في السماح بقراءاته وفقاً للهجات العربية المختلفة، فألغي كل القراءات لحساب القراءة القرىشية، وهو كذب وجهل وافتراء، (أما الكتب والجهل) فلان القراءة لم تكن باللهجة، بل هي بالرواية، والقراءة سنة متّعة، وأما الافتراء فهو القول بأن عثمان كان يعمل بنزعة قبلية استثماراً لمؤامرة السقيفة واستمراً لطغيان قريش» أ. هـ.

ها هو شاهين ١٩٩٢ يتنكر لشاهد ١٩٦٦، فينكر أن الأحرف

السبعة اختلاف لهجات، ويقرر في ثقة يحسد عليها أنها «سنة متبعة» وهو ما تردد في قوله سنة ١٩٦٦. من الكاذب ومن الجاهل؟ «من المفترى» ومن تحدث عن تأمر ومقامرات، إلا عبد الصبور شاهين. لكن عجائب عبد الصبور شاهين الواقع ١٩٩٣ لا تنتهي فيعود ليكرد ذلك في تقريره مرة ثالثة، حيث يقول «شم نجده (الباحث) يخوض مرة أخرى في موقف الإسلام من القبيلة، فيرى أن الإسلام لم ينفها، بل احتفظ لها بأهم خصائصها الثقافية ممثلة في اللهجة الخاصة إلى درجة السماح بتنوع قرامات النص الديني - القرآن - وفقاً للسان كل قبيلة، وذلك ما عرف بالأحرف السبعة، وهو رأي مرليود على صاحبه، لا يقبل منه إطلاقاً، ولأنه يمثل إسامة إلى القرآن ذاته، عن جهل فاضح لم يكلف نفسه عناء البحث عن الحقيقة في مظانها».

(٧)

هذا الكم من المغالطة والخلط الذي مارسه عبد الصبور شاهين ضد «نقد الخطاب الديني» اعتمد على قراءة عدة صفحات من الكتاب، أى من الفصل الأول تحديداً علية على المقدمة. ولم يتعرض أستاذ اللغويات ورئيس قسم الدراسات اللغوية بكلية دار العلوم بالتحليل أو النقد للمنهجية المستخدمة في الكتاب للكشف عن «آليات» الخطاب الديني، أو في تحليل «منظلماته». كل ذلك غائب تماماً رغم أنه موضوع الفصل الأول من الكتاب. من العبث بعد ذلك كله أن نسأل عبد الصبور شاهين عن عرضه وتحليله ونقده للفصلين الثاني والثالث من الكتاب. لم ير الرجل الفصلين

المذكورين فضلاً عن أن يقرأهما، لأن غمامات «العداء» والرغبة العارمة في «القتل» و«الاغتيال» حوكَت عضو لجنة الترقىيات إلى ما يشبه الكائن الهائج الذي يضرب برأسه في كل اتجاه. ومن شأن مثل ذلك الهياج أن يصيب صاحبه بالعمى الأكاديمى، والأعجب من ذلك ما حدث في اجتماع اللجنة التي تبنت هذه المغالطات لتعبر عن رأيها الجماعي. ويزداد العجب ليصل إلى درجة الذهول حين تتفق الإدارة الجامعية – ممثلة في رئيس الجامعة آنذاك الدكتور مأمون سلامة ونائبه آنذاك أيضاً محمد الجوهرى – وداء هذا «الهرا» ضاربة عرض الحائط بتقريري مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الآداب.

الفارق بين تقرير عبد الصبور شاهين وتقرير محمود على مكس يجسد الفارق بين «الواعظ» و«الأستاذ». الأول لا يقبل الاختلاف لأنَّه يتصور امتلاكه للحقيقة بحكم الأقدمية ويحكم النزى والسمت والهيبة والمنصب، بينما يقف الثاني هادئاً راسخاً شامخاً يقدر كل جهد ويختلف اختلاف الأنداد، ولا ينقص من قدره أنْ يلمس نبوغ التلميذ وتفوقه. «الواعظ» يسوقه أنْ يتتفوق عليه أحد لأنَّه يتصور ذلك نزاعاً على السيادة، بينما يفمر «الأستاذ» السرورُ والبهجةُ لأنَّه يشغل بتقدم المعرفة لا ينمو حسابه – أو حساباته – في البنوك.

وعبد الصبور شاهين هجر «الأستاذية»، أو لنقل بالأحرى أنَّ «الأستاذية» هجرته، حين اختار أنْ يكون وكيلاً «للريان»، أي حين اختار أنْ يكون طالب «مال» متوفماً أنه قد نال كفايته من «العلم». تورم أنه شبع من «العلم» فانشغل بجمع المال مع أنها شائنان متعارضان. كانت هذه النقلة

علامة تحول «الأستاذ» إلى «واعظ». وليته كان واعظاً حقاً يدعو الناس إلى قيم الحق والخير والخلق القويم، بل تحول إلى «واعظ» بالأجر ومفتتح تحت الطلب. هكذا يخسر الإنسان - ناهيك بالأستاذ - نفسه، حتى لو كسب العالم كله، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ينزعج عبد الصبور شاهين ازتعاجلاً لافتًا من «النقد»، ويرى أن «النقد» سمة معيبة، وينهى على الكتاب في فصله الأول نقد الأزهر والدولة، ويقاد عبد الصبور شاهين يستعدى الدولة ومؤسسة الأزهر على الباحث حين يصف المؤلف بأنه يتحدث بنغمة «حادة». ورغم أن نقد الدولة ومؤسساتها جزء من مهمة المواطن، ناهيك بالأستاذ الجامعي - وعبد الصبور شاهين نفسه لا يكف عن مهاجمة كثير من مؤسسات الدولة في خطبه بمسجد عمرو بن العاص - فإن هذا العداء للنقد من جانبه ينصب على «نقد الخطاب الديني» في محل الأول.

وهذا ما يفسر نفور عبد الصبور شاهين من نقد الباحث لفker «سيد قطب»، الذي يتصوره عبد الصبور شاهين فوق النقد. إن فهم «الواعظ» للنقد كما هو واضح فهم مبترس ومحظى، إنه يخلط بين «النقد» و«النقض»، في حين أن الأول لا يعني ما يعنيه الثاني من «هدم». وهنا نلاحظ أن فهم عبد الصبور شاهين للنقد لا يكاد يتجاوز فهم العوام وصفار الكتاب والشعراء الذي لا يتقبلون من الناقد لكتاباتهم وأشعارهم أقل من «الإهرا» و«المديح». «النقد» أداة وشرط من شروط المعرفة، أداة لتأسيس الجديد، وشرط للتمييز بين الجوهرى والعارض فى القديم أو السابق.

ونقد خطاب سيد قطب، بل ونقد الخطاب الدينى جملة، لا يُخرج

الباحث من دائرة الإيمان كما أراد عبد الصبور شاهين أن يوم الناس - ونصح للأسف مع بعض أعضاء اللجنة العلمية - بقوله : «إن الباحث وضع نفسه مرصاداً لكل مقولات الخطاب الديني، حتى ولو كلفه ذلك إنكار البديهيات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة». ولا نريد أن نطيل في هذه النقطة فقد تكفل رد قسم اللغة العربية بإبراز هذا الخلط والتزيف من جانب كاتب التقرير.

تبقى جزئية مضحكة مبكية في تقرير عبد الصبور شاهين في مناقشته، أو بالأحرى في هذين، لكتاب «نقد الخطاب الديني»، تلك هي النقطة المتعلقة بالدفاع عن «سلمان رشدي»، والربط بين روایته «آيات شيطانية» ورواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ. عبد الصبور شاهين يدّعى قراءة رواية «سلمان رشدي»، بدليل أنه يدّعى أن الباحث «غالباً لم يقرأها»، وبدليل المخالفة نفهم أنه قرأها. الدليل الثاني الذي نستشف منه أنه قرأها قوله عنها إنها اشتهرت بالفساد والهلوسة، وأنها حفلت بفنن أدبي وغونية خرجت من أحشاء كافر مرتد.

هل هذه أحكام من قرأ الرواية ؟ لكن ليست هذه هي المشكلة، بل المشكلة أن عبد الصبور شاهين يزيد على الباحث، فضلاً عن أنه يدّعى عليه بالباطل. لم يكن الباحث مشغولاً بقيمة رواية «سلمان رشدي»، وإنما ورد الاستشهاد باسم سلمان رشدي وروايته في سياق تحليل آلية المسارعة إلى «التكفير» في خطاب الإسلاميين دون قراءة أو تثبت. أى أن الباحث كان في سياق تحليل منظور عام وأفق ذهني يتحرك فيه الخطاب الديني ويحرك من خلاله الجماهير. لكن تعليق عبد الصبور شاهين حين أهدر السياق الذي ورد

فيه الاستشهاد أكد تحليل الباحث تاكيداً لا يحتاج إلى بيان حين وصف مالاً يعلم بالفساد والهلوسة والنرن الأدبي والعفونة، وحين وصف الكاتب بأنه «كافر مرتد».

والذى لا يعلمه عبد الصبور شاهين أن الباحث قرأ الرواية «آيات شيطانية» حين صدورها، وقبل تلك الضجة التى أثارها الخوميني، وفي رأى الباحث أنها رواية «رديئة» من المنظور الأدبي والجمالي، والروايات الرديئة يتجاهلها النقاد عادة فتموت موتاً طبيعياً، لكن «الضجة» التى أثارها الخوميني لحشد الجماهير خلف قضية وهمية أعطت للرواية قيمة نابعة من هذا «السعار» الذى تلبّس بعضهم لقتل كاتب، هذا «السعار» نفسه أحاط - وما زال - برواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ مع الفارق الأدبي والفنى بين الروايتين، وكثيراً ما يستطيل الجھال على الأعمال الأدبية باسم الدين والعقيدة فيخلقون حالة «تربيص» بين «الدين» و«الإبداع». تلك هي القضية : أن يتصدى غير المختصين للحديث فى مجالات لا يجيئون الحديث فيها، وهذا ما فعله عبد الصبور شاهين متوهماً - أو موهماً الآخرين - أن «نقد الخطاب الدينى» يدافع عن «سلمان رشدى» ويضعه فى سلة واحدة مع «نجيب محفوظ».

وعبد الصبور شاهين «الواعظ» لا يكف عن المزايدة، فيتهم الباحث بأنه «يزيد فى الخروج على معايير النقد الموضوعى، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدى فى موقع مشابه لوقف الكاتب نجيب محفوظ فى (أولاد حارتنا)».

والحقيقة التى يتجاهلها عبد الصبور شاهين ضارباً عرض الحائط

بأمانة الكتابة الفكرية أن رواية «أولاد حارتنا» في موقف مشابه تماماً لرواية «آيات شيطانية» من حيث موقف الخطاب الديني منها. لكن عبد الصبور شاهين يريد أن يتظاهر بالدفاع عن «نجيب محفوظ» وعن رواية «أولاد حارتنا»، والأولى به لو كان هذا قصده أن يدافع عن الرجل والرواية من على منبر مسجد «عمرو بن العاص» أو أن يناقش الشيخ محمد الغزالى وغيره من أقطاب الفكر الدينى فى موقفهم من الرواية.

والسؤال الآن : هل يجرؤ عبد الصبور شاهين على الدفاع العلنى عن رواية «أولاد حارتنا»، أم أن القصد من وراء هذه المزايدة تشويه «نقد الخطاب الدينى»؟! ومن الذى يتجاهل هنا «معايير النقد الموضوعى» : عبد الصبور شاهين أم نصر أبو زيد، الخطاب الدينى الذى يمثله الأول، أم «نقد الخطاب الدينى» الذى يمثله الثانى ؟ حين يتهم عبد الصبور شاهين «نقد الخطاب الدينى» بالخروج على معايير النقد الموضوعى ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، فإنه فى الواقع يكشف عن حقيقة ما حدث له حين رأى صورته متجلية واضحة فى الكتاب.

لقد نجح «نقد الخطاب الدينى» فى أن يعكس لعبد الصبور شاهين ولأمثاله صورتهم، إن على مستوى الخطاب أو مستوى السلوك، وهذا ما يفسر حالة «الذعر» التى أصابته حين رأى صورته منعكسة على سطح مرآة «نقد الخطاب الدينى». وكان رد الفعل الأولى - وغير المتعقل بالطبع - محاولة التخفى وكسر المرأة، وذلك بإلهاق الصفات التى كشفها الكتاب بالكتاب وصاحبه. هكذا يتصور كثيرًا أن ما ينعكس فى المرأة يرتدى إلى المرأة ذاتها، فيسعون إلى تدميرها، وهذا بالضبط ما يحاوله عبد الصبور شاهين

حين يعكس صفاته هو على الكتاب : الخروج على معايير النقد الموضوعي، وتجاهل أمانة الكتابة الفكرية.

ولنر الآن كيف يختتم عبد الصبور شاهين حكمه على «نقد الخطاب الديني»، وهو الختام المسك الكاشف عن كل السمات التي شرحتها وحللناها في الكتاب أو في هذه المقدمة. ها هو «الواعظ» يعتلي منبر الخطابة حاملا سيفه الخشبي طارحا وراء ظهره كل ما تعلمه في سنوات حياته المبكرة، ملخصا لنا وعيه ومستعرضا فصاحتته وبلاوغته :

«ولسوف يطول بنا الحديث وإن ينتهي إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله لم يصل إلى أية نتيجة سوى تلك النفقة المسرفة، فهو بحق :

جدلية تضرب في جدلية لتخراج بجدلية تلد جدلية
تحمل في أحشائها جنيناً جدلياً متجادلاً بذاته مع
ذاته، إن صبح التصور أو التعبير».

وتعليقنا الأخير أن الشيخ شاهين أحكم الحصار - فيما تصور - على «نقد الخطاب الديني» وعلي «مفهوم النص» وعلى «الإمام الشافعى» بكل هذه الافتراضات، التي بدأت بالعداوة للنصوص وانتهت بالطعن في القرآن والصحابة، مروراً بإنكار مبدأ «العلة الأولى» والتهجم على الغيب، وكلها اتهامات أعيد إنتاجها عبر منابر الإعلام الدينى المختلفة فى مصر وخارجها. إنه الحصار بهدف القتل، لكن العقل النبدي لا يكف أبداً عن العمل، فتحول الخطاب الديني إلى موضوع للتحليل، ويسلح النقد وضعه فى حجمه الطبيعي : خطاب مبتذل ركيك، قد ينجح فى قتل الشخص أو فى

حصاره، لكنه أبداً لن ينجح في إسكات الصوت. ها هم يحاولون تطبيق
أحكام «الردة» على «نقد الخطاب الديني» الذي لن يكتف أبداً عن النقد حتى
تنجلى الظلمة عن العقل، وتنفتح نوافذه للنور.

الفصل الثاني

مشكلات البحث في التراث الإمام الشافعى بين القداسة والبشرية

كثير من اللعنة الذي أثير حول عقيدة المؤلف، إلى حد الاتهام بالردة،
مستنبط ظاهرياً من قراءة كتاب : «الإمام الشافعى وتأسيس
الأيدلوجية الوسطية»، وهذا أمر غريب ومثير يستحق التأمل
والتعليق: إلى هذا الحد تكون الدراسة التحليلية النقدية لفكرة واحد من الأئمة
جارحة للخطاب الديني، فيسارع إلى إثارة الشعور الديني عند العامة، دون
أن يدرك أن هذا المسلك يتعارض مع كل الأطروحات السياسية التي يرفعها
هذا الخطاب لحشد الجماهير؟ مفهوم «الصحوة الإسلامية» يفترض تجدیداً
في مجال الفكر الديني يجعله ملائماً لاحتياجات العصر، ويجعله قادرًا على
الوفاء بتقديم إجابات لتساؤلات الكبار التي تشغّل الإنسان المسلم في
واقعه من جهة، وفي علاقته هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى، ذلك
العالم الذي لم يعد جزائر وتجمعات منفصّلة، بل صار في حكم القرية
الصغيرة، بحكم تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات. وهل يمكن تجدید
الفكر الديني دون تناول «تراث» هذا الفكر تناولاً تحليلياً نقدياً، يتتجاوز حدود
التناول التقليدي ذي الطابع الاحتفالي الذي يكتفى بترديد الأنكار التراثية
بعد أن يقوم باختزالها واختصارها، فت فقد حيويتها وخصوصيتها، وتصبح
أشبه بالمعرفة المجمدة؟

والتساؤل الثاني الذي يطرح نفسه : هل الأئمة الأربع والخلفاء
الأربع ومن سواهم من الأئمة والخلفاء إلا بشراً مارسوا حقهم في الاجتهاد
والتفكير، وتركوا لنا تراثاً يستحق منا أن نفكّر فيه ونجتهد كما فكروا هم
واجتهدوا؟ أم أن الخطاب الديني يرفع لواء «الاجتهاد» و«التجدد» بشرط

أن يدور المجتهد والمجدد في إطار اجتهادات وتجديدات بعض كبارهم ؟ والسؤال الثاني يتولد عنه سؤال ثالث - جارح هذه المرة - هل الموقف الدافعى الذى يحتمنى به بعض ممثلى الخطاب الدينى ضد تحليل أفكار الشافعى ونقدها هو فى الحقيقة دفاع عن الشافعى الذى أنجز مشروعه الفكري فى القرن الثانى الهجرى، وتوفى فى أوائل القرن الثالث، أم هو فى الحقيقة دفاع عن «التقليد» الذى يحتمنى باسم الإمام الشافعى بكل ما يمثله فى الضمير الإسلامى من قيمة علمية وفكيرية ؟

في طرح هذا السؤال الأخير ينكشف المستور في بنية الخطاب الدينى، فهو خطاب يحتمنى بالتراث ويحوله إلى «ساتر» للدفاع عن أفكاره هو ذات الطابع «التقليدى» الذى يعيىل إلى «إبقاء الوضع على ما هو عليه» وذلك فى تعارض تام مع ادعياته السياسية . وهنا نكتشف أن الدفاع المستعين بوجهه للطابع النقدى للخطاب الذى يطرحه الكتاب - خاصة حين يكشف «خطوط» التقليد الخفية المعتمدة من القرن الثانى حتى القرن الخامس عشر الهجرى - «النقد» بمعناه العلمى أي المسلح بمنهج تحليل الخطاب هو «العدو» الذى يريد الخطاب الدينى أن يقتاله. ولكن تسهل له عملية «الاغتيال» تلك، يقوم بعملية إضفاء قداسة على الموضوع «خطاب الشافعى»، تتأى به عن أن يكون موضوعاً للدرس التحليلي النقدى . لكن عملية «إضفاء القدسية» هذه يراد بها أن تُغطى - في الحقيقة - أطروحتات ذلك الخطاب الدينى، وتدارى تقلidiتته. إنهم يتصورون امتلاكهم للإمام الشافعى ولأفكاره ولتراث بشكل عام، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعى أو عن غيره من الأئمة .

الدليل على ذلك قوله محمد بلتاجى - عميد كلية «دار العلوم» وأستاذ الفقه وأصوله - بين يدى تعليقه على الكتاب «إن .. كتب فى صلب تخصصى وهو الفقه وأصوله وهذا ليس تخصصه» (جريدة الشعب، ١٦ إبريل ١٩٩٣، ص٢)، ويؤكد هذا مرة ثانية بقوله .. «إن .. كتب فى تخصصات أصول الفقه (الشريعة) وليس اللغة العربية أو الدراسات الأدبية واللغوية، وما كتب فيه هو تخصص لجنة الشريعة، ومن هنا جاء تبريرى لهذا». وليس الأمر فى الحقيقة محتاجاً لهذا التبرير، فمن حق محمد بلتاجى، ومن حق كل مهتم بالتراث، أن يعلق على الكتاب وينقده لكن ليس من حق أحد الآباء باستثنار التخصص، فضلاً عن أن الحديث عن «التخصصات» بوصفها مناطق ملكية خاصة حديث يجافي أبسط مبادئ المعرفة العامة، وها هو بلتاجى يضع تخصصات «الفقه» و«اللغة» و«الأدب» فى جزر منعزلة . صحيح أنه يتراجع نسبياً عن حق الامتلاك هذا، ولكنه تراجع ينطلق من كون «المتخصص» بالمعنى السالف يمتلك الحقيقة المعرفية المطلقة لل المجال الذى يتحدث عنه، يقول : «إنه ليس محظياً على أى باحث أو أى مسلم الكلام أو الكتابة فى الشريعة، ولكن عليه فقط إذا أقحم نفسه بدون علم فعليه أن يتحمل المسئولية العملية عن ذلك» .

ولا شك أن هذا كلام أقرب إلى الدقة والموضوعية، باستثناء هذا الجمع بين «الباحث» و«المسلم» فى امتلاك حق الكلام والكتابة عن الشريعة، هذا حق الباحثين فقط، من حيث صفتهم تلك - الانشغال بالبحث وامتلاك أدواته - لا من حيث أية صفة أخرى . الشخص «المسلم» لا يحق له أن

يتحدث أو يكتب مجرد أنه مسلم، وإلا خساعت الحدود الفاصلة بين «العلم» و«الدروشة» فضلاً عن احترام التخصص الذي يبالغ فيه محمد بلتاجي. والخلط هكذا بين صفة «الباحث» وصفة «المسلم» هو بيت الداء في ثقافتنا الدينية المعاصرة حيث حدود التمايز بين «العلم» و«الوعظ» غير واضحة، إذ كل من يمارس «الوعظ» يسمى عالماً، وكثيراً من يحملون القاباً علمية يكتسبون شهرتهم بصفة أساسية من ممارسة «الوعظ» سواء في المساجد أو عبر أجهزة الإعلام المسنوعة والمرئية والمسموعة .

لكن حرص محمد بلتاجي على حق امتلاك التخصص يظل ماجساً مزرياً، وأعتقد أنه هو الذي نقله للدكتور مأمون سلامة - رئيس جامعة القاهرة السابق - الذي طرح على السؤال في صيغة مُربِّكة حين قال فجأة في سياق حوارنا حول تقرير عبد الصبور شاهين : «ما العلاقة بين قسم اللغة العربية والإمام الشافعى ؟ عملكم هو دراسة اللغة والأدب فقط، فلماذا تكتب كتاباً عن الإمام الشافعى !؟»^(١) وكان من الطبيعي أن يباغتنا السؤال - أقصد الدكتور أحمد مرسى رئيس قسم اللغة العربية آنذاك وأنا - ويربكنا بهذه الصيغة

(١) وقع هذا الحوار في مكتب رئيس الجامعة ، وذلك قبل عرض موضوع «الترقيمة» على مجلس الجامعة . ولم يكن أحد يدرى أن الدكتور مأمون سلامة كان قد بيت النية على عرض الموضوع بطريقة مباغته على المجلس في غير نورته العادية . كانت هناك جلسة استثنائية لمجلس الجامعة لمناقشة مشكلات «فرع الخرطوم» ، فأدرج مأمون سلامة الموضوع في هذه الجلسة تحت بند « ما يستجد من موضوعات » .

المفاجئة والاستنكارية فـس آنـ . الدكتور مأمون سلامة أستاذ قانون، وتصور أن الإمام الشافعـي مجرد فقيـه لا يدرـسه إلا المتخصصـون فـ الشرـيعة، لكنـ الدكتور أحمد مرسـى أخذ يـشرح لـرئيس الجامعة بـطريـقة مبـسطـة، تـناسب المـقام بالـطبع، أنـ شـاغـل قـسم اللـغـة العـربـيـة الأسـاسـي هو تـحلـيل «الـكلـام»، وأنـ ما كـتبـه الإمام الشافـعـي، يـدخلـ فـي دائـرة «الـكلـام»، الـذـي يـهمـنـا تـحلـيلـه . وـأنـ هـذا الشـاغـل يـنـدرج تحتـ مـفـهـوم علمـ «تـحلـيلـ الخطـاب» وـأنـه لا يـتـعارضـ مع درـاسـات منـ زـواـيا أـخـرى لـنفس «الـكلـام»، وـسـنـعودـ لـهـذهـ النـقطـةـ تـفصـيلاـ بـعـدـ ذـلـكـ ! يـكـفـىـ هـنـاـ القـولـ إنـ كـلاـ منـ مـحـمـدـ بـلـتـاجـىـ وـمـأـمـونـ سـلـامـةـ، وـمـنـ قـبـلـهـماـ عبدـ الصـبـورـ شـاهـينـ، تـوـهـمـواـ أـنـ الـكتـابـ درـاسـةـ فـيـ الـفقـهـ وـالـشـرـيعـةـ وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ اـسـمـ «الـإـمامـ الشـافـعـيـ»ـ فـيـ عـنـوانـ الـكتـابـ، وـلـمـ يـقـرـأـ الـثـلـاثـةـ باـقـىـ الـعـنـوانـ، وـهـوـ مـرـكـزـ الـدـرـاسـةـ وـبـوـرـةـ الـبـحـثـ، «تأـسيـسـ الـأـيـديـوـلـوجـيـةـ الـوـسـطـيـةـ»ـ .

هـذاـ دـفـاعـ عنـ حـقـ اـمـتـلـاكـ «ـالتـخـصـصـ»ـ هوـ فـيـ حـقـيقـتـهـ دـفـاعـ عنـ «ـمـنـاطـقـ»ـ منـ التـقـليـدـ يـخـشـىـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـنـتهـكـهاـ سـلاحـ التـحلـيلـ الـعلمـيـ النـقـدىـ، لـآنـ هـذـاـ الـآخـىـ سـيـكـشـفـ عـنـ «ـعـطـنـ»ـ التـكـرارـ، وـالـإـعادـةـ بـوـنـ إـنـادـةـ، فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ وـالـبـحـوثـ الـتـىـ تـسـمـىـ «ـعـلـمـيـةـ»ـ، وـالـتـىـ يـمـنـعـ الـبعـضـ عـلـىـ أـسـاسـهـ الـدـرـجـاتـ، وـالـرـتـبـ . لـيسـ الـأـمـرـ إـذـنـ دـفـاعـاـ عـنـ الـإـيمـانـ الشـافـعـيـ وـلـاـ دـفـاعـاـ عـنـ التـرـاثـ، بلـ هـوـ اـبـتـزاـزـ لـشـاعـرـ الـمـسـلـمـينـ الطـيـبـينـ لـيـسـانـدوـ أـصـحـابـ الـمـصالـحـ فـيـ اـغـتـيـالـ الـمـنـهجـ الـعـلـمـيـ التـحلـيليـ النـقـدىـ . وـالـسـؤـالـ الـآنـ، أـيـنـ أـكـثـرـ اـحـترـاماـ لـلـتـرـاثـ وـتـوقـيرـاـ لـهـ : أـولـئـكـ الـذـينـ يـكـرـونـهـ بـالـبـلـاتـ الـاختـصارـ

والتلخيص اعتماداً على الشروح دون الأصول، أم أولئك الذين يتصدرون للأصول فهم وتحليلاً ونقداً؟ الإجابة واضحة، فالفريق الأول لا يفعل أكثر مما يفعله الوارث الكسول بما ورثه - والتراث هو ميراثنا الفكري من الأسلاف - لأنه يكتفى باستهلاكه بالاعتماد عليه اعتماداً تاماً فيتناقص مع مرور الزمن وتقل قيمة، ومع توالى الأجيال يتناقص التراث ويتأكل حتى الوصول إلى حالة «العَزَّ» و«الفقر» الفكري والعقلي. وهذا حال فكرنا الديني الآن : أين هو من حيوية تراث القرنين الثالث والرابع، وأين هو من تسامحه وانفتاحه على كل الثقافات السابقة؟

إن الفارق بين الفكر الديني الحالى والفكر الدينى الكلاسيكى ^{نهى} عصور الإزدهار - وقبل الدخول فى عصور التقليد - هو الفارق بين «التقليد» و«الإبداع»، بين «التعصب» و«التسامح»، بين «الانغلاق» وضيق الأفق من جهة وبين «الانفتاح» الحر الخلوق من جهة أخرى. أما الفريق الثانى من الباحثين (الوارثين) فإنهم يتعاملون مع التراث تعامل الذى يريد أن ينمّى هذا التراث ويضيف إليه ولا يكتفى بمجرد استهلاكه والاعتماد عليه. إن هذا التراث لا يتجدد بالتكرار والتقليد، بل يتجدد بمعادمة بحثه ودراسته وتحليله كلما استجدت مناهج واتسعت قدرة العقل الإنساني معرفياً على إدراك ما لم يكن مدركاً، وعلى القدرة على قياس ما كان من قبل لا يخضع للقياس. إن وحدة المعرفة الإنسانية، واتساعها بوتائر متزايدة ومتتسارعة هي التي تفرض الفحص المجدد وإعادة القراءة الدائمة لاكتشاف ما لم يكن ممكناً كشفه من قبل في هذا التراث . وليس صحيحاً أنه لم يترك الأول للآخر شيئاً، وقول عنترة العبسي في معلقته المشهورة :

هل غادر الشعراً من متقدم .. أم هل عرفت الدار بعد توقّم .
إنما يتعلق بإشكالية «التعبير» الشعري، ولا علاقة له بإشكالية
«التقدم» الفكري .

إن المتأخر يقف على أكتاف المتقدم، أى يقف على وعي الأسلاف
مضافاً إليه وعي عصره . وهو ما يمنحه اتساعاً في الرؤية لم تكن ماتحة
للسلاف. استعارة الوقوف على «الاكتاف» تضيّع هذه الفكرة، فالأعلى
يتسع مجال إدراكه، - ولو كان طفلاً - أكثر من مجال إدراك من يقف على
كتفيه ولو كان رجلاً ناضجاً. إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة
هي «الاحترام» الحقيقي، لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار
والتطور، لكن هذه القراءة لا تقف عند حدود الاحتفال و«التوقير» الزائف،
بل تتجاوز ذلك إلى «النقد» الذي يكشف عن ما في هذا التراث من جوانب
ضعف منبعها «تاريخيتها». إن الدرس العلمي الحقيقي يكشف «الإيجابي»
كما يكشف «السلبي» دون تعصب أو حمية زائفة أو تقديس لفكر بشري
واجتهاد إنساني .

(١)

والكتاب - كما سبقت الإشارة - ليس دراسة في فقه الإمام
الشافعى من منظور علم الفقه، وإنما هو دراسة في «نظريّة المعرفة» كما
يطرحها فكر الشافعى من خلال علم الفقه. علم الفقه الذي «أهل»
الشافعى ليس هو موضوعنا، بل الموضوع هو «الأصول» النظرية التي أقام
عليها الشافعى وسائله الاستدلالية وإجراءاته المنهجية. ومرة أخرى ليس

المقصود «الأصول» التشريعية أو الفقهية التي يستنبط منها الأحكام، وإنما المقصود رصد «الآليات» التأصيل ذاتها من ، حيث هي عملية . - أو عمليات - نهنية، إنها دراسة في «المنهج» بمعناه الفلسفى، وهو «منهج» لم يطرحه الشافعى طرحاً مباشراً، وإنما نجده مبشوئاً بطريقه «ضمينة» فى كل كتاباته. ومحاولة الكشف عن تلك الآليات يعتمد على مجموعة من المسلمات التى تحدد منهجية القراءة الكاشفة.

أولى تلك المسلمات، أن أي مجال من مجالات المعرفة ليس مجالاً منفصلاً عن باقى المجالات الأخرى فى سياق ثقافة محددة، فمجال علم النحو وعلوم اللغة مثلاً ذو صلة بـمجالات العلوم الأخرى فى الثقافة العربية الإسلامية، صلة قد تكون أقلّ قرباً كصلة تلك العلوم بـعلم الكلام والفلسفة. وعلوم الحديث والقرآن هى العلوم المؤسسة الممتدة الصلة بكل العلوم تقريباً، هذه المسألة هي التى سمحت لنا فى هذا الكتاب أن نضم الشافعى والأشعرى والغزالى فى سياق معرفى واحد، رغم اختلاف المجالات التى ساهم كل منهم فيها. الجامع لهم تلك المنهجية «الوسطية» التى تحدد لكل منهم بطريقته الخاصة - وفى سياق مجاهه الخاص - كيفية صياغة الأفكار والمفاهيم.

المسألة الثانية أن أي نشاط فكري - فى أي مجال معرفى - ليس نشاطاً مفارقاً لطبيعة المشكلات الاجتماعية (الاقتصادية - السياسية - الفكرية) التى تشغل الكائن الاجتماعى. والمفكر كائن اجتماعى يمارس فعاليته الفكرية غير منعزل أو متعالٍ عن طبيعته الأساسية تلك. لذلك لا يمكن

النظر إلى فكر الإمام الشافعى بوصفه فكرا معلقا في فراغ، ولا يمكن التعامل مع «الحقائق» التي يصوغها هذا الفكر بوصفها حقائق طبيعية لا تقبل النقاش أو الرد. الحقيقة الطبيعية نتاج لقوانين حتمية لا تختلف نتائجها إذا توافرت شروطها، وليس كذلك الحقائق المعرفية في أى نشاط فكري داخل دائرة العلوم الاجتماعية (أو الإنسانية).

وأهم من مناقشة تلك «الحقائق» من منظور الصواب والخطأ هو البحث عن تفسير لها برمدا إلى جنورها الاجتماعية. من هنا أهمية التحليل الاجتماعى الذى يطرح على الفكر أسئلة غير معتادة مثل سؤالنا مثلا : لماذا احتاج الشافعى للدفاع عن «عربية» القرآن ؟ ولماذا ألح على الدفاع عن «السنة» ؟ مثل هذه الأسئلة تكشف ما هو ضمنى فى خطاب الشافعى، فنفهم من سياق تحليلات الشافعى التى تشيرها هذه الأسئلة أنه كان يناهض اتجاهات أخرى فى الثقافة لم تصل لنا أراؤها بشكل متكامل، هذا بدوره يطرح أسئلة أخرى تبرز لنا طبيعة الهموم الاجتماعية المحركة لفكرة الشافعى والمحددة لآليات خطابه .

المسلمة الثالثة أن منهجية الفكر تتطلب صفة «الصدق» أو «عدم الصدق» من منظور «رؤى العالم» التي تختلف من جماعة إلى أخرى داخل الثقافة الواحدة في تفاصيلها وإن تشابهت في كلياتها. وبعبارة أخرى ثمة منظور كل إسلامي للعالم لا يختلف عند الجماعات (بالمعنى الاجتماعي أو المعرفي) المختلفة، ولكن تفاصيل هذا المنظور تختلف من جماعة إلى أخرى؛ فلا يمكن مثلا أن نعتبر أن رؤى العالم عند «المعتزلة» تتشابه في تفاصيلها

مع رؤية العالم عند «الأشاعرة»، وقد يدخل في رؤية العالم الاعتزالية بلاغيون ونحاة وفقهاء ونقاد، والأمر نفسه ينطبق على الرؤية «الأشعرية» أو «الشيعية» للعالم. وحين ندخل «رؤية العالم» في تحليلنا للفكر يصبح «الصدق» أو «عدم الصدق» أموراً نسبية، أو تاريخية بالمعنى الاجتماعي. وهذا هو الذي يجعل ممكناً لنا الحديث عن «أيديولوجيات» مختلفة داخل النظام الفكري الإسلامي، ويسمح لنا بوضع فكر الإمام الشافعى داخل منظومة الإيديولوجية «الوسطية»، التي تفترض - منطقياً - أيديولوجيات أخرى تتسع لها.

وكلمة «أيديولوجية» أصبحت كلمة عربية بعد أن تم ترسيبها في مجالات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفى، كما في مجال النقد الأدبي ونظرية الأدب والفن. وهى تعنى «المنظور» الذى يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ، والثواب والعقاب، والمحرم والمحلل، بالمعنى الاجتماعى لا الدينى - أى المسموح به المرغوب والمنوع المعيب - بكل ما يتداخل فى بنية هذا المنظور ويشكله من أهواء ومصالح ورغبات محكمة بقوانين الوجود الاجتماعى، وهى قوانين ليست حتمية ولا ضرورية كما سبق القول. هذه «الإيديولوجية» لا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية، لأنها تعيد إنتاجها فى التصورات والمفاهيم التى تحكم وعي الفرد وتوجهه، وكون المصطلح ملتسباً فى ذهن «عوام» المتعلمين وبعض الباحثين بالفكر الماركسي - أو بالشيوعية - فإن هذا نتيجة لتشوى الجهل، ولسيطرة نزعة «الاستسهاى» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم للوهلة

الأولى» . إن مصطلح «أيديولوجية» ليس من إبداع ماركس ولا من نحت الشيوعيين، وإن كان يُعدُّ مصطلحاً من أهم المصطلحات التفسيرية في الفكر الماركسي . لكن أيديولوجية التشويه التي يمارسها بعضهم هي التي ربطت في ذهن الناس بين بعض المصلحات كالأيديولوجية و«الجدلية» وبين الشيوعية. وبما إن الشيوعية في فهمها العامي والمتزدري بحكم أيديولوجية التشويه أيضاً مذهب إلحادي: فإن هذا الحكم ينتقل إلى تلك المصطلحات المشار إليها، فيصبح كل من يستخدمها شيوعيًا ملحدًا كافرًا والعياذ بالله، ولعل في هذا المثال نفسه ما يكشف عن معنى الأيديولوجية بحسبانها وعيًا زائفًا، أو وعيًا لا يتطابق مع الحقيقة .

المسلمة الرابعة : إن كل الخلافات الاجتماعية (الاقتصادية، السياسية الفكرية) بين الجماعات المختلفة في تاريخ الدولة الإسلامية كان يتم التعبير عنها من خلال اللغة الدينية في شكلها الأيديولوجي . لم يكن ممكناً ممارسة أي صراع إلا على طبة الخلاف حول قضايا التفسير والتلويل، أي النزاع على ملكية النصوص والعرص على استنطاقها بما يؤيد التوجهات والمصالح التي تعبّر عنها الجماعات الفكرية. إن تناول تاريخ الفكر الإسلامي -بوصفه نزاعاً حول «الحقيقة» يمكن حسمه، هو في الحقيقة نوع من التزييف الأيديولوجي للتاريخ والفكر معاً، فتاريخ الفكر ليس إلا تعبيراً متميزاً عن التاريخ الاجتماعي بمعناه العميق، وسيطرة اتجاه فكري بعيداً على باقي التيارات الفكرية الأخرى لا يعني أن هذا التيار قد امتلك «الحقيقة» وسيطر بها : فقد سيطر «المعتزلة» مثلاً فترة من الزمن على حركة

الفكر بمساعدة السلطة السياسية، وال الخليفة المأمون على قمتهما، ثم حدث انقلاب فكري في عصر «المتوكل» جعل السيطرة للحنبلية التي تم إطلاق اسم «أهل السنة والجماعة» عليها ، وهو اسم ذو طابع أيدلوجي واضح لأنّه يعني بدلاً المخالف - نزع الصفة عن التيارات الأخرى المخالفة .

وما يقودنا إلى المُسلمة الخامسة وفحواها أن سيطرة اتجاه فكري بعينه لفترة طويلة من الزمن لا يعني أن الاتجاهات الأخرى اتجاهات «ضالة» و «كافرة» : لأن هذه الصفات الأخيرة تُعدُّ جزءاً من آليات الاتجاه المسيطر لنفي الاتجاهات المخالفة. إن السيطرة تتم وفق آليات سلطوية ذات طبيعة سياسية غالباً، وهي آليات لا علاقة لها بمفهوم «الحقيقة» بالمعنى الفلسفى، لأنها آليات تفرض «حقائقها» في الواقع الجماعى بعد أن تخفى عليها صفات السرمدية والأبدية. وليس معنى ذلك أن «حقائق» الاتجاهات المخالفة هي «الحقائق» بالمعنى الفلسفى، بل هي أيضاً «حقائق» نسبية، لذلك يجب أن تتحلل في التحليل العلمي مكانة مساوية لـ «الحقائق» التي تطرحها الاتجاهات المسيطرة ، هكذا يتعامل منهاج «تحليل الخطاب» مع تاريخ الفكر، فلا يفصله عن جذوره الاجتماعية من جهة، ولا يعطى لأحد الاتجاهات منطق السيادة لمجرد الشيوع والانتشار والشهرة من جهة أخرى .

المسلمة السادسة : أن «المستقر» و «الثابت» في الفكر الدينى الراهن ينتمى فى أحيان كثيرة إلى جذور تراثية هنا وهناك . قد تكونصلة واضحة بين الأنى الراهن وبين التراثى القديم، وقد لا تكون كذلك فتحتاج إلى آليات تحليل ذات طبيعة خاصة قادرة على «الحفر» من أجل رد

الأفكار إلى أصولها وبيان منشئها الأيديولوجي. وحين ينكشف الأساس الأيديولوجي لبعض ذلك «المستقر» و«الثابت» تنتفي عنه أوصاف «الحقائق الثابتة» أو «ما هو معروف من الدين بالضرورة». إن للأفكار تاريخاً، وحين يتم طمس هذا التاريخ تحول تلك الأفكار إلى «عقائد» فيدخل في مجال «الدين» ما ليس منه، ويصبح الاجتهاد البشري نو الطابع الأيديولوجي نصوصاً مقدسة. هذه المسألة السادسة تكشف لنا عن بعد الصراع الآنى بين منهج «تحليل الخطاب» ومنهج القراءات التكرارية التي لا تضيف شيئاً إلى ما سبق؛ إنه صراع حول «الوعي» الإسلامي الراهن: هل يظل كما هو أسير الترديد والتكرار أم ينطلق إلى آفاق البحث الحر القادر على «فهم» التراث والتجادل معه، والإضافة إليه؟

(٢)

وهنا ننتقل إلى توسيع بعض المصطلحات والمفاهيم التي بدت مستفلقة على أفهام كثير من أهل الاختصاص، فضلاً عن أفهام كثير من القراء العاديين :-

المصطلح الأول هو مصطلح «النص» وهو مصطلح يستخدم في مجالين معرفيين متداخلين : هما مجال «علم تحليل الخطاب» من جهة، ومجال «علم العلامات» أو السميويтика (السميويوجيا أحياناً) من جهة أخرى . في مجال علم العلامات يتسع مفهوم مصطلح «النص» ليشمل كل نسق من العلامات اللغوية وغير اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلّي. وفي ظلّ هذا المفهوم يندرج النص اللغوي كما تدرج النصوص غير اللغوية

كالاحتفالات والشعائر والأزياء ومائدة الطعام ونافذة العرض، هذا فضلاً عن الفنون السمعية والبصرية كالموسيقى والتمثال واللوحة الفنية، والكارикاتير.. إلخ. لكن مصطلح «النص» في علم الخطاب يقتصر فقط على كل نسق من العلامات اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍّ . ويظل التداخل بين المجالين المشار إليهما - السيميوطيقا وعلم تحليل الخطاب - قائماً، وهو بمثابة العلاقة بين الكل والجزء ؛ ذلك أن علم العلامات (السيموطيقا) هو العلم الأشمل الذي يعتبر علم تحليل الخطاب جزءاً منه، وذلك على أساس أن «اللغة» نظام من العلامات تعد دراسته فرعاً من علم العلامات، رغم أنه هو الفرع الذي تأسس عليه الأهلل. أو بعبارة أخرى هو الجزء الذي ينبع منه الكل، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة تترى كلًا منها بحيث يصعب في كثيرٍ من الأحيان الفصل بينهما، إلا على سبيل الشرح والتوضيح كما نفعل الآن .

وفي مجال علم «تحليل الخطاب» - الذي هو مجال انشغال الباحث - ثمة تفرقة في النصوص بين «النص الأصلي» و«النص الثاني»، النص الأصلي في حالة التراث الإسلامي هو «القرآن الكريم» باعتباره «النص» الذي يمثل الواقعية الأولى في منظومة نبعت منه وترامت حوله. والنصوص الثانية تبدأ بالنص الثاني وهو نص السنة النبوية الشريفة، إذ هي في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلي الأول. وإذا كانت السنة نصاً ثانوياً ثانياً، فإن اجتهادات الأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمفسرين تُعدُّ نصوصاً ثانية أخرى من حيث هي شروح وتعليقات إما على النص

الأصلى الأول أو على النص الثانى الثانوى . ولا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة بأنها نص «ثانوى» أن ذلك تقليل من شأنها، لأن المصطلح مصطلح وصفى لا يتضمن أى حكم قيمى . وعلى ذلك يمكن الحديث عن «النصوص الدينية» والسياق وحده هو الذى يتحدد على أساسه المقصود من النصوص الدينية، هل هي النصوص الأصلية، أم النصوص الثانوية الشارحة .

في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية تحولت النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، أى تحولت – بفعل عوامل ومحددات اجتماعية تاريخية – إلى نصوص تمثل إطاراً مرجعياً في ذاتها . وقد حدث ذلك في كل مجالات المعرفة تقريباً، وفي مجال علوم التفسير والفقه بصفة خاصة، حيث تحولت اجتهادات الآئمة إلى نصوص أصلية يدور حولها الشرح والتفسير . وهذا انحصر مجال الاجتهاد في فهم تلك النصوص الثانوية والترجيح بين الآراء والاجتهادات الواردة فيها . وتراجع بشكل تدريجي التعامل المباشر مع النصوص الأصلية، وهذا هو الذي يقصده الباحث حين يشير إلى تحويل النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، وهذا هو المقصود بالقول إن العقل العربي الإسلامي ظل يعتمد سلطة النصوص .

وهذا ينقلنا إلى شرح المفهوم الذي يحيط إليه مصطلح «صياغة الذاكرة» في الحديث عن التراث العربي الإسلامي في عصر التتوين، وهو القرن الثاني الهجرى على وجه التقريب . والمصطلح مشتق من نظرية «الاتصال الثقافى» التي تتعامل مع الثقافة الجمعية – ثقافة الأمة والشعب أو ثقافة جماعة بعينها – بوصفها وعاءً يمثل ما تمثله «الذاكرة»

بالنسبة للفرد، إنها الذاكرة التي تحفظ للأمة ويعيها بذاتها من جهة، وبعلاقتها بما حولها من جهة أخرى. وكما يمكن لذاكرة الفرد أن تعتمد على الحفظ والتكرار وتستند في عملها إلى آلية الاسترجاع والترديد، كذلك يمكن لها أن تتجاوز تلك الحدود فتُتَمَّنِّي فعالية الاستنتاج والتفكير اعتماداً على مبادئ كافية وأصول منهجية . ويتوقف الأمر في كل حالة على نمط التربية ونوع التعليم الذي يتلقاه الفرد . مثل الفرد يمكن صياغة ذاكرة الأمة وعقلها - أي صياغة ثقافتها - بواحدة من الطريقتين، ويحدث ذلك عادة في مرحلة انتقال الأمم والشعوب من مرحلة الشفافية إلى مرحلة التدوين . من هنا يعتبر عصر «التدوين» بمثابة عصر تأسيس الأصول في تاريخ الأمة، وهو العصر الذي ينسب إليه خطاب الشافعى والذى شهد صراعاً بين الاتجاهات الفكرية المختلفة حول تأصيل الأصول في كل المجالات المعرفية تعربياً .

وليس من قبيل الاستطراد أن نذكر أن هذا العصر يُعدُّ عصر التساوقات الكبرى والاختلافات الخصبة العميقه حول قضيائنا «العقل والنقل» و«الرأى والحديث» و«علوم الأوائل وديوان العرب» .. إلخ.. إنه العصر الذي شهد «مجاز القرآن» لأبي عبد الله معمر بن المثنى و«معانى القرآن» للفراء و«الرسالة» و«الأم» - موسوعة الفقة - للشافعى. وقبل ذلك شهد «الموطأ» لمالك بن أنس. و«الكتاب» لسيبوه وكتابات ابن المقفع في السياسة والأدب. وبعد ذلك في القرن الثالث انهمر غيث المؤلفات التي نذكر منها كتب الجاحظ وكثيراً من المؤلفات الفلسفية والكلامية التي ضاعت وحفظت لنا عنوانينا

وأسماه مؤلفيها في «فهرست» ابن النديم . وفي كتابنا عن الإمام الشافعى تحليل لبعض جوانب الصراع على تدوين الذاكرة بين «أهل الرأى» و «أهل الحديث» ، وعن دور الشافعى في محاولته «التوسط» الذى كشف تحليلنا لخطاب الشافعى أنه في حقيقته «انحياز» أيدىولوجي لذهب «أهل الحديث». لكن هذا المفهوم الخاص بآليات صياغة الذاكرة الجمعية يبدو غائباً تماماً عن وعي الذى كتبوا «تقارير» عن الكتاب .

كان الصراع يدور في مجلمه حول تحديد المرجعية النهائية للفعل الثقافى - الفكرى الاجتماعى - وهل هي «العقل» أم «النقل»؟ ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أن الصراع لم يكن يدور حول مرجعيتين تصورهما العقل الإسلامى متناقضتين، بل كان يدور حول تحديد «أولوية» إحداهما دون إغفال أهمية الأخرى . وبعبارة أخرى: كان السؤال: إذا تعارض العقل والنقل فـأىيهما تكون له الهيمنة والسيطرة على الآخر؟ هل يتم تنويع «النقل» لرفع تعارضه مع «العقل» ، أم يتم الاحتكام إلى «النقل» بالتشكك فى صحة استنتاجات العقل؟ وكان من الطبيعي أن يكون «التلويل» من أهم الإجراءات والآلات المنهجية عند أنصار أولوية «العقل» فى حين يتمسك أنصار «النقل» بالدلائل الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجدهم «توسيع» مجالات النصوص من جهة، والحرس على «شموليتها» من جهة أخرى . وهذا ينclنا إلى مفهوم آخر هو مفهوم «سلطة» النصوص، أو هيمتها وشموليتها .

(٣)

ولعلنا الآن نستطيع أن نقول إن «النصوص» في ذاتها لا تمتلك أى سلطة، اللهم إلا تلك السلطة المعرفية التي يحاول كل نص - بما هو نص - ممارستها في المجال المعرفي الذي ينتمي إليه . إن كل نص يحاول أن يطرح سلطته المعرفية بالجديد الذي يتصور أنه يقدمه بالنسبة للنصوص السابقة عليه، لكن هذه السلطة «النصية» لا تحول إلى سلطة ثقافية اجتماعية إلا بفعل الجماعة التي تتبنى النص وتحوله إلى إطار مرجعي. من هنا تصح التفرقة بين «النصوص» والسلطة التي يضفيها عليها العقل الإنساني ولا تتبع من النص ذاته. ومن هنا تكون الدعوة إلى «التحرر من سلطة النصوص» هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية الشاملة للفكر الذي يمارس القمع والهيمنة والسيطرة حين يضفي على النصوص دلالات ومعانٍ خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . إنها دعوة لفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوي للنصوص داخل القرائن السياقية المعقدة التي شرحها الباحث في بحث «إهادار السياق في تأويلات الخطاب الديني» (مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٣) .

والسؤال الذي يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن «سلطة النصوص» هو : أليس هناك من سبيل لا يقاء العقل إلا برفض النصوص ؟ وهو سؤال ماكر خبيث لأنه لا أحد يرفض النصوص، بل الرفض موجه إلى «سلطة النصوص» وهي السلطة المضافة على النصوص من جانب أتباع «النقل». والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين «العقل» و«النص» لسبب بدائي

وسيط، هو أن «العقل» هو الأداة الوحيدة الممكنة، والفعالية الإنسانية التي لا فعالية سواها، لفهم النص وشرحه وتفسيره، وليدلنا هؤلاء المدافعون عن «النقل» بتشويه «العقل» والتقليل من شأنه : كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه ؟ لقد قام الإمام على بن أبي طالب في رده المعروف جداً والمشهور على الخوارج حين قالوا : «لا حكم إلا الله» بتأسيس هذا الوعي الذي نحاول شرحه فقال : «القرآن بين دفتي المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال» . والدلالة الواضحة لهذا المبدأ المهم جداً والخطير والمغيب تماماً في الخطاب الديني المعاصر : أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى .

وهذا كله ينفي وجود «تصادم» بين العقل والنفوس، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص ؛ وذلك أنه حين تتحول النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة بفعل الفكر الديني الذي حلناه في كثير من دراساتنا وأبحاثنا، تتضاد سلطة العقل . وفي تضاد سلطة العقل يمكن التخلف الذي نعانيه على جميع المستويات والأحصدة . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق قوله في الفقرة السابقة من أن سلطة العقل هي السلطة الوحيدة التي تفهم على أساسها النصوص الدينية، يصبح التقليل من شأن العقل مقدمةً مباشرةً إلى إلغاء النصوص . والنصوص في هذه الحالة تصبح مملوكةً ملكية استثنار لبعض العقول التي تمارس هيمنتها باسم النصوص . والحقيقة أن سعي الخطاب الديني لتكريس سلطة النصوص وتكريس شموليتها هو في الواقع تكريس لسلطة عقول أصحابه وممثليه على باقي

العقل. وهكذا تتكرس شمولية تأويلاً لهم واجتهاداتهم، فيصبح الخلاف معها كفراً وإلحاداً وهرطقةً وهي الصفات التي أصقت بكل اجتهادات الباحث .

يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» للنصوص، وكلها وجهان لعملة واحدة، أو تغييران عن جانبي مفهوم واحد. وفي تقدير الباحث أن هذا المفهوم ليس مفهوماً دينياً، بمعنى أنه لا ينتمي إلى مجال الدين والعقيدة، يقدر ما ينتمي إلى التاريخ الاجتماعي للمسلمين . وأقصد بذلك أنه مفهوم تمت صياغته على مراحل متعددة وبأنماط وطرائق شتى حتى تم لأبين الأعلى الموحدى صكه في مصطلح «الحاكمية» الذي استعاره منه سيد قطب، ومنه يمتد الخطاب الديني المعاصر بكل فصائله واتجاهاته في سعيه لإقامة «الحكم الإسلامي» أو الدولة الدينية، على خلاف بين منتجي هذا الخطاب في المصطلحات رغم الاختلاف في المفاهيم .

ولأننا ناقشنا آيات الحاكمية الثلاث الواردة في سورة «المائدة» في دراستنا المشار إليها عن «إهادار السياق في تأويلات الخطاب الديني»، نكتفي هنا بمناقشة بعض النصوص القرآنية التي أوردها محمد بلتاجي في تقريره عن كتاب الإمام الشافعى (جريدة الشعب، ١٦ أبريل ١٩٩٣) وقد وردت بالترتيب التالي في التقرير المشار إليه :-

١- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً
(الأحزاب: ٣٦)

٢- إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون (النور : ٥١)

- ٣- فلا ورثك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (النساء: ٦٥)
- ٤- ونزلنا عليك الكتاب تبیانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى المسلمين (النحل: ٨٩)
- ٥- اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً (المائدة: ٣)
- ٦- وما اختلفتم فيه من شيء فحكمة إلى الله ذلك الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب (الشورى: ١٠)
- ٧- تكرار للأية المذكورة في رقم ٢ .

ولن نلتفت الآن إلى النزعة التعليمية والوعظية التي تمارس سلطتها بشكل مباشر على الكتاب وصاحبه من منظور الأعلى / أدنى، والأعلم / الجاهل، والمتخصص / عديم الخبرة. سنتجاوز مؤقتاً عن آليات الخطاب القمعي لنكشف أنها آليات تستر عواراً فاضحاً في «عقل» الخطاب ذاته. النصوص من ٣-١ أوردها بلتاجي ليقدر بها فكرة أن «العبودية» و«الإذعان» و«الانصياع» هي جوهر العقائد الدينية عامّة، والعقيدة الإسلامية بصفة خاصة. يقول بين يدي استشهاده بالنصوص الثلاثة الأولى : «ويديه أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضي من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (ال العبادة) و (الإسلام) والذي لا يرضي الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بأيات من القرآن كثيرة جداً منها ... الخ .

وعلى سبيل السجال - ليس إلا - ما رأى محمد بلتاجى فى عدم انصياع عمر بن الخطاب لبعض أوامر القرآن الكريم، وممارسات النبي صلى الله عليه وسلم، فى إعطاء «المؤلفة قلوبهم» نصيبهم من الزكاة، والمنصوص عليه فى القرآن نصاً لا يحتمل التأويل ؟ وما رأيه فى اجتهاده رضى الله عنه فى عدم إقامة حد السرقة - المنصوص عليه فى القرآن كذلك نصاً لا يحتمل التأويل - عام الرمادة ؟ وهل كان عمر بن الخطاب «ينكر» النصوص، كما اتهم بلتاجى الباحث فى حكم متسرع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها ؟ ولماذا لم ينحضر له باقى الصحابة وال المسلمين جميعاً ليكفروه على «تعطيل النصوص»، وهى التهمة التى لا ي肯 «فهمى هويدى» عن تردیدها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك ؟ أغلب الفتن أنه لا بلتاجى ولا هويدى يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان ويكل ما يتربى على هذا التسليم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضافة وليس سلطة ذاتية .

لو تأملنا الآية رقم (١) فى استشهاد بلتاجى ندرك على الفور آفة «الفهم للوهلة الأولى»، ذلك أن الآية تركيب لغوى شرطى عن انتفاء الاختيار من جانب المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - إذا قضى الله ورسوله أمراً، الحديث هنا عن المؤمنين فى عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم حاضر يحكم بينهم ويقضى، إما بأمر الله مباشرة أو باجتهادة وفهمه . وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وقضى به، وهي الدلالة نفسها فى الآية الثانية التى عبرت عن الطاعة بالقول «سمعنا وأطعنا»، أما الآية الثالثة فهى

تشير إلى حالة «الاختلاف» الذي يصل إلى حد «الاشتخار»، ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول، ممثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع . في تلك الآيات الثلاث نجد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكماً مباشراً، أي بحضوره الشخصي واستماعه لكل الأطراف بوصفه قاضياً وحاكمًا . وهذه حالة ليست كائنة الآن، لأن ما هو بين يدي المسلم نصوص - أصلية وثانوية - تحتاج للفهم بإعمال العقل والاجتهاد .

إن «الانصياع» الذي يتحدث عنه بلتاجى ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعى المرتهن بوجود الرسول حاكماً وقاضياً فى شئون الدين والعقيدة، وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة فى «شئون الدنيا» التي قرر عليه الصلاة والسلام فى أكثر من مناسبة أثنا أدرى بشئونها . ولو صبح تحليل بلتاجى لكان من الواجب على المسلمين الانصياع الدائم فى حالة «تأثير النخل» ومنزل الحرب الذى اقترحه الرسول بدلاً من حفر الخندق . وعدم «انصياع» عمر بن الخطاب للأوامر القرآنية ينفى نفيًا كاملاً صواب الاستشهاد لتكريس مفاهيم «العبودية» و «الانصياع» و «المطاعة» وعدم المخالفة الذى ينفسى إلى الخروج عن حد الإيمان فى رأيه .

هكذا نكتشف أن كلام بلتاجى عن «الانصياع المطلق للنصوص المقدسة» ينفسى في الحقيقة إلى الانصياع لقراءته هو للنصوص، وهى قراءة - كما رأينا - تتجاهل أبجديات التحليل اللغوى ناهيك بمراعاة مستويات السياق التى أهونها «أسباب النزول» أحد علوم القرآن المعروفة جداً، والتى يشير إليها الجميع ولا يكاد أحد يوظفها كواحدة من مستويات السياق .

أما الآيات من (٣) إلى (٧) فيستشهد بها بلتاجى لتأكيد أن المبدأ الذى صاغه الشافعى لشمولية النصوص الدينية لكل مجالات الحياة بقوله : «ما من نازلة إلا ولها فى كتاب الله حكم» مبدأ قرائى لم يصنفه الشافعى، وإنما صاغته النصوص القرآنية ذاتها . يذهب بلتاجى إلى أن هذا المبدأ الذى صاغه الشافعى هو المعنى «الحرفى» - أكمل «الحرفى» للآيات القرآنية التى يستشهد بها . ويحس الباحث بالخجل حين يضطر إلى تذكير أستاذ الفقه وأصوله - وعميد كلية جامعية - أن قول الله سبحانه «ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شئ» ودھی ورحمة ویشری للمسلمین» يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شئ» فى الآية لا تفيid العموم والشمول ، وإنما هى كما يقول علماء أصول الفقه من باب «العام الذى يراد به الخاص». إن الفهم الحرفى الذى يطرحه بلتاجى هو الفهم العامى نفسه الذى يطرحه بعض الصبية الجهال وبعض المتعلمين الذى يتکسبون من هنا وهناك بدعوى «أسلمة العلوم والمعارف». ولو صع هذا الفهم الحرفى المبتذر لتصورنا أن البشر لم يعلموا شيئاً على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن . وهذا هو ما يفعله جهال الصبية حين يتتصورون أن البشرية قبل نزول القرآن الكريم كانت تحيا فى جاهلية عمباء وفى حيوانية مطلقة . دلالة «كل شئ» إذن تختص بمحال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصلتها خبرة البشر فى تسخير شئون حياتهم .

والدلالة نفسها تنطبق على الآية رقم (٥) «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» فالمجال الدالى للآلية

يتمحور كلّه حول «الدين» وليس «الدنيا» التي كرد الرسول في أكثر من مناسبة أنتا أدرى بشئونها. والأية السادسة «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربكم عليه توكلت وإليه أنيب» لا يكشف سياقها إلا عن دلالة الاختلاف بين المسلمين وغيرهم «الذين اتخذوا من دون الله أولياء، وهذا اختلاف مربود إلى الله، أى إلى حكمه تعالى يوم القيمة (انظر الآيتين قبلها في السورة نفسها) .

وهكذا نجد أن مفهوم «شمولية النصوص» لكل الواقع يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينوية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة . إنه المفهوم الذي ينفي إلى القول بالحاكمية ويتحكّم الفهم الحرفي للنصوص في كل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. إن اعتماد الخطاب الديني على آيات الحاكمة الثلاث في سورة المائدة، وعلى تلك النصوص التي استشهد بها بلتاجي، هو من باب التأويل الذي ينزع الآيات من سياقها ويضفي عليها دلالات لا تتنطق بها . وفي ذلك تأكيد لقول الإمام على رضي الله عنه بأن القرآن بين دفتري المصحف لا ينطق وإنما يتكلّم به الرجال. هذا هو الوعي الذي يحاول الباحث نشره وإشاعته بين الناس دون تقليل من شأن النصوص الدينية الأصلية، ولا من شأن دلالتها في سياقها ومجالها . وهذا ما كان موضوع تحليل مسهب في كتاب «نقد الخطاب الديني» . ليس ثمة إذن دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص النابعة من شموليتها، وهي الشمولية التي بدأت برفع الأميين للمساحف على أسنة السيف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع

اجتماعي سياسى . وهى الخديعة التى وقع فى أحابيلها المحاربون الذين أنهكتهم الحرب رغم أنهم كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار الحاسم . ثم حين اكتشفوا أن الأمر انتهى بتحكيم الرجال - عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري - عادوا يطالبون بحكم الله متعمرين أن النصوص تحكم حكمًا مباشرًا دون أن يقوم عقل إنسانى بفهمها وشرحها وتفسيرها .

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة ليست إلا دعوة لإطلاق العقل الإنسانى حرًا يتجادل مع الطبيعة فى مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعى والإنسانى فى مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب . فهل تتصادم هذه الدعوة مع النصوص الدينية أم تتصادم مع السلطة التى أضفاتها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها قيوداً على حركة العقل والفكر ؟ إن هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا تقوم على إلغاء نصوصه، لكنها تقوم على أساس فهم النصوص الدينية فهماً علمياً .

إن الدين عامة والإسلام خاصة لا يقوم كما تورى بلتاجى على أساس «القسر» و«القهر» و«الإلزام»، أى لا يقوم على «العبوبية» بالمعنى الذى يفهمه أصحاب «الحاكمية» أى بالمعنى الذى يفهمه بلتاجى، وهو معنى ليس بعيداً عن مفهوم الحاكمة، وإن تحاشى استخدام المصطلح . إن العلاقة بين الله سبحانه وتعالى والإنسان كما يصوغها القرآن الكريم تقوم على أساس «حرية الاختيار»، فالمجال مفتوح أمام الإنسان ليؤمن أو لا يكفر، والنصوص الدالة على هذه «الحرية» محفوظة ومعروفة، وحين يختار الإنسان

عقيدة بعينها يكون مطلوبًا منه «الطاعة» انقامة على حرية الاختيار الأصلية، فالفرع لا يلغى الاصل أبداً. إن «الطاعة» في الإسلام تقوم على «الحب» وهو بُعدٌ مفقود في تصور الخطاب الإسلامي المعاصر لعلاقة الله بالإنسان . هذا فضلاً عن أن القرآن يصوغ العلاقة بين الله والإنسان في بُعد «العبادية» وليس «ال العبودية»، وفي هذا الفارق نحيل القارئ إلى الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الديني» .

وإذا كانت سلطة النصوص سلطة مضافة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت شموليتها لكل تفاصيل الحياة مبدأً تاريخياً تأسس في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين، فالنتيجة التي تنتهي إليها أن إنكار أي من هذين الأمرين أو كليهما لا يعني اعتماد على العقيدة أو استبعاداً للدين على عكس ما يروج له المبطلون من دعاة السلطة والسيطرة والهيمنة باسم الدين والعقيدة.

(٤)

من هنا تفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية ، وإن كان هذا لا يعني عدم الالتفات لدلالتها الأيديولوجية . في مناقشة عبد الصبور شاهين الكتاب في تقريره المشبوه يستشهد بالعبارات الأخيرة في الكتاب لصيغة اتهاماً على درجة عالية من الخطورة، فحواه أن الكاتب يدعو إلى نبذ نصوص الإسلام والتحرر فيها ، ثم يتسائل مستترًا : « ماذا يريد للآمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنة جانبًا ؟ » . ويكرر محمد بلتاجي الاتهام نفسه متابعاً أستاذه وشيخه ، حين يلخص محتوى الكتاب في أمرين أولهما

- وأخطرهما بالطبع - « العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به » .

والعبارات التي يستشهد بها كلاما من الكتاب عبارات منتزعة من سياقها انتزاعاً كاملاً جعلها فاقدة لمعناها ولدلالتها . ومن هنا أمكن للدكتور عبد الصبور شاهين ، بكل من جاء بعده وكرر كلامه دون تثبت ، أن يُسقط عليها المعنى الاتهامي الذي يفرض ببساطة وسهولة إلى التكفير .

العبارة كما أورها عبد الصبور شاهين في تقريره هي : « وقد آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان » .

وقد شاء عبد الصبور شاهين وأتباعه أن يفهموا أن المقصود بسلطة النصوص نصوص القرآن والسنة . وهذا فهم مغرض تماماً وخاطئ تماماً ، والعودة إلى السياق تكشف عن أن المقصود بالنصوص التي يجب التحرر منها هي النصوص الشارحة التي حلّها الكتاب على طول صفحاته . والفقرة التي انتزعت منها العبارة السابقة هي :

« هذه الشمولية التي حرّض الشافعى على منحها للنصوص الدينية .. تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بـ « لغاء فعاليته وإهدار خبرته » فالحديث هنا عن الشمولية التي أضافها الشافعى على النصوص ، وليس عن النصوص ذاتها . هذه الشمولية قد سبق شرحها داخل ثنايا الكتاب شرحاً وافيًّا ، وفي هذه الفقرة ، التي تعنينا هنا ، تلخيص هذه الدلالة الشمولية التي

أضافها الإمام الشافعى على النصوص الدينية ، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص و مجال تأثيرها بالخطوات التالية :

- ١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانوى - إلى نصٌّ مشرع لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول ، القرآن الكريم ، وهذا على خلاف ما كان مستقرًا قبل عصره من أنها نصٌّ شارح وبيان .
- ٢ - توسيع مفهوم السنة بـالـاحـق الإجماع بها وكذلك عدم التفرقة بين « سنة الوحي » و « سنة العادات » .

٣ - ربط مفهوم القياس والاجتهداد ربطاً محكمًا بالنصوص وتطبيق نطاقه ، وهو أمر مشروح بالتفصيل في الفصل الأخير من الكتاب . وتستمر الفقرة التي تدور كلها حول فكر الشافعى وفكرة من تابعه على النحو التالي :

« فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الاجتهادية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، وتسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع ديني أزلئ عليه - كما رأينا في اجتهاداتـه في ميراث العبد ، وفي ميراث الأخـت الوحـيدة ، وفي مـسـائل زـكـاةـ الغـراسـ (وهي اـجـتـهـادـاتـ نـوـقـشـتـ بـالتـفـصـيلـ فـيـ شـتاـياـ الـكتـابـ) - أـدـرـكـناـ السـيـاقـ الأـيـديـولـوجـيـ الذـىـ يـدورـ فـيـ خـطـابـهـ كـلـهـ . إنـهـ السـيـاقـ الذـىـ صـاغـهـ الأـشـعـرىـ منـ بـعـدـ فـيـ نـسـقـ مـتـكـامـلـ ، ثـمـ جـاءـ الفـزـالـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـضـفـنـىـ عـلـيـهـ أـبعـادـ فـلـسـفـيـةـ أـخـلـاقـيـةـ كـتـبـ لـهـ الـاستـمرـارـ وـالـشـيـوعـ وـالـهـيمـةـ عـلـىـ مـجـمـلـ الـخـطـابـ الـدـينـىـ حـتـىـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ » .

مـكـذاـ ماـ تـزالـ الـفـقـرـةـ تـدورـ حـولـ فـكـرـ الشـافـعـىـ وـاجـتـهـادـاتـهـ - الـتـىـ منـ

حق كل باحث الاختلاف معها - تلك الاجتهادات التي انتقلت إلى أليس الحسن الأشعري ومنه إلى الغزالى . وليس المقصود هنا الأفكار الحرافية وإنما المنهج والطريقة، أى تكريس شمولية النصوص وتقديس الماضي، والسير على منهج الاتباع والنفود من الإبداع . وتستمر الفقرة في حديثها عن تلك الاجتهادات وعن دلالتها .

« وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص ، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد . وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزاز والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية » .

ثم يرد بعد ذلك مباشرة النص الداعى إلى التحرر من سلطة النصوص والذي فهمه عبد الصبور شاهين وأشیاعة على النحو التالي : « أول النصوص التي يؤكد على ضرورة التحرر منها : القرآن والسنة ، ولكنه لم يحدد مفهوم هذا التحرر ، ولا حدود هذه النصوص ذات الطابع الأيديولوجي الخاص ؟ وماذا يريد للأمة بعدها تلقى بالقرآن والسنة جانبياً ؟ » ولا يكتفى عبد الصبور شاهين بإلصاق هذا الفهم بهذا الكتاب وحده ، بل يذهب إلى حد الزعم أن المطالبة بالتحرر من سلطة القرآن والسنة هي النتيجة التي تتكرد في البحث كلها . هذا الخلط الذي عمد إليه كاتب التقرير في فهمه لكلمة « النصوص » مسئول مسئولية مباشرة وكاملة عن انتشار الاتهام من تقريره إلى المسجد ، فمساجد مصر كلها ، ومنه إلى كثير

من الأقلام التي تؤمن بمنهج « النقل » و « الاتباع »، وتجفل من التثبت من حقيقة الاتهام رغم ما أفسس إليه من نتائج ، وما يمكن أن يقرب عليه من أخطار .

المشكلة التي نواجهها هنا في تأويل عبد الصبور شاهين الذي تابعه فيه الجميع ليست فقط مشكلة الفهم المغرض الاتهام، ولا القراءة المتربيصة اللتين تُفْضِيَان كلتاها إلى التشكيك في العقيدة والاتهام بالكفر والردة . هناك مشكلة أخطر هي مشكلة « عدم الفهم » : لأن مصطلح « النص » من المصطلحات المرتبطة بمجال معرفي علمي هو « علم تحليل الخطاب ». وهو مجال يفرد – كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة – بين الواقعية الأصلية أو النص الأول الذي هو في حالتنا هنا « القرآن الكريم »، وبين « النصوص الثانوية » الشارحة التي تراكمت حول النص الأول ، ومنها النص الثاني الأول وهو « السنة » النبوية .

ومما يتصل بعدم الفهم المشار إليه مسألة « صياغة الذاكرة » في عصر التدوين ، وهو مصطلح يبدو غائباً تماماً في وعي كاتب التقرير، رغم إشاراتنا إليه في صلب الكتاب أكثر من مرة ، وصفاً للعصر الذي انتج الإمام الشافعى فيه خطابه . وهو مفهوم مشتق – كما سلفت الإشارة – من « نظرية الاتصال الثقافي »، يحلل الكتاب من خلاله حقيقة الصراع بين « أهل الرأى » و « أهل الحديث » على أساس أنه صراع حول برنامج تدوين الذاكرة الجمعية للأمة : هل يتم بناء العقل الثقافي على قاعدة لآليات الحفظ والترديد أم وفقاً لفعالية الاستنباط والاستدلال . وبعبارة أخرى هل تكون

«النصوص» هي الإطار المرجعي الأولى للعقل الجمعي ، أم يتحدد الإطار المرجعي في فعالية الاستنباط والاستدلال ؟

النقطة الثالثة في مسألة «عدم الفهم» أو «القراءة المفرضة المتربيصة» أن الحديث كله يدور في الكتاب عن «سلطة» النصوص لا عن النصوص ذاتها . إنها السلطة التي يضفيها الفكر الديني على النصوص ، وليس من الضروري أن تكون ثابعة منها . هل كان عمر ابن الخطاب - مثلا - غير مدرك لأهمية النصوص التي تخضع «المؤلفة قلوبهم» ضمن من يستحقون نصيباً من الزكاة ، أو لأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد؟ هل حين لم يحكم عمر بمنطق تلك النصوص كان يخالف الإسلام ويطلب بالتحرر من النصوص ؟ الإجابة قطعاً بالنفي : لأن عمر بن الخطاب كان ببساطة يدرك سياق النصوص ، وكان لا يتعامل مع أحكامها بوصفها تمثل سلطة مطلقة . حين ننادي بالتحرر من سلطة النصوص تكون دعوة التحرر موجهة «للهيمنة» وللشمولية التي أضفت على تلك النصوص في سياق ثقافي حضاري بعيدة.

بعد هذا الشرح والتوضيح تكتشف مستويات عدم الفهم من جهة ، والقراءة والتلويل المغرضان من جهة أخرى لمقولة «التحرر من سلطة النصوص» لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل «فهم» ما لتلك النصوص إلى سلطة شاملة .

(٥)

يكدر الدكتور محمد بلتاجى اتهام عبد الصبور شاهين

حرفيًا، استناداً إلى النص السابق المنتزع من سياقه ، أى أنه يكرر أخطاء عبد الصبور شاهين في عدم الفهم وفي القراءة المفرضة التربيعية ، لكنه يزيد على عبد الصبور شاهين أنه يستذكر ربطنا في الكتاب نفسه بين مفهوم الشافعى لشمولية النص وبين مفهوم الحاكمية في الخطاب الدينى المعاصر ، ولا ندرى على وجه الدقة ما الذى يعييه على هذا الربط من جانبنا. إن مفهوم « الحاكمية » ، كما شرحنا تفصيلاً في الفصل الأول من كتاب « نقد الخطاب الدينى »، مفهوم ينبع من شمولية سلطة النصوص الدينية لكل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهو المفهوم الذى طرحته لأول مرة أبو الأعلى المودودى فى الهند وباقستان ، ثم نقله عنه سيد قطب. إنه المفهوم الذى يلفى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينوية التى تركها للعقل والخبرة والتجربة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم « أنت أدرى بشئون دنياكم ». واعتماد الخطاب الدينى فى تكريس مفهوم « الحاكمية » على الآيات الواردة فى سورة المائدة، هو من باب التأويل الذى ينتزع الآيات من سياقها ويضفى عليها دلالات ليست لها . لقد تعرضاً لتحليل هذه الآيات فى براستتا عن « إهدار السياق فى تلويلاً الخطاب الدينى »، مجلة القاهرة ، يناير ١٩٩٣ ، كاشفين أن معنى « الحكم » الوارد فى الآيات هو الفصل بين المخاكسمين ، أى أنه الحكم بالمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى الذى يعنى النظام السياسى للحكم . لكن الدكتور البلتاجى يرد علينا هذا كله بمجرد الاستشهاد بالأيات المذكورة ويتأمّلها ، كان الباحث لم يقرأ تلك النصوص ولم يقم بتحليلها .

وإذا كان لمحمد البلاجى عنده لأنه لم يقرأ سوى كتاب «الإمام الشافعى» وإن كان قد اكتفى به دليلا على صحة كل اتهامات عبد الصبور شاهين ، فإن عبد الصبور شاهين لا عذر له لأنه قد قرأ الإنتاج كله. ومن المفترض لقارئ الإنتاج كاملا أن يتعامل معه بوصفه نصاً واحداً يفسر بعضه ببعضًا : لأن ما أجمل في كتاب أو بحث يكون مشرحاً شرحاً تفصيلياً في بحث آخر أو كتاب آخر. وإذا كان عبد الصبور شاهين قد أدرك أن للباحث مشروعًا فكريًا يقوم على دعامتين «الترااث» و«التؤليل»، فقد كان ينبغي عليه أن يقرأ الإنتاج بوصفه كلاماً موحداً. لكنه بدلاً من ذلك اعتبر ذلك عيباً فادحاً في إنتاج الباحث ، ولم يدرك أن العيب يقع في جانبه هو لأن قرائته مبتسرة متربصة كيدية .

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص كما هو واضح دعوة للتتحرر من «سلطة» أخفهاها بعضهم على هذه النصوص ، حين جعلوها نصوصاً ناطقة خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات. وهي دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى والقرائين السياقية المعقدة للنصوص والتي تم شرحها كاملة في بحث «إهدار السياق» . لذلك يصبح تكرار عبد الصبور شاهين للاتهام تعليقاً على بحوث ودراسات أخرى تكرار من باب تأكيد الحكم بالكفر والخروج عن الملة من مثل تعليقه على مقالة : ثقافية التنمية وتنمية الثقافة «مجلة القاهرة» ، العدد ١١٦ ، ١٩٩٠ م» قائلاً : «ولسوف نرى أنه يعني بالنصوص ما لا يشمل القرآن والسنة ، وهي دعوة خطيرة تكررت كثيراً في مواضع أخرى ، يريد بها نفي العلاقة بين

العقل والنص القرآني بخاصة ، مستخدماً المزيد من المغالطات ، وتربيف المفاهيم ، مع أن النصوص الصحيحة لا تتصادم مع العقل بحال .»

والحقيقة أن المغالطات وتربيف المفاهيم تسسيطر على أحكام عبد الصبور شاهين ، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص ، بل من سلطة النصوص وهي السلطة التي أضفها الشافعى والفكر الدينى على النصوص . كما سبق أن شرحنا . ودعوتنا هي الدرس العلمى الذى يحدد مجال فاعالية النصوص تحديد دقيقاً بعيداً عن الاستشهاد العشوائى بها خارج السياق المحدد لدلالتها .

نطالب فى كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شئون الدنيا - التي نحن أدرى بها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - وبين ما هو من شأن العقيدة والدين . هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه يقدر ما تقوم على فهمها فهماً علمياً وتحديد المجال الخاص بها . وهذا بالضبط هو معنى العبارات التى اقتبسها عبد الصبور شاهين من « ثقافة التنمية وتنمية الثقافة » ، وأضفى عليها من عنده الدلالات المفسية إلى التكفير . تقول العبارات المقتبسة : « ولا خلاص من تلك الوضعية إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية ، وإطلاقه حرأً يتجادل مع الطبيعة والواقع الاجتماعى والإنسانى ، فينتج المعرفة التى يصل بها إلى مزيد من التحرر ، فيচقل أدواته ، ويتطور آلياته » . إنها دعوة لإطلاق العقل ليتجادل مع الطبيعة فى مجال العلوم الطبيعية ، وليتجادل مع الواقع الاجتماعى والإنسانى فى مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب ... إلخ . فهل يتتصادم ذلك مع النصوص الدينية ؟ أم يتتصادم مع السلطة التى أضفها بعضهم

باليباطل على بعض تلك النصوص، فحولوها إلى قيد على حرمة العقل
والفكر !

(٦)

إذا كان كل من عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجى قد وافق الآخر فى مسألة العداوة الشديدة للنصوص، وكرامة القرآن والسنة، والدعوة للتحرر منها ، فقد انفرد بلتاجى باتهام آخر فحواه : « الجهات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولى »، وهو اتهام ينطلق مما سبقت الإشارة إليه من دعوى « الاستئثار » بالخصوص بوصفه « منطقة نفوذ » محمية لا يجب الاقتراب منها إلا بإذن خاص . هذا فضلاً عن أنه اتهام يعكس جهلاً مفضوحًا بموضوع الكتاب ، الذى هو بحث فى « الأيديولوجية » الضمنية التى يمكن الكشف عنها من خلال تحليل خطاب الشافعى .

لكن الجهل القاطع بموضوع الكتاب، ويعنى التحليل وإجراءاته، لم يمنع الدكتور بلتاجى من « التعاليم » على الكتاب وصاحبه مستشهدًا بالنصوص القرآنية - التي سبق لنا تحليلها وكشف أخطاء الفهم للوهلة الأولى من جانب بلتاجى - شأن جميع الوعاظ وخطباء المساجد ، وذلك لكي يؤكد « سلطة النصوص » ومرجعيتها الشاملة .

وفى هذا الاستشهاد الذى يتغافل مستويات السياق، وأيسطها سبب النزول من جهة ، وسياق التركيب اللغوى من جهة أخرى ، يكشف بلتاجى عن نزعة استعلانية فجة، يتورم صاحبها أن هذه النصوص القرآنية مجهولة للمخاطب . ويعبر عن هذه النزعة بطريقة يتصور أنها ساخرة فيتساصل « فهل مررت عليه هذه النصوص - وما يماثلها - أم أنه

يجهلها؟» ثم تتحول السخرية إلى اتهام صريح بالكفر حين يجيب عن تساؤله قائلاً: «الظاهر أنه يعرفها ويُنكرها».

ولذا كان مثل هذا ما يذهب إليه بعض الصبية من الجهل وبعض المتعالين، فقد كان حريأً بمن يحتل موقع بلتاجى أن يربأ بنفسه، احتراماً لوقعه الأكاديمى على الأقل، عن النزول إلى هذا المستوى. ولكن للرجل عذرًا أقبح من الذنب، لأنه كتب تقريره في عجلة من أمره مناصرة لاستاذه، من منطلق قبلى جاهلى، لكن يقدمه لرئيس الجامعة آنذاك - مأمور سلامة - ميرأً له قرار «رفض الترقية» الذى كان مضمرًا في نفس رئيس الجامعة. إنه منطق «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» مُفرغاً من الدلالة الإسلامية الناصعة التي أضفهاها النبي على هذا القول حين سُئل عليه السلام: كيف ننصره ظالماً؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «بأن تكتفه عن ظلمه». ولقد كشف هذا المنطق القبلى الجاهلى عن وجهه جلياً في قول بلتاجى: «وأنا إذا كنت قد أعددت تقريراً يسيطراً من تسع صفحات عن إنتاج واحد له، فإن بقية إنتاجه تحتاج لكتاب كامل مليء بالآخطة البديهية في علم أصول الفقه».

مكذا أوقع الرجل نفسه بنفسه، فالإنتاج ليس في «علم أصول الفقه»، ولو كان قرأ التقارير الثلاثة فقط عن الإنتاج - دون الإنتاج نفسه - لاكتشف بنفسه عملية التزوير الفاضحة التي يقوم بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان قد قرأ «نقد الخطاب الديني» فقط لكان قد أدرك أننا قمنا بتحليل مفهوم «الحاكمية» تحليلًا تاريخيًّا كاشفًا عن أساسه

الأيديولوجي في التاريخ الاجتماعي السياسي، ولو كان الرجل قد قرأ بالإضافة إلى ذلك بحثنا «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني». لاكتشف أن آيات الحاكمة التي استشهد بها محللة تحليلاً منهجياً في هذه الدراسة.

لكن ما للرجل والقراءة، وما له واتباع الحق، إنه من أتباع الرجال والقائلين: «أعرف الحق بالرجال ولا تعرف الرجال بالحق» أولئك الذين يفسدون في الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. وما أسهل على أمثال هؤلاء «التعالي» و«التعالم» و«التكفير»؛ لأنهم يظنون أنفسهم في حماية من هو أكبر وأعظم. أليس بلتاجي في حماية «شاهين» وهذا الأخير تحميء مؤسسات ودول وأموال، فلماذا لا يتبع صاحبة - أو بالأحرى حاميه - في «التكفير»، وذلك حين يقرر في بساطة متناهية وبرودة يحسده عليها الجلادون أن مؤلف الكتاب يعرف النصوص ولكنه «ينكرها».

هكذا وكان الأستاذ الدكتور السيد العميد بلتاجي لا يعلم أن «إنكار النصوص القرآنية» هو إنكار لما يُعلم من الدين بالضرورة. وكما كان الأمر سهلاً عليه مناصرة لأستاذه وحاميه، فما أسهله على تلاميذه ومربييه الذين تصدوا في المساجد والمحاكم لتأليب العامة لمحاكمة الكاتب سعيًا إلى قته. ولقد بلغت الوقاحة الفكرية والسفالة الأكademie بأحدهم إلى حد الدعوة دعوة صريحة داخل أروقة الجامعة لاحتقار الكاتب ومقاطعته وتأليب طلابه عليه، في حرب «قدر» تستخدم الكلمة المطبوعة بدلاً من الجنزير والمطواة والقنبلة. إن ما يسميه بلتاجي «الجهالات المتراءكة بموضوع الكتاب الفقهي

والأصولي « اتهام ناتج كما قلنا عن عدم فهم موضوع الكتاب ، وعن عدم إدراك لمنهج التحليل وإجراءاته . لذلك يقتبس بلتاجى النتائج مُغفلًا المقدمات التي أفضت إليها، ومتجاهلاً لها تجاهلاً تاماً . ولأن هذه النتائج لا تتفق مع قناعاته الأيديولوجية - أو بالأحرى مع محفوظاته عن التراث - يقفز منها إلى أحکام ذات طابع تقريري وعظى إنساني ، ولكنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بالحدة والقطع واليقين والجسم ، لأنه يتصور - بعقله غير الأكاديمي - أنها القول « الفصل ». في تحليلنا لمفهوم « القياس » في خطاب الإمام الشافعى وصلنا إلى نتيجة فحواها أنه مفهوم يعكس « رؤية العالم » « تجعل الإنسان مغلولاً ومقيداً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية ». وفي هذا التحليل أدركنا علاقة التشابه التي تنطوى عليها رؤية الإمام الشافعى للقياس مع مفهوم « الحاكمة » في الخطاب الدييني المعاصر « حيث يتّظر لعلاقة الله بـالإنسان من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان » .

يقتبس الدكتور محمد بلتاجى تلك النتيجة ويُقْبِلَ عامداً المقدمات التي أثبتت عليهما ، وذلك في عجلة تمكّنه من الوصول إلى الحكم المطلوب ، حيث يقول . « وبدهى أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم « الحرفي » - مرة أخرى « الحرفي » - لمعنى (العبادة) و (الإسلام). والذي لا يرضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً ».

وهنا جانب الصواب الدكتور العميد من عدة زوايا : الزاوية الأولى أننا بقصد الحديث عن رؤية الشافعى للعالم والإنسان ، أى بقصد الحديث عن مفاهيم الشافعى الفكرية التى، كشفنا عن عناصر تشابه بينها وبين رؤية العالم فى الخطاب الدينى المعاصر . ويحتاج الدكتور العميد أن يقرأ قليلا حول مفهوم « رؤية العالم » الذى يعتمد عليه تحليلنا السابق . الزاوية الثانية أن السيد العميد يوحد بين فهم الشافعى للنصوص - الذى يتماهى معه ويتطابق فهم السيد العميد - وبين الدلالة « الحرفية » للنصوص المقدسة . وهو تطابق خطير يلغى المسافة المعرفية بين « الفهم » - وهو عملية بشرية نسبية - وبين « القصد الإلهي » ، أى يوحد بين « الفكر » و « الدين » . وهذا التوحيد تعرضنا له بالتحليل والنقد فى كتاب « نقد الخطاب الدينى » الذى لم يقرأه السيد العميد

والزاوية الثالثة التى جانب فيها الصوابُ السيد العميد، أن العقائد - وعلى رأسها العقيدة الإسلامية - لا تقيم العلاقة بين « الله » و « الإنسان » على أساس « العبودية » بمعنى المتعارف عليه ، والذى يندرج فى حقله الدالى « الانصياع » و « الانقياد » . إن العقيدة الإسلامية خاصة تمنع الإنسان حقه كاملا فى اختيار ما يشاء من العقائد ، والنصوص الدالة على ذلك محفوظة معرفة . ولا نريد أن نُقلّد العميد فى استعراض محفوظاتنا من النصوص القرآنية : لأن الطالب البليد يستطيع أن يجمع ما يشاء من النصوص بالعودة إلى « المعجم المفهوس » . النصوص الإسلامية تؤكد مفهوم « العربية » من الألف إلى الياء ، و « الطاعة » التى يلتزم بها الإنسان

حين يختار عقیدته تتخل طاعة أساسها الحرية الأصلية . فإذا كانت «الطاعة» فرعاً على حرية الاختيار، فليس من المعقول أن يؤدي الفرع إلى زوال الأصل المفسس له .

وهناك في النصوص الإسلامية - وفي التراث الفكري الإسلامي - كثيراً مما يمكن أن يؤسس العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «الحب» ، والنصوص كذلك أكثر من أن نشير إليها وأشهر . والقرآن الكريم - أخيراً - يصوغ العلاقة في بُعد «العبادية» وليس «العبودية» . ولو كان الدكتور بلتاجي أتعب نفسه قليلاً - من باب التثبت - وقرأ الفصل الأول من «نقد الخطاب الديني» لوجد تحليلاً لغويًّا وثقافياً للفارق بين «ال العبادية» و«العبودية» .

بالإضافة إلى كل ما سبق يُغفل الدكتور بلتاجي إغفالاً تماماً سياق التحليل الذي أفسى إلى النتيجة السابقة عن رؤية الإمام الشافعى لعلاقة الله والإنسان . وإغفال السياق يجعل من السهل عليه الوثب إلى الأحكام التي تقنع قارئه بمخالفة الكتاب للعقيدة ومصادمة دلالاتها المستنبطة من التأويل الحرفي للنصوص الدينية .

والمطلب هو رفض الإمام الشافعى للاستحسان الذى اعتمد عليه نقهاء آخرون قبل الشافعى مثل مالك وأبي حنيفة . ويعتمد الشافعى فى رفضه للاستحسان على مجموعة من المقولات أهمها : أن الاستحسان يمكن أن يفضى إلى تعدد الاجتهادات واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان : « فيقول كل حاكم فى بلده ومقتضى بما يستحسن ، فيقال فى الشيء الواحد

بضروب من الحكم والفتيا» . ويقرن الشافعى بين هذه التعددية فى الفتيا والاجتهاد وبين «التنازع» المنهى عنه فى القرآن الكريم. واستناد الشافعى إلى القرآن لرفض الاستحسان استناد فيه نظر ، وإنما أراد الشافعى أن يجعل من «الاستحسان» شيئاً مكروراً بهذا الاستشهاد من جهة ، ويقوله من جهة أخرى : «من استحسن فقد شرع»

ولكى يقبح الشافعى مبدأ «الاستحسان» تقبلاً نهائياً - لحساب «القياس» المكْبِل - يعود إلى مبدئه الآثير عن وجود أحكام لجميع النوازل فى النصوص الدينية. ويؤكد هذا المبدأ بالاستناد إلى الآية ٣٦ من سورة القيمة ، قول الله تعالى : «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» ، وينتهى الشافعى إلى الحكم بأن كل «من أفتى أو حكم بما لم يأمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السُّدَى . وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى». و«السُّدَى» بحسب شرح الشافعى هو «الذى لا يأمر ولا ينهى»؛ أى الحيوان. ويواصل الاستنتاج : «ومذا يدل على أنه ليس لأحد دعن رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق» . ففى هذا السياق تم الحكم على رؤية الإمام الشافعى للعالم والإنسان ، وهى رؤية تكيل الاجتهاد داخل دائرة «القياس» المشدود دائمًا إلى «المثال السابق» لا يكاد يفارقه .

والغريب أن الشافعى الذى يرفض الاستحسان لما ينفس إليه من تعدد واختلاف يقبل هذا «الاختلاف» فى حدود اختلاف القائسين ، بل ويدافع عن هذا الاختلاف دفاعاً مجيداً ومحيراً فى الوقت نفسه (من ١٠٦ من الكتاب) . وهذا يدفع إلى التساؤل عن هذا التردد فى استخدام

« الاستحسان » وتفضيل « القياس » عليه، رغم أن كلاً منها يفضي إلى الاختلاف والتجددية . والتساؤل مشروع ، ولكن من منظور التعامل النقدي مع التراث ومع الفكر الفقهي والأصولي .. ولكنه ليس مشروعًا من منظور تقديس التراث وتقديس الأئمة والتوحيد بين اجتهاداتهم وبين العقيدة نفسها. والتفسير الذي طرحته في محاولة للاقتراب من إجابة التساؤل السابق هو حرص الشافعى على شمولية « النصوص » ، يستوى في ذلك القرآن والسنة والإجماع . وهو بحسب تحليلنا حرص يكشف عن أيديولوجية خاصة تختلف عن أيديولوجيات أخرى داخل منظورة الفكر الإسلامى . والأدلة على ذلك عديدة مستفيضة داخل الكتاب ، وهى أدلة يتغافلها تحرير البليتاجى تجاهلاً تماماً متبعاً منهجهية « التصعيد » نفسها، وانتزاع الجمل والعبارات من سياقها، فضلاً عن الوقوف عند النتائج دون عرض المقدمات تهويلاً للأمر وتنزييراً على القارئ العادى .

(٧)

حين نذهب إلى أن « السنة » في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع ، يتعالى الدكتور بلتاجى على الباحث مستخدماً لغة مبتذلة لا يصح التعامل بها، وذلك حين يقول : « وهذا كله ضلالات متابعة وجهات متراكمة من المؤلف لبدهيات الإسلام ؛ لأن السنة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ». ولو تأمل بلتاجى قليلاً لوجد أن عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قرره الشافعى نفسه من اختلاف الناس حول بعض المسنن النبوية التي لا أصل لها في القرآن الكريم ، في

حين أنهم اتفقوا على السنن التي لها أصل في القرآن ، سواء تلك التي تكرر في أحكام القرآن ، أو التي تبين مجمله وتوضح غامضه وتخصص ما ورد فيه مورد العام ، وهذا كله مشرح في الكتاب . ولو كانت السنة - على ما يزعم بلتاجي - متفقاً على حجيتها واستقلالها بالتشريع لما احتاج الأمر من الإمام الشافعى كل هذا الجهد الفكرى، سواء في « الرسالمة » أو في كتبه الأخرى التي خصمتها مجموعة « الأم » . والشافعى في رده على الذين ينكرون استقلال السنة بالتشريع لم يستخدم لغة بلتاجي القطعية . ولو كان الأمر على مستوى الوضوح والقطع واليقين الذى يدعى بلتاجي لاكتفى الإمام الشافعى بوصف رأى المخالفين بالجهل والضلالة وكل الأوصاف التي تكرم بلتاجي على الباحث بها .

إن الشافعى هو الذي صاغ كل الأدلة التي يسوقها بلتاجي للتدليل على أن « السنة » مصدر ثانٍ من مصادر التشريع . وليس كلام الشافعى ولا أداته يقيناً مطلقاً معلوماً من الدين بالضرورة ، وذلك لأنه صاغ تلك الأدلة ردًا على مفكرين وفقهاء آخرين كان لهم موقف من « السنة » مخالف لوقف الشافعى . وسيادة اجتهاد الشافعى وهيمنته في حين « علم أصول الفقه » ظاهرة تاريخية ، أي ظاهرة يمكن تتبع أسبابها وطلالها في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين. ذلك أن هذا الاجتهاد لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق والحقيقة التي لا يمكن أن ينالها النقد .

لم يتبع بلتاجي نفسه في تتبع الكيفية المعرفية المرهقة التي عانى بها الشافعى لكنه يؤسس مفهوم « السنة » وحيًا ، إذ كان عليه أولاً أن يصوغ

مفهوم «العصمة» صياغة إطلاقية تعنى انعدام الخطأ انعداماً تاماً من جانب الرسول عليه السلام . وهذا مفهوم تناقضه النصوص القرآنية التي نزلت في سياق عتاب للنبي قاسٍ في بعض الأحيان ، فضلاً عن كثير من الروايات التي خطأت بعض اجتهاداتـه عليه السلام . وكان على الشافعى ثانياً أن يجد لمفهوم «السنة» سندًا من القرآن، فكان تأويلة الحكمـة إذا جاءت معطوفة على القرآن بأنـها «السنة»، وهو تأويل يابـاهـ السياقـ فىـ كثيرـ منـ الأـحـيـانـ . وـكـانـ عـلـيـهـ ثـالـثـاـ أـنـ يـجـعـلـ مـفـهـومـ «ـالـإـلـقاءـ فـيـ الـرـوـعـ»ـ الـوارـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ مـساـوـيـاـ لـمـفـهـومـ «ـالـوـحـىـ»ـ،ـ وـذـلـكـ لـكـىـ يـجـعـلـ «ـالـسـنـةـ»ـ وـحـيـاـ منـ درـجـةـ الـقـرـآنـ نفسـهاـ .

غير أن أخطر ما قام به الشافعى - ولم يلحظه بلتأجـىـ فيـ الكتابـ - توسيـعـ مـفـهـومـ «ـالـسـنـةـ»ـ ليـشـملـ كلـ الأـقوـالـ بـصـرـفـ النـظـرـ عنـ سـيـاقـ القـولـ،ـ فـصـارـ كـلـ «ـقـولـ»ـ قـالـهـ النـبـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـوـحـيـاـ»ـ .ـ وـقـدـ تمـ هـذـاـ «ـالـتوـسـيـعـ»ـ الـذـىـ أـلـفـ بـشـرـيـةـ الرـسـوـلـ إـلـغـاءـ شـبـهـ تـامـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ تـأـوـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـوـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـىـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ»ـ ،ـ وـهـوـ تـأـوـيلـ لـأـنـ يـسـتـقـيمـ لـلـشـافـعـىـ وـلـأـنـ لـغـيـرـهـ .ـ لـأـنـ الضـمـيرـ «ـهـوـ»ـ لـاـ يـعـودـ إـلـىـ الضـمـيرـ الـمـسـتـرـ فـيـ الـفـعـلـ «ـيـنـطـقـ»ـ،ـ وـلـاـ إـلـىـ مـصـدـرـ الـفـعـلـ «ـالـنـطـقـ»ـ،ـ بـلـ يـعـودـ إـلـىـ «ـالـقـرـآنـ»ـ الـذـىـ كـانـ يـكـذـبـ بـهـ مـشـرـكـوـ مـكـةـ أـنـهـ مـنـ عـنـ اللـهـ .ـ وـلـأـنـ هـذـاـ التـكـذـيبـ يـتـضـمـنـ تـكـذـيـبـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ دـعـواـهـ،ـ فـقـدـ جـاءـ رـدـ الـقـرـآنـ مشـتمـلاـ عـلـىـ نـفـىـ الـكـنـبـ عـنـ مـحـمـدـ «ـوـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـىـ»ـ وـعـلـىـ إـقـرـارـ حـقـيـقـةـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـ وـحـىـ مـنـ اللـهـ «ـإـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ،ـ عـلـمـهـ شـدـيدـ الـقـوىـ»ـ .ـ (ـانـظـرـ تـفـسـيرـ الطـبـرـىـ ،ـ الـجـزـءـ 27ـ ،ـ صـ :ـ 25ـ)

هل كان الأمر يحتاج إلى كل هذا الجهد من الإمام الشافعى، لو كان الأمر « من بدهيات الإسلام » كما يقول بلتاجى ببساطة يحسده عليها الإمام الشافعى نفسه ؟ ! لكن هذا هو الفارق بين « الأئمة » والعلماء الحقيقيين ، وبين « علماء » السمع والتقويم والذى والشارقة والألقاب . ينتج الأولون ما يتتجون من علم ووعى، وبالماكابدة والبحث ومناقشة الحضور، بينما يعتمد الآخرون على ما أنتجه الأولون دون إضافة ، بل دون أن يرقى وعيهم إلى إدراك وسائل الاستدلال والاستباطة التي اعتمدها الأسلاف. ومع انعدام الوعى هذا لا مجال للنقد والتحليل، بل كل نقد وتحليل من منظور الخلف المستهلك فقط لفكرة السلف إنما هو « هرطقة » وطعن فى الأئمة . لقد صار فكر « الأئمة » - في وعي المقلدين - « ديناً » ، يستوى في ذلك أن يكون المقلد نجماً تليفزيونياً يفتش الناس في كل شيء ، وأن يكون عميداً لإحدى الكليات ، أو أن يكون استاذًا مساعدًا ، ناهيك أن يكون سماًكاً أو صبياً جاهلاً من « أمراء » الجماعات ، فلا فرق لأن « التقليد » حجاب على العقل الذي هو أحسن خصائص إنسانية الإنسان .

إن كلمة « السنة » كلمة موجزة في اللغة العربية ، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولي لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعم بلتاجى وغيره. يقول النبي معاذ بن جبل حين أرسله للبيزنطيين : بم تحكم ، أو بم تقضى - وليس السؤال عن الحكم بالمعنى السياسي بل عن الحكم بمعنى القضاء والفتيا - وكذلك إجابة معاذ بأنه يقضى أولاً بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً ، ثم باجتهاده إن لم يوجد في سنة الرسول - كا، ذلك لا

يعنى أن مصطلح « سنة النبي » كان محملاً بالدلائل التي نجدها في خطاب الشافعى . كان المصطلح يستخدم مجردًا من الإضافة فيعنى الطريقة والعادة المتبعة ، وكان يستخدم مضافًا فتحدد الإضافة دلالته . وعلى ذلك فقول معاذ أنه يحكم أو يقضى بما في سنة رسول الله إن لم يجد في كتاب الله حكمًا لا يعني أن سنة النبي وحى بقدر ما يعني أن ما كان يقضى به الرسول هو « السنة » والعادة المتبعة المقبولة .

إن قرامة واقعة « معاذ بن جبل » باثر رجعى ، أى بعد أن أسس الشافعى مصطلح السنة بالشكل المشرح في الكتاب ، هو المسئول عن هذا الالتباس في الأذهان . ولأنه التباس متجلز في التاريخ الفكري والاجتماعي تحول إلى « حقيقة » لا يصح المساس بها .

ومحاولة تفكيك بنية هذا الالتباس برد عناصره إلى السياق التاريخي الاجتماعي الفكرى لنشأة الأفكار وتطورها واحدة من الإجرامات المنهجية التي يعتمد عليها الكتاب . لكنها منهجية يعجز الفكر التقليدى ، أو بالأحرى الفكر « المقلد » ، عجزًا تاماً عن الإللام بها فضلاً عن استيعابها وتقديماً . ولا يبقى أمامه حيلة العاجز : القذف والهجو والتطاول والمخالفات و « التعالم » الزائف ، الذي يستند إلى المستقر والشائع بالمعنى العامى والمبتذل . إنه محاصرة « المعرفى » بسياج المعروف وطعنه . بأيديولوجيا الشائع والمستقر ، وذلك لأن « المعرفى » يفامر بالدخول في منطقة « المحظور » اجتماعيًّا وفكريًّا .

وهذا المحظور يتجلى في حقيقة ينكرها الحس الدينى الفطري ،

ويدافع عنها أصحاب المصالح باقسى وأقسى ما يستطيعون : تلك هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حامل رسالة بلغها عن ربه هي القرآن ، وفي هذا « البلاغ » يكمن الوحي . أما سنته صلى الله عليه وسلم فمتى ما هو شرح وبيان ومنها ما هو اجتهاد ، وفي هذا القسم الأخير اختلف المخالفون . وما فعله الإمام الشافعى إزاء هذا الاختلاف هو أنه أدمج كل العناصر فى مفهوم كل وضعي فى المستوى نفسه المقدس للوحي ، أى لكلام الله سبحانه وتعالى . وبهذا الصنف صار كل ما ينطق به محمد وكل ما يفعله وحييا ، واختفت الحدود والفاصل بين « الإلهي » و « البشري »، ودخل الأخير دائرة « المقدس » .

وليس المهم هنا أن تكون النتائج المشار إليها نتائج مقصودة للإمام الشافعى ، قصد إليها قصداً وعمد إليها ، لأن منهج تحليل الخطاب لا يدخل فى « الضمائر » و « النيات » ، ولكن المهم أن الخطاب يفضى إلى تلك النتائج ، وأنها نتائج استقرت في الوعي الإسلامي ، واكتسبت صفة « الحقيقة » مع أنها نتائج لفكر بشرى . الأخطر من ذلك أن هذه النتائج المشار إليها تمارس تأثيراً في حجب الوعي الإسلامي عن تاريخيته وتعوّقه من ثم عن قراءة ذاته قراءة مستبصرة ناقدة . والأشد خطورة من كل ما سبق أن تلك النتائج تتخاصم مع طبيعة مفهوم الوحي في الإسلام ، وهو مفهوم مغاير للوحي في الأديان الأخرى .

(٨)

ولأن البحث العلمي لا يكتفى بالتحليل وينزع كذلك إلى التفسير ، فقد

كان من الضروري إثارة التساؤل عن سر انحياز الخطاب الشافعى لمنهى «أهل الحديث» ضد «أهل الرأى»، خلافاً للاعتقاد السائد بأنه «توسط» بينهما من خلال منهج «توفيقى». ولأن الإمام الشافعى قدّم في خطابه ما هو أكثر من مجرد «الانحياز» لفريق ضد فريق، فقد كان التساؤل عن سر الحرص على تدشين «السنة» نصاً مشرعاً تساوياً مشروعاً. ومرة أخرى ليس الحديث عن «الانحياز» حديتاً عن هوى شخص بقدر ما هو حديث عن موقف فكري في سياق صراع بين اتجاهات ورؤى فكرية مختلفة.

وليس التساؤل إلا محاولة لإثارة «المضر» في بنية الخطاب من أجل كشفه وتعریفه وتفكيكه، ولذلك ينحدر إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تفضي محاولة الإجابة على كل منها إلى اكتشاف جانب من جوانب الخطاب. لذلك بدأنا بالتساؤل: لماذا كانت «العربية» القرآن في حاجة إلى دفاع من الإمام الشافعى؟ وقد قادت محاولة الإجابة عن هذا السؤال إلى سؤال آخر: هل هو دفاع عن «العربية» أم دفاع عن اللهجة «القرشية»، التي استقرت اللهجة معتمدة - أو حرفاً - في قراءة القرآن بعد استبعاد الأحرف الأخرى المذكورة في حديث الأحرف السبعة. وهذا التساؤل الثاني أدخل البحث في إشكاليات النزعة «القرشية»، التي أرادت الهيمنة على المشروع الإسلامي، وتتجسد عشيّة وفاة النبي صلعم في واقعة «السقيفة»، ثم في حروب الردة، والصراع بين ابن أبي طالب وخصومه في موقعة «الجمل»، أولاً و«صفين» ثانياً، بعد أن انتقل الصراع بعد السيادة القرشية إلى صراع بين بنى هاشم وبيني أمية.

لم يتصور الباحث أن البحث في هذه الإشكاليات - الموسومة وصفاً مُسَهِّباً في كتب التاريخ خاصة كتاب نصر بن مزاحم « صفين » و « تاريخ الأمم والملوك » - محمد بن جرير الطبرى - يمكن أن يسبب كل هذا « الانجراف » في جدار الصمت والبلادة الذي يريد له بعضهم أن يحجب الوعي الإسلامي عن فهم تاريخه وتراثه فهماً مثمناً يساعد في تجاوز أزمته الراهنة . إن هذه الإشكاليات تمثل الحاضنة الاجتماعية والتاريخية التي تتولد فيها الأفكار وعلى أرضها يمارس الفكر فعالياته ، لأنه ليس فكراً في المطلق خارج إطار الزمان والمكان ، بل هو فكر ينتجه بشر منخرطون يومي أو بدون وعي في سياق الواقع الذي يعيشون فيه .

وكيف يمكن لخطاب الشافعى أن يكون خطاباً مفارقاً لكل تلك الملابسات ، وهو القرشى الأروم الذى يسرد « الريبع بن سليمان » راوى كتبه نسبة حتى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ويصفه باته « ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ صحيح أنه أنتج خطابه في مرحلة الدولة العباسية التي قامت على أساس الاستناد إلى العنصر الفارسى ، لكن الخلافات القديمة كانت ما تزال تمارس فعاليتها على مستوى التصوص والأفكار . من هنا يكتسب رأى الشافعى في رفض قرامة « الفاتحة » في الصلاة بالفارسية دلالة خاصة إذا قوين برأى أبي حنيفة ، وذلك بصرف النظر عن معايير الخطأ والصواب . ومن هنا أيضاً نفهم النزوع العلى لدى الإمام ، هو النزوع الذى عرضه لما يشبه المحنـة فى عصر الرشيد .

وليس من المستبعد فى مثل هذه الحالة أن ينفر الإمام من النظام

العباسي ، خاصة بعد أن تولى المأمون مناصرة مذهب « الاعتزاز » وما تبعها من محنـة « خلق القرآن »، فيرحل إلى مصر التي كان واليها آنذاك قرشياً هاشمياً. ومع ذلك فقد قبل الشافعـي أن يعمل في ظل هذا النـظام بوساطـة بعض القرشـيين إلى والـى « الـيمـن » الذي كان في زيـارة للـحجـاز ، وذلك في مخـالفة واضـحة لـ موقفـ الفـقهـاء قبلـه ورـفضـهم العملـ بالـقـضـاءـ سـوـاءـ في ظـلـ الـأـمـوـيـينـ أوـ الـعـبـاسـيـينـ . لكنـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ لمـ يـكـنـ وـحـدـهـ الـذـيـ فـعـلـ ذـلـكـ ، فـقـدـ سـبـقـهـ كـلـ مـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ تـلـمـيـذـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

ولعلـ هـذـاـ يـضـطـرـنـاـ لـالـرـدـ عـلـىـ الـفـسـجـةـ الـإـعـلـامـيـةـ الـزـانـفـةـ الـتـيـ وـجـدـتـ فـيـ خـطـأـ طـبـاعـيـ فـيـ الـكـتـابـ تـكـثـيـةـ تـقـيمـ بـهـ الـدـنـيـاـ وـلـاـ تـقـعـدـهـ ، حيثـ تـحـولـتـ كـلـمـةـ «ـ العـلـوـيـينـ »ـ إـلـىـ «ـ الـأـمـوـيـينـ »ـ فـيـ صـفـحةـ كـامـلـةـ . وـرـغمـ أـنـ هـذـاـ خـطـأـ لـيـقـعـ فـيـهـ تـلـمـيـذـ بـلـيـدـ -ـ كـمـاـ أـقـرـ الـجـمـعـ -ـ وـرـغمـ أـنـ الصـفـحةـ التـالـيـةـ لـصـفـحةـ الـأـخـطـاءـ تـلـكـ تـتـحـدـثـ عـنـ نـفـورـ الشـافـعـيـ مـنـ الـنـظـامـ الـعـبـاسـيـ خـاصـةـ مـنـ الـمـأـمـونـ ، فـإـنـ ذـلـكـ لـمـ يـلـفـ النـظـرـ ، لـأـنـ الـعـيـنـ النـاظـرـ لـاـ تـقـرـأـ وـلـاـ تـفـهـمـ بـلـ تـتـحـسـيـدـ . وـلـمـ يـتـبـيـهـ الـمـاهـجـمـونـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ خـطـأـ طـبـاعـيـ -ـ الـمـصـوبـ فـيـ ثـبـتـ التـصـوـيـاتـ فـيـ أـخـرـ الـكـتـابـ -ـ لـمـ يـتـوقـفـ عـنـهـ إـمامـهـ الـأـعـظـمـ عـبـدـ الصـبـورـ شـاهـيـنـ لـأـنـ النـسـخـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ كـانـتـ مـصـحـحةـ بـالـيـدـ عـلـوـةـ عـلـىـ ثـبـتـ التـصـوـيـاتـ فـيـ أـخـرـ الـكـتـابـ .

تـبـيـهـ بـلـتـاجـىـ لـلـخـطـأـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ خـطـأـ طـبـاعـيـ ، بـلـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ جـهـلـ »ـ مـنـ الـبـاحـثـ ، وـقـامـتـ جـرـيـدةـ «ـ الشـعـبـ »ـ بـدـورـ «ـ الطـبـالـ »ـ فـيـ الـزـانـفـةـ ،

وعنها نقل مصطفى محمود وعن نقل محمد الغزالى ، وهلم جرا . ثم كانت ثلاثة الآتافى « محمد جلال كشك » الذى راح على مدى خمس مقالات فى « أكتوبر » يعيد ويزيد ، ويروى ويزيد ، ويقلب العامة والخاصة ، رحمة الله وغفر له . وكان ذلك كله دليلا على إفلات المتهمين ودلالة على قدر عقولهم وقدراتهم . هكذا صار هذا الخطأ الطباعى دليلا على تدنى المستوى العلمى للباحث وهبوطه ، بحيث صار قرار الجامعة بعدم الترقية قراراً صائباً حكيمًا فى نظر الحكماء من المتأجرين بالإسلام .

ليست ميول الشافعى للعلويين سرًا من الأسرار ، وليس انحيازه للقرشية والعروبة مما يقترح فى شخص الإمام ، لكن المؤكد أن ذلك كله يمثل عناصر « أيديولوجية » فى الخطاب ، تحتاج للتحليل كشفاً عن بنية هذا الخطاب ، لإعادة زرعه فى التاريخ بعد أن انفصل عنه ، واكتسب بعض ملامع الإطلاقية والقداسة . والدلائل التى يقدمها الكتاب من داخل خطاب الشافعى تتجاوز مسألة قبوله للعمل ، بل وسعيه إليه ، مع بعض الولاة من لهم توجهات قريبة من توجهات الإمام . ومن المعروف أن الدولة العباسية تواريت مع العلوين فى مرحلة نشأتها وثبتت أركانها ، وذلك على أساس الانتساب المشترك إلى « البيت النبوى » ، فلم يكن الأمر يحتاج لقيام دولة « علوية » لكي يقبل الإمام العمل فيها كما توهם المرحوم جلال كشك . والدلائل التى يقدمها الكتاب على انحياز « الشافعى » للقرشية والعروبة عموماً عديدة .

ونتوقف هنا عند دليل أشرنا إليه فى الكتاب إشارة سريعة تصورناها كافية بالنسبة للقارئ المختص على الأقل ، تلك هي احتفاء

الشافعى فى مسندة (على هامش الجزء السادس من كتاب « الأم ») بالمروريات « الموضوعة » عن فضل قريش على الناس، والمنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ونورد فيما يلى تلك الروايات التى يرويها الشافعى ، ويقبلها بالقطع ، تاركين التعليق عليها إلى ما بعد إيرادها . ونلاحظ فقط هنا أن « المسند » كله يرويه « الريبع » عن الشافعى بلفظ « أخبرنا » ، ولكنه حين يصل إلى هذا الجزء من المسند يستخدم المصطلح « حدثنا » بدلاً من « أخبرنا ». وهذا معناه من منظور « علم الرواية » درجة أعلى من التحمل لأن المصطلح « حدثنا » يعني المشافهة العيانية المباشرة ، أى السماح مباشرة من الرواوى ، فى حين قد يعنى المصطلح « أخبرنا » الرواية عن كتاب أو صحيفية كما يعنى السماح المباشر كذلك . وحرص « الريبع » على المخالفة بين « أخبرنا » و « حدثنا » يعنى أن هذه القطعة من المسند - الخاصة بفضل قريش على الناس - تتمتع بأهمية خاصة . والروايات تجرى كالالتى:-

١ - قدّموا قريشاً ولا تقدّموا (= لا تقدّموا عليها) ، وتعلّموا منها
ولا تعاملوها أى تعلّمواها (= أى تعلّموا منها ولا تتصوروا أنها يمكن أن تتعلم
منكم) .

٢ - من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل .

٣ - لو لا أن تُبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل (هذا
جزء من حديث وسيرد نصه كاملاً في رقم ٦).

٤ - قال صلى الله عليه وسلم لقريش : أتتم أولى الناس بهذا الأمر

ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتُلْهُونَ (تُقصَّونَ) كما تلهم هذه
الجريدة ، يشير إلى جريدة في يده .

٥ - يروى أنه صلى الله عليه وسلم نادى : أيها الناس إن قريشاً
أهل أمانة ومن بعثا العواشر أكبَّه الله لمن خرية ، يقولها ثلث .

٦ - يروى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش (= شتمها) فكانه نال
منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا قتادة ، لا تشتم
قريشاً فإنك لعلك ترى فيها رجالاً أو يأتي منهن رجال تحقر عملك مع
أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتمهم. لو لا أن تطغى قريش
لأخبرتها بالذى لها عند الله .

٧ - أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا أحفظه وقال : شرار
قريش خيار شرار الناس .

٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : تجدون الناس معادن فخياراتهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا
فتحوا .

٩ - وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك ، فقال : ما
هذا شام ، وأشار بيده إلى جهة الشام ، وما هنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة
المدينة.

١٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء الطفيلي بن عمرو
الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن موسى

(= قبيلته) قد عصت وأبى قادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ودفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس ، فقال : اللهم أمد دوساً وأنت بهم .

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو لا الهجرة لكونت أمراً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا واديأ أو شعيباً [وسلك الأنصار واديأ أو شعيباً آخر] لسلكت وادي الأنصار أو شعيبهم .

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الأنصار قد قصوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم . وقال الجرجاني (= أحد الرواة) في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للأنصار ولابناء الأنصار ولابناء أبناء الأنصار ، وقال في حديثه : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إلى النساء والصبيان (= تسارعوا إليه هاشين باشين) من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة .

١٣ - عن أبي هريرة قال : أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبأ وأرق أفئدة ، الإيمان يمانى والحكمة يمانية .

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا أنزع على بنر استسقى (= يُخرج الماء من البئر بالدلو) قال الشافعى رضي الله عنه : في النوم ورؤيا الأنبياء وحى ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : فجاء ابن أبي قحافة (يعنى أبا بكر الصديق) فنزع ذنوبياً أو ذنبين (= دلوا أو دلوين من الماء) وفيه ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غريراً (كثير الماء وسائل وعم الوادى) فضرب الناس بعطن (بواط كثير الإبل لوفرة الماء) فلم أر عبرياً يغري فريه (= يصنع مثل صنعه) .

ولنا على هذه المرويات ثلاثة مجموعات من الملاحظات، تتعلق المجموعة الأولى بعملية « الإسناد » التي تعتمد عليها تلك المرويات، وتتعلق المجموعة الثانية من الملاحظات بالمتن ، أما المجموعة الثالثة من الملاحظات فتتعلق بالدلالة العامة لتلك المرويات . فيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بالسند، فالملاحظة الأولى ملاحظة عامة فحواها أنه يغلب على سند هذه المرويات « المراسيل » و « البلاغات » . و « المراسيل » هي المرويات التي يرويها « التابع » - أحد رجال الجيل التالي لجيل الصحابة - عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة دون أن يذكر اسم الصحابي الذي ينقل عنه الحديث . أما « البلاغات » فهي مثل « المراسيل » ، ولكن التابع يقول فيها « بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... » . وتبدي أهمية هذا الملاحظة في أن الإمام الشافعى لا يقبل « المراسيل » و « البلاغات » إلا أن تكون هناك رواية أخرى للحديث نفسه متصلة السند اتصالاً تاماً . لكن الشافعى يتخلّى عن شرطة هنا ويقبل « المراسيل » و « البلاغات » ، وهذا أمر لا يخلو من دلالة .

الحديث رقم (١) يقف إسناده عند ابن شهاب الزهرى الذى يقول إنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وكذلك الحديث رقم (٢) يقف إسناده عند عمر بن عبد العزيز وابن شهاب : يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الرواية الثالثة تقف كذلك عند الحرج بن عبد الرحمن الذي يقول : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهي رواية جاءت بأسناد آخر في رقم (٦) ينتهي عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وهو تابعي كذلك . أما الحديث رقم (٧) فروي بأسناد لا يحفظه الشافعى ، والراوى الذى يروى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا يحفظه ، فالرواية كلها غير منضبطة إسناداً ومتنا .

الللاحظة الثانية المتعلقة بالإسناد أن كثيراً من الروايات المتصلة إلى الصحابي يرويها أبو هريرة ، وفي كثير من روايات أبي هريرة كلام قاله بعض الصحابة أنفسهم خاصة السيدة عائشة التي كثر نقدها لرواياته . وأقل نقد وجه لأبي هريرة أنه يوهم أنه سمع الحديث عن النبي فإذا سئل : هل سمعته ؟ ذكر اسم الصحابي الذى سمعه منه . هذا فضلاً عن قضايا كثيرة تتصل بذنوع أبي هريرة إلى الإكثار من الرواية عن النبي خلافاً لوقف الصحابة حتى نهاد بعض الخلفاء عن الرواية ، لكنه عاد للإكثار بعد ذلك . ولا يتسع المجال لنا هنا لمناقشة إشكالية مرويات أبي هريرة التي كثر الكلام فيها بين المعارضين والمؤيدين . (انظر : ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ، ص : ١٦ ، ٢٨ ، ٤٤ . دار الكتب العلمية ، بيروت)

إذا انتقلنا من « السند » إلى « المتن » فإن أول ملاحظة يتعمق إبداؤها هي أن هذا الإعلاء من شأن « قريش » وبيان فضلها على الناس لا يقف

عند حدود الماضي أو الحاضر ، بل يمتد إلى المستقبل كما في الحديث رقم (٦) ، وهو أمر يثير الريبة في أن تكون هذه المرويات وضعت لنصرة الدولة العباسية ، خاصة بعد أن دخلت مرحلة الصراع مع « العلوين » بعد مرحلة « التقارب » معهم أول نشأة النظام . إن التركيز على « قريش » في هذه المرويات يستدعي التركيز على فضل « آل البيت » في التراث الحديثي الشيعي ، وكأن « الحديث » أصبح سلاحاً في معركة الشرعية السياسية بين بنى العباس والعلويين .

الملاحظة الثانية، وربما الأهم، أن هذا الحديث عن « الفضل » المطلق لقريش أو لغيرها يعارض المبادئ الإسلامية الكلية المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة المتواترة « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى » .. إلخ . وما يخالف تلك المبادئ الكلية والأسس العامة يصعب قبوله داخل دائرة « النصوص » الدينية. وإذا خالفت الرواية القرآن الكريم فلا اعتبار بها ولا اعتداد ، لأن النصوص الثانوية لا يصح أن تخالف النص الأولي خاصة في حالةوضوح الدلالة الظاهرية، ومعاضدة الأدلة المستنبطة من نصوص أخرى لتلك الدلالة .

الملاحظة الثالثة، أن كل تلك المرويات تتضمن شواهد ودلائل تدل على أنها من « الموضوعات » التي وضعت في عصور متأخرة ، ذلك أن أحداً من الذين اشتجر بينهم الخلاف في سقيفة بني سعد لم يستشهد بواحدة من تلك المرويات. ولو كانت معروفة كلها، أو بعضها على الأقل ، لكان من السهل حصر الخلاف بين قريش والأنصار . (انظر : الطبرى : تاريخ الأمم والملوك،

الجزء الثالث ، ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وانظر أيضاً : الأشعري : مقالات الإسلاميين ، الجزء الأول ص : ٣٩ - ٤٢ ، الذي يورد أن أبي بكر احتاج على الانصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإمامة في قريش » فأنعموا له منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين » وهي حجة لم ترد عند الطبرى ، الأمر الذى يكشف عن البُعد الأيديولوجى الذى وضعت هذه الأقوال لمساندته) .

اما عن الدلالة العامة لتلك المرويات ، فالملاحظة الأولى التى نبديها أن تلك المرويات الخاصة بالانصار ومكانتهم ، رقم (١١) ، (١٢) إنما هى مرويات وضعت من قبيل « المصالحة » ، لأنها ما تزال تضع « الانصار » فى منزلة من هم تحت حماية « المهاجرين » وولائهم . ونحن نعرف من تاريخ الطبرى أن سعد بن عبادة الذى كان مرشحاً للخلافة من قبل الانصار رفض مبادعة أبي بكر رفضاً تاماً ، كما نعرف أن المهاجرين استطاعوا استئثار الخلافات القديمة بين « الأوس » و« الخزرج » لكسر إجماعهم على ترشيح سعد بن عبادة . وليس من المستغرب الحال كذلك أن تكون هناك محاولة لرأب الصدع ومحالحة الانصار ، خاصة مع حاجة « معاوية بن أبي سفيان » للإجماع عشية مقتل الخليفة الرابع على بن أبي طالب وتنازل الحسن بن على له عن « الخلافة » فيما عرف بعام « الجماعة » .

وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية والتى تتعلق بالرواية رقم (١٤) ، لأنها تستدعي ما ذهبت إليه بعض طوائف الشيعة من رفض خلافة كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فضلاً عن عثمان بن عفان ، على أساس أنهم جميعاً اغتصبوا الخلافة من على بن أبي طالب . ومن الجدير بالذكر أن

« الرافضة » لم يكونوا وحدهم بين الشيعة الذين ذهبوا هذا المذهب ، فالزيدية - وهم أشد المذاهب الشيعية اعتدالاً من منظور أهل السنة - يرون أن علياً كان أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر لأنفضليته ، ولكنهم لم يتشددوا في رفض خلافتها كالرافض ، بل ذهبوا إلى « جواز إماماة المفضل مع وجود الأفضل » في نوع من التقارب السياسي في سياق مناهضه النظام الاموي . ومن الواضح أن الرواية المذكورة في صيغة رقباً نبوية تهدف إلى بيان فضل كل من الخليفتين في حياة الأمة الإسلامية .

اللحظة الأخيرة في سياق مجموعة الملاحظات الخاصة بالدلالة العامة ، أن كل تلك المرويات ليست إلا نصوصاً انتجت في سياق صراعات أيديولوجية، بدأت بخلاف السقيفة، ثم بالردة، فال الفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث ، فالصراع بين على من جهة ملحة والزبير والستة عائشة من جهة أخرى، ثم الصراع بين على ومعاوية، ثم القلاقل التي أثارها الخوارج والشيعة ضد النظام الاموي، ثم صراع العلوين والعباسيين معاً ضد النظام الاموي، فاستقرار الأمر للعباسيين في نهاية الأمر حتى الغزو المغولي لبغداد. انتهت الصراعات السياسية وظللت النصوص شاهدة على التاريخ من جهة، ومحركة لصراعات فكرية لم تنته بعد من جهة أخرى .

ألا يستحق الأمر من الباحثين التأمل والتساؤل خاصة حين ترد هذه المرويات في سياق «مسند» مرتب على أبواب الفقة ، وليس على أسماء الرواية كما هو شأن «المسانيد» الأخرى المعروفة ؟ ولماذا ترد هذه المرويات في « فضل قريش » مع مرويات عن « الأشربة » في سياق واحد ؟ ! وهل

من إجابة على تلك التساؤلات إلا بالنزعة القرشية للإمام، والتي لا تفهم إلا في سياق المصراعات المحتدمة فكريًا؟ وهي ليست نزعة قرثية منتهى المصلحة عن نزعة عروبية تنطلق من أساس أن «قرיש» هي العرب، وأن لهجتها هي لغة القرآن، فهى لغة كل العرب وكل المسلمين.

هذا النزوع القرشى العروبي للإمام لا يتعارض مع عواطفه «العلوية» وحبه لآل البيت، فما من مسلم، إلا ويحمل هذه العواطف، ولم تصل العاطفة «العلوية» عند الإمام إلى حد «التشيع» بالمعنى السياسى أو المذهبى، وما ينسب إليه من أنه قال:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رأضى
لا يمكن أن يتخذ قرينه على علوية متعصبة تصل إلى حد «الرفض»، أو
«التشيع». وهذا هو الذى يفسر عدم اعتقاد الإمام بالمروريات الشيعية عن
«الوصية» بالخلافة نصاً للإمام على.

(٩) .

لكن ماعلاقة هذا النزوع القرشى العروبي بالخطاب الفقهي الذى أنتجه الإمام الشافعى، أو يمكن عكس السؤال فيقال: ما علاقه ما قام به الإمام الشافعى من جهود لتأصيل علم الفقه بذلك النزوع القرشى العروبي؟ والتحليل الذى يقدمه الكتاب - فى محوره الأول عن «الكتاب» - لأنماط الدلالة يطرح بعض جوانب الإشكالية ويقدم بعض الإجابات. إن الدفاع عن عروبية القرآن ونقائه لفته نقاطاً ملائقاً لا يعتمد على ما صار مستقرًا قبل الشافعى من أن ما يتوجه أنه أجنبى من ألفاظ القرآن هو فى الأصل كذلك،

ولكنه اختلط بلغة العرب قبل نزول القرآن بأماد طويلة فعريته العرب وأخضعته لقوانين اللسان العربي صوتيًا وصرفياً ونحوياً ودلالياً، وبذلك صار عربياً حين نزل القرآن. الشافعى لا يقف عند حدود هذا الطرح اللغوى المستقيم للمشكل ، بل يتجاوز حدود الدفاع عن لغة القرآن للدفاع عن نقاط اللغة العربية ذاتها إلى حد القول إن « لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها الفاظًا ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبئ » .

هذا الرابط بين « اللغة » و « النبوة »، مع أن اللغة موجودة قبل ظاهرة الوحي ، يستدعي من الباحث التوقف لطرح سؤال آخر : هل الدفاع عن العربية من مدخل الدفاع عن نقاط اللغة القرآنية دفاع عن « العربية » فعلاً أم دفاع عن « القرشية » التي استقرت قرامة القرآن على القراءة بلهجتها بحسب المعلوم من علوم القرآن ، وبعد إسقاط الحروف الستة الأخرى ؟ ونقترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعى « السنة » في موضع مساواة للغة « اللسان العربي » كمراجعين تفسيريين للقرآن الكريم ، وذلك باستثناء النمط الدلالي المعروف بـ « النص » وهو عزيز جداً ونادر في القرآن .

وتتضمن الإجابة من خلال تحليل المكانة التشريعية للسنة في خطاب الشافعى ، خاصة بعد أن وسّع مفهوم « السنة » بحيث يضم الأقوال والأفعال والموافقات ، وبعد أن جعلها « وحيًا » مساوياً للقرآن من كل وجه. إن « السنة » المحمدية، بهذا المفهوم الواسع الذي لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التي لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها. وهذه العادات والتقاليد والأعراف هي الممارسات

القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنساناً يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع . وإذا كان الإمام مالك يُدخل « عمل أهل المدينة » في نطاق السنة، وذلك حين يقول : « السنة عندنا » فإن الإمام الشافعى بما قام به من إدماج السنة في « الوحن » حول التقاليد والأعراف والعادات القرشية إلى « وحن » . وإذا كان الإمام « مالك » رفض دعوة الخليفة العباسى لفرض كتابه « الموطأ » على الانصار الإسلامية كافة ، فإن الإمام الشافعى جعل من عادات « قريش » وأعرافها ديناً ملزماً للناس كافة .

وأليس الأمر هنا أمر « قصد » و « نية » مبيبة من الإمام الشافعى لي فعل ذلك تأمراً، أو لتحقيق أغراض سياسية نفعية كما حاول بعضهم أن يبررُ ناسباً ذلك كله إلى الباحث ، كان تحليل الخطاب تفتیش في النوايا والمقاصد . والحقيقة أن تحليل الخطاب علم لاكتشاف الدلالات المعلنة والمضمرة والمسكوت عنها في الخطاب انطلاقاً من حقيقة أن للخطاب، من حيث هو خطاب، آليات مستقلة عن قصد مرتجة في إنتاج الدلالة . إن الخطاب علاقة تواصل بين منتج ومتلق ، فهو بمثابة « العملة » المتداولة التي لا تتحدد قيمتها من طرف واحد ، بل تتعدد من خلال « التداول » . وبعبارة أخرى ليست « اللغة » في الخطاب أداة توصيل محايضة يشكلها المنتج للخطاب فتستجيب بطوعانية مطلقة لقصده ونفيته، بل إن اللغة وجوداً في سياق « التداول » الثقافى والفكري يجعلها محملة بدلالات تبليغية سلبية وإيجابية .

إن القارئ لخطبة « الرسالة » مثلاً، من منظور تحليل الخطاب، يمكنه

أن يستشف المكانة المتميزة جداً لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم في خطاب الشافعى ، وهى مكانة تتجاوز حدود الخطاب السابق على الشافعى من هذه الزاوية . هذا بالإضافة إلى أن الشافعى يضفى تلك المكانة الخاصة على « قوم » الرسول - أهل مكة - بالتبعية ، وذلك اعتماداً على تأويل آية قرآنية هي قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمٍ وَسُوفَ تَسْأَلُونَ » (الزخرف : ٤٤) تأويلاً يضعها في خانة نمط الدلالة « المستفنى فيه بالتنزيل عن التأويل » وهو نمط « النص » .

ويتم السرد على الوجه التالي : بعد الحمد والشكر والاستعانتة وطلب الهدایة والاستغفار والشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) يُصنف الشافعى الناس قبل البعثة المحمدية إلى صنفين فقط : أهل كتاب بدؤوا وكفروا ، وصنف كفروا فابتدعوا مالم يأذن به الله ونصبوا حجارة وخشبًا وصورا استحسنوها ، وأولئك هم العرب الذين سلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا ، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيرها (ص ١٠) وحين ينتقل السرد إلى وصف ظهور محمد صلى الله عليه وسلم وما ترتيب على ظهوره وظهور رسالته بنزول الوحي عليه ، من السهل إدراك بعض ملامح نزعة صوفية في الخطاب تتجلى في استخدام مفردات وتراكيب شائعة في الخطاب الصوفي .

يقول الشافعى : « فلما بلغ الكتاب أجله ، فحق قضاء الله بإظهار بينه الذي اصطفى - بعد استعلاء معصيته التي لم يرض - فتح أبواب سماواته برحمته ، كما لم ينزل يجري - في سابق علمه عند نزول قضائه في

القرون الخالية - قضاوه... فكان خيرته المصطفى لوحيه ، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم بنوته ، وأتمم ما أرسل به مُرسلاً قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع والمشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا . وخيرهم نسباً وداراً . محمدًا عبده ورسوله » (ص ١٢ - ١٣) .

وقد نتوقف هنا أمام بعض الصياغات والتركيب التي تستدعي الخطاب الصوفي : أول هذه الصياغات : « المفضل على جميع خلقه : بفتح رحمته ، وختم بنوته » فهي صياغة تستدعي مفهوم « الحقيقة المحمدية » الموجودة منذ الأزل قبل خلق آدم ، والتي تتمثل في الخطاب الصوفي انتتاح الوجود بالرحمة الذاتية لإظهار الأسماء والصفات الإلهية، التي كانت يasmine.. في « الذات » ، فهي من هذه الزاوية تمثل « فتح الرحمة ». هذه الحقيقة الإلهية تتجلّى وتظهر في الأنبياء جميعاً بدءاً من آدم حتى يكون مجيئها الأخير وظهورها الخاتم في محمد صلى الله عليه وسلم في مكة ، فهي من هذه الزاوية « ختم النبوة » . (انظر دراستنا : فلسفة التأويل ، دار التنوير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص : ٢٦٢ ، ١٧٧ ، ٢٢٣ - ٢٢٨) .

وتؤكد هذه الدلالات المستدعاة أن الشافعى - بدلة الخطاب - يجمع بين « الأزلى » و « التاريخي » في شخص محمد ، وهذا يسهل إلى حد كبير عملية تحويل « السنة » بدلالتها الواسعة جداً إلى « رحى ». ويدعم هذه الدلالات كون محمد « أفضل خلق الله نفساً » و « أجمعهم لكل خلق رضيه الله في دين ودنيا » . أليس هو محمد « المرفوع ذكره مع ذكر الله سبحانه

وتعالى « وذلك تأويلاً لقوله تعالى : « ورفعنا لك ذرك » ١٩ . هذه المصاحبة في الذكر لا تقف عند حدود تأويل المفسر التابع مجاهد : « لا أذكر إلا ذكرت معنـى : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ، أي لا تقف عند حدود إعلان الإسلام بالشهادتين ، بل تتجاوز عند الشافعـي هذه الحدود ليكون الاقتران بين الله والنبي صلـى الله عليه وسلم في الذكر شاملـاً : « عند الإيمان بالله والأذان ، ويحتـمل ذكره عند تلاوة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة والوقوف عند المعصية » (ص : ١٦) . وانتظر تأويـل « مجاهـد» في تفسير الطبرـي ، الجزء الثالثـين ، ص [] .

في كل ما سبق يمكن القول إن خطاب الشافعـي يتناصـح مع الخطاب الصوفي ويتفاعل ، وهذا الخطاب الأخير هو الذي حول محمد من «التاريخ» إلى «الأزلية» ، ومن الحقيقة الاجتماعية التاريخية إلى «الحقيقة الأزلية» السارية في كل شيءـ. لكن الخطاب الصوفي كان يفعل ذلك من أجل افتتاح الدلالة الدائم للنصوص الدينية، وذلك من خلال فلك «الولاية» الذي يستمد قدرته التأويلية من ذلك «النبوة» . ولذلك حرص الخطاب الصوفي أن يجعل فلك «الولاية» منفتحـاً دائمـاً تعويضاً لفلك «النبوة» الذي ختمـة محمد التاريخـي .

في هذه النقطة يفترق خطاب الشافعـي عن الخطاب الصوفي ، لأن الشافعـي يسحب الدلالـات السابقة كلها من «الفرد» إلى «القوم» ، فالله الذي رفع ذكرـ محمد جعل القرآن ذكرـاً له ولقومـه . ومرة أخرى يستدعي الشافـعـي تأويـل مجاهـد للآية بأنـ القومـ المقصـودـين هـم «قريـش» ، ويبـلغـ في

تأكيده قائلاً : « وما قال مجاهد من هذا بَيْنَ فِي الْآيَةِ ، مُسْتَغْفِنِي فِيهِ
بِالْتَّنْزِيلِ عَنِ التَّوْيِلِ » (ص : ١٤) . والعبارة الأخيرة يكررها الشافعى دائمًا
حين يريد أن يحدد نمطًا من أنماط الدلالة بين فن ذاته لكل قارئ وهو
«النص»، والدلالة واضحة أن الشافعى يجعل منطق الآية رفع ذكر «قريش»
إلى جانب ذكر « محمد » في القرآن »

ولأن هذا التأويل لا يستقيم للشافعى، فإنه يطيل الاستشهاد بأن الله
خُصَّ عشيرته محمد الأقربين بالزيارة أولاً « وعم الخلق بها بعدهم ، ورفع
بالقرآن ذكر رسول الله ، ثم خص قومه بالزيارة إذ بعثه ، فقال : (وأنذر
عشيرتك الأقربين) ، ويواصل الاستشهاد : « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن
أن رسول الله قال : يا بنى عبد مناف ا إن الله يعثني أن أنذر عشيرتي
الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربون » (ص : ١٤ - ١٥) . والسؤال الآن : هل
يتربى على كون عشيرته الأقربين أول من توجه إليهم بالإذار والدعوة آية
ميزة أو فضيلة ، سواء كانوا عبد مناف أم كانت قريش كلها ؟ وهل تتضمن
لهم تلك الأسبقية في الخطاب فضائل ومميزات أزلية حتى قيام الساعة ؟
وفى الإجابة عن السؤال تنكشف حقيقة النزعة القرشية في خطاب
الشافعى، حين تضاف هذه الخطبة إلى كل التحليلات التى قمنا بها .

(١٠)

بقيت بعض المسائل الجزئية تصوّر محمد بلتأجى لفروط ثقته
في « محفوظاته » التي لُقِّنت له - وما زال يلقنها لطلابه - أنه يستطيع من
خلالها نفي الباحث من دائرة « التخصص » الذي لا يتخيّل منافساً له فيه.

وقد مرت بنا مسألة الخطأ الظباعي بما يغنى هنا عن إعادة القول فيه.

المسألة الثانية : هي مسألة تقسيم السنة إلى : متواتر ، ومشهور ، وأحاد ، يتعالى بتاتجي على الباحث قائلاً : « ومعلوم لطلاب الإسلاميات أن التقسيم الثلاثي خاص بالحناف ، في مقابلة جمهور العلماء الذين يقسمون السنة من حيث عدد الرواية إلى : متواتر وأحاد فقط ، والمصحح أنه ينسب هذا التقسيم الثلاثي إلى الشافعى نفسه دون أن يفهم شيئاً مما أورده من كلام الشافعى ، وهو واضح جداً لكل من يفهم »

ومشكلة محمد بتاتجي ، ومن يلف لفه ، أن كل شيء بالنسبة لهم « واضح جداً » ، وذلك بحسب ما استقر عليه منهج « التلقين » الذى درج عليه . وكنا نتمنى أن يبين لنا هذا الواضح جداً من كلام الشافعى الذى سقناه فى الكتاب . هذه هى مشكلته الأولى ، أما مشكلته الثانية فهى العجز التام عن النظر للفكر الفقهي فى سياق تطوره التاريخي ، فالحديث عن فقه أبي حنيفة فى عصر الإمام الشافعى لا يمكن الاستناد فيه إلى تطور الفقه الحنفى عند المتأخرین . إن أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة - كما هو معروف - تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين . ومن شأن من يتولى القضاء وظيفة رسمية أن يلجاً بإحداث توازن - قد يصل أحياناً إلى حد التنازل - بين قناعاته الفكرية ومتطلبات الوظيفة الرسمية . لذلك عمل أبو يوسف على دعم آرائه بالحديث ، وهو أول فقهاء مدرسة « الرأى » الذين قاموا بذلك فيما يقول « أبو زهرة » (انظر : أبو حنيفة : ١٩٧)

واختلف أصحاب أبي حنيفة مع اجتهادات أستاذهم شائع معروف ،

وذلك معلول بحيوية المذهب أساساً وانفتاحه العقلى والفكري. ويكتفى هنا أن نذكر اختلافهم معه في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية ، إذ يعتبر أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية كافية : « ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبي حنيفة ، سواء كان عاجزاً عن القراءة بالعربية أم غير عاجز ، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حالة العجز عن العربية» (أبو زهرة : أبو حنيفة، ص : ٢٤١) .

لكن عقل بلتاجي - ومن يلف لفه - ينظر إلى القواعد التي تلقنها عن المذهب - الحنفي أو الشافعى - بوصفها قواعد ثابتة منذ المؤسس الأول للمذهب، وليس قواعد تكونت وترامت عبر عملية سيرورة تاريخية محكمة بقواعد وقوانين اجتماعية مالت بها إلى التقولب والتجمد والثبات. من هنا يقرر في خفة عقلية وبساطة ذهنية يحسد عليها أن تقسيم السنة الثلاثي (متواتر - مشهور - أحاد) خاص بالأحناف وحدهم . متجاهلاً أنه تقسيم أقدم من الانقسامات المذهبية. وإذا كان « الأحناف » المتأخر عنهم هم الذين حافظوا على التقسيم الثلاثي، في حين اكتفت المذاهب الأخرى بالتقسيم الثنائي (متواتر - أحاد) فما ذلك إلا لأن مفكري المذاهب الأخرى المتأخرین قرروا إدماج « المشهورات » في « المتواترات » بهدف توسيع نطاق درجة « اليقين » في السنة .

ومن الصعب أن تتبع كل مغالطات بلتاجي لأنه يحيل دائماً إلى كتب « الأحناف » المتأخرین . مثل « المبسوط » و « كشف الأسرار » ، في حين أن تحليلنا كله ينصب على خطاب الشافعى في سياق القرن الثاني الهجرى.

إن كتاب « كشف الأسرار » - مثلا - مؤلفه علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ينتمي إلى القرن الثامن الهجري ، إلى فترة « الانحطاط » في الفكر الإسلامي ، حيث صارت غاية المجتهد الشرح أو التلخيص أو الموازنـة بين الآراء والخلافات الفرعية . من هنا لا نعجب من الطريقة التي يدافع بها مصنفه عن الإمام أبي حنيفة ضد هجوم الشافعية لأنـه كان يقدم الرأـى على السنة . يقول عبد العزيز البخاري معلقاً على متن « البريـوى » : « ولما طعن الخصوم في أبي حنيفة وأصحابه رحمـهم الله أنـهم كانوا أصحاب الرأـى بـونـ الحديث ، يـعنـونـ به أنـهم وضعـوا الأحكـام باقتضـاء آرـائـهم ، فـإنـ وافقـ الحديث رأـيـهم قبلـوه وإلاـ قدـمـوا رأـيـهم علىـ الحديثـ ولمـ يـلـتفـتوا إـلـيـهـ ردـ (البرـيـوى) عـلـيـهـ طـعـنـهـ بـقولـهـ (وـهـمـ أـصـحـابـ الـحـدـيثـ) . وقدـ حـكـىـ أنـ الشـيـخـ المـصـنـفـ رـأـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ نـاظـرـ إـمامـ الحـرمـينـ فـيـ أـوـانـ تـحـصـيلـهـ بـبـخـارـىـ ..ـ وـأـنـحـمـهـ ،ـ ثـلـماـ تـفـرقـواـ قـالـ إـمامـ الحـرمـينـ إـنـ المـعـانـىـ قـدـ تـيسـرتـ

لأصحاب أبي حنيفة ولكن لا ممارسة له بالحديث بلغ الشيخ فرده في هذا التصنيف وقال هم أصحاب المعانى والحديث . أما المعانى فقد سلم لهم العلماء، أى سلموها لهم إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً فلأنهم سموهم أصحاب الرأى تعبيراً لهم بذلك، وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ورقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث وأبا حنيفة إلى الرأى » (١٦ / ١) .

كيف يقرأ بلتاجى مثل هذا النص « السجالى » سواء فى أصله عند البزدوى أم فى شرحه عند البخارى ؟ وهل يستطيع بلتاجى أن يضع هذا النص « الدقاعى » فى سياق عصر منتجه الأول - البزدوى - حيث الصدام بين إمام الحرمين « الجوينى » - شيخ أبي حامد الفزائى - وبين ممثل المذهب الحنفى - البزدوى - وما أفسس إليه هذا الصدام من اتهام الشافعى للحنفى بقلة البضاعة فى الحديث ؟ أم هل يستطيع أن يضع النص « الشارح » للبخارى فى سياق القرن الثامن الهجرى كما سبقت الإشارة ؟ أغلبظن أن الرجل لا يستطيع شيئاً من ذلك لأنه لا يمتلك وعيًا بالتاريخ بقدر ما يمتلك ، حافظة » تلقت القواعد العامة ، ولا تفتتا تستعرض مهاراتها بتزديدها دون ملل . أما كيف تكونت تلك القواعد وتطورت ونمطت ، وما من الظروف والملابسات الفكرية والتاريخية والاجتماعية التي كونتها ، فتلك كلها أسئلة يحتاج تحليلها ومقاربتها للوعى التاريخي والعقل المتسائل ، وأنس بلتاجى وأمثاله ذلك .

تبقى مسألة أخرى عن مكانة « عبد الله بن عباس »، هل هو صاحبى

أم تابع؟ فـي يقين حازم لا يتجلجج يرى بلتاجى أنه « صحابـي عـريق الصـحـبة ». والرـجل فيما يـبيـدـو لا يـعـرـفـ اللـغـةـ الـعـربـيـةـ جـيـداـ حين يـصـفـ صـحـبـةـ ابن عـبـاسـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـعـراـقـةـ ، رـغـمـ أـنـهـ فـيـماـ يـرـؤـىـ الـبـخـارـىـ عـنـهـ كـانـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ فـقـطـ حـينـ توـقـىـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـلـوـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ عـبـرـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ تـجـعـلـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـحـفـظـ وـالـاسـتـيـعـابـ وـالـفـهـمـ مـنـذـ سـنـ السـاسـةـ لـكـانـتـ صـحـبـتـهـ لـلـنـبـيـ مـقـدـارـهـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ فـقـطـ ، فـأـنـ

« العـراـقـةـ »ـ يـاـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ ؟

وـمـعـ ذـلـكـ فـهـنـاكـ اـخـتـلـافـ فـيـ تـحـدـيدـ معـنـىـ «ـ الصـحـبةـ »ـ الـاـصـطـلـاحـىـ ، وـهـوـ الـمعـنـىـ الـذـىـ يـقـدـىـ إـلـىـ وـصـفـ الشـخـصـ بـأـنـهـ «ـ صـحـابـيـ »ـ . هـنـاكـ تـعـرـيفـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ : «ـ كـلـ مـنـ صـحـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ رـأـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـهـوـ مـنـ أـصـحـابـهـ »ـ (ـ ٤ـ /ـ ١٨ـ)ـ . وـهـوـ تـعـرـيفـ الـذـىـ وـاقـفـهـ فـيـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـخـذـ بـهـ فـيـ مـسـنـدـهـ . وـهـذـاـ هـوـ تـعـرـيفـ الـذـىـ سـادـ وـاشـتـهـرـ فـيـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ . وـهـوـ تـعـرـيفـ فـيـ حـاجـةـ لـمـرـاجـعـةـ مـنـ مـنـظـورـ «ـ الـروـاـيـةـ »ـ وـ«ـ الـنـقـلـ »ـ وـ«ـ التـحـمـلـ »ـ . لـذـلـكـ ذـهـبـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ -ـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ «ـ الـكـفـاـيـةـ »ـ -ـ إـلـىـ أـنـ : «ـ كـلـ مـنـ رـأـىـ رـسـولـ اللهـ وـقـدـ أـدـرـكـ الـحـلـ وـأـسـلـمـ وـعـقـلـ الـدـيـنـ وـرـضـيـهـ ، فـهـوـ عـنـدـنـاـ مـنـ الـصـحـابـةـ وـلـوـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ »ـ . أـمـاـ التـابـعـيـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ فـيـرـيـ أـنـهـ «ـ لـاـ يـعـتـرـفـ مـنـ الـصـحـابـةـ إـلـاـ مـنـ أـقـامـ مـعـ رـسـولـ اللهـ سـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ وـغـزـاـ مـعـهـ غـزـوـةـ أـوـ غـزوـتـيـنـ »ـ

هـذـاـ الـاخـتـلـافـ فـيـ تـعـرـيفـ «ـ الصـحـابـيـ »ـ يـنـفـىـ عـنـجـهـيـةـ الـيـقـينـ فـيـ خـطـابـ بلـتـاجـىـ ، نـاهـيـكـ عـنـ «ـ الـعـراـقـةـ »ـ فـيـ الصـحـبـةـ الـتـىـ يـدـعـيـهـ بلـتـاجـىـ لـابـنـ

عباس، ولو كان يتمتع بأدنى حس تارىخي أو عقل نقدى لأدرك أن شخصية «عبد الله بن عباس» قد نسجت حولها كثير من الروايات الموضعية التى نسب أكثرها إليه وقيلت على لسانه وعلى لسان غيره . ولو كان له أدنى معرفة ب النقد الروايات لأدرك أن أكثر الروايات عن ابن عباس مشكوك فى صحته، خاصة ما يرويه عنه مولاه عكرمة . ولكن من أين يأتى العقل النقدى لمن تعود على «التلقين» و «الحفظ» و «التربيد»؟

إن وضع عبد الله بن عباس فى قائمة «الصحاببة» ، بالمعنى الاصطلاحي الذى يفيد القدرة على الفهم والاستيعاب والتحمل ونقل الروايات، كانت جزءاً من محاولة النظام العباسي للاستناد إلى مشروعية «فقهية» معرفية إلى جانب مشروعية «النسب» . وفي هذا السياق كان لابد من مواجهة مشروعية الشيعة التى جعلت علياً هو الوصى والإمام والخليفة الحقيقى و «باب» مدينة العلم ، هذا إلى جانب علاقة المصاهره والنسب. من هنا مصدر المبالغات التى تراكمت حول «علم» ابن عباس ، ومنشأ الروايات التى وضعت ونسب أكثرها للرجل (انظر على سبيل المثال : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٣ / ٢٧٨ - ٢٨٥) .

والسؤال : هل هذا النقد التارىخي يمثل معناً فى شخص ابن عباس، أو تقليلاً من شأنه؟ أغلبظن أن بلتاجى - ومن يلف لفه - لن يعدموا وسيلة لاتهام هذا المنهج النقدي بالطعن فى الصحابة. إن «الحافظ» ومتلقنى «القواعد» يتصورون أن الصحابة أشخاص مقدسون وليسوا بشراً وفاعلين اجتماعيين، متဂاهلين فى تصورهم هذا حقائق التاريخ التى تذكر

اختلافاتهم إلى حد حمل السيف وقتل بعضهم بعضاً. ومنذ قال القائلون من المرجحة والمفروضة : « كلام على حق بحسب تأويله » والمتلقنون يتتجاهلون أن هذا القول نفسه يمثل عجزاً عن الفهم ومحاولة لطمس التاريخ ، فانتقلوا من مجرد « التبرير » عند السلف إلى « التقديس ». لذلك لا يخجل بلتاجى من أن يقدر في بداهة يُخسِد عليها : إذا كان الصحابة كما يصيّهم (١) المزلف « فهل يبقى بعدهم مسلم واحد صحيح الإيمان خالص التوحيد ؟ ثم يبقى ماذا يفعل المؤلف في آيات القرآن الكريم التي وصفتهم بتفليس ما يصيّهم (١) هو به ؟ أين من بها أم يكذبها ؟ وهل لو صرَحَ ما يصيّهم (١) به ليكون القرآن والدين - الذي تولوا هم وحدهم نقله إلينا جيلاً بعد جيل - صحيحاً نقله عليه أمناء ؟ ومجمل القول - في ذلك كله - إن عندنا في الصحابة شهادتين : الأولى ما شهد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم بها . والثانية ما يصيّهم (١) بها نصر حامد أبو زيد . وكل منا أن يختار لنفسه : بعن يؤمن ومن يصدق ».

ولا يمكن لهذا المستوى من الذعر أن يصيب بلتاجى إلا لأنَّه كرد مسألة « الرسم » في هذه السطور أربعة مرات تقظيئاً لأقوال لم يقلها الباحث ، وإنما استتبطها عن سوء نية مُبيِّن عبد العسيرة شاهين ، وتابعه بلتاجى فتابعهما صبي « الملقيين ». ولكن تتصاعد نعمة التقظيع يضع هذا التعارض بين قول الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة وقول الباحث من جهة ثانية ، متباكيًا في ألم يقطع نياط القلب : من تصدق : الله ورسوله أم نصر أبو زيد ؟

وإلاجابة مضمرة بطريقة مكشوفة . ولو كان بلتاجى يحسن قراءة

كلام الله سبحانه وتعالى - ويدعك من كلام نصر أبو زيد - لأدرك السياق ومناط المدح في النصوص القرآنية كلها . وأحيله إلى « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة ليرى أن نقد الصحابة لا يعني إطلاقاً « التكذيب » بما ورد في القرآن الكريم من مدح المهاجرين الأوليين والأنصار . ولو كان « تأويل مختلف الحديث » لا يكفيه فليراجع « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر الأندلسى، وهو متاخر عن ابن قتيبة بحوالى قرنين من الزمان . ينقد ابن عبد ربه نقداً شديداً - نخلا عن المازنى شارح « الأم » للشافعى -- حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . ينقل ابن عبد ربه عن المازنى قوله : « إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه (= الرسول) وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عنده غير ذلك . وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً . ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه » (٢ / ٩٠) .

إن بلتاجى وأمثاله ، من أساتذته وتلاميذه ، يظنون - وبعض الظن إثم - أنهم يدافعون عن التراث ويحمون هوية الأمة من الضياع . لكنهم في الحقيقة يفسدون في الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ذلك أن الذى يحمى هوية الأمة ويحفظ للتراث نضارته وحيويته « النقد » الذى يزيل الضباب عن التاريخ والواقع والتراث . إن الحفاظ بمعنى « الحفظ » هو التجميد الذى يفضى إلى التشوه فالقتل، بينما يفضى « النقد » إلى استعادة الحيوية والتضارة وتجديد شباب هذه الأمة . وما قدمناه فى كل ما سبق

خير شاهد على ذلك، فعبد الصبور شاهين وبلتاجى وأتباعهما يقدسون الماضى تقديساً أعمى، وينفرون من أية محاولة لإعادة اكتشاف هذا الماضى ، بينما « الأسلام » حتى القرن الرابع الهجرى قادرٌ على « النقد » دون تقديس ودون فزع من الضياع . والإمام الشافعى نفسه ، الذى كان خطابه موضوع تحليلنا يناقش خصومه - كما رأينا - دون استعلاء أو تعاليم، دون أن يفرد أن ما يقوله هو من قبيل البدئيات العقلية . فمن الذى يدافع عن الشافعى ويحميه : من يكشف دلالات الخطاب فى سياقه التاريخى، أم من يكرد الأقوال وحفظها ويرددتها دون أن يدرك مرجعيتها ؟ فى هذا التساؤل الأخير ينكشف المستور ويُحمى الوطيس .

الفصل الثالث

**مفهوم ، التاريجية ،
المفترى عليه**

كثير من العداء في مجال الفكر بصفة خاصة يرثى إلى «عدم الفهم» أو إلى عمليات «التباس» ناتجة عن سيطرة نزعة تتصور أن «ما في الأذهان» مطابق مطابقة تامة «ما في الأعيان». ويتزايد درجة «الالتباس» وما تفضي إليه من «عدم الفهم»، وما يتربى عليها من «عداء» ورفض، حين يكون «ما في الأذهان»، قديم راسخ، لأنه يكتسب من «القدم» صفة العراقة التي تضفي عليه مشروعية لا يجوز المساس بها أو الاقتراب منها، لأنها مشروعية مقدسة .

كثيرة هي الأفكار التي يحدث لها ذلك في أذهان العامة ، لذلك تكون مقاومتهم لما ينافق أفكارهم تلك، أو حتى يخالفها مخالفة جزئية، مقاومة عنيفة، هي مقاومة الكامن لما يتصوره ضد المقدس الذي تقوم عليه حياته كلها . كل ذلك طبيعي ومفهوم بالنسبة للعوام، لكن الظاهرة حين توجد في عقول المثقفين والذين من رجال الثقافة والإعلام، ومن المعلمين وأساتذة الجامعات، تصبح علامة على وجود أزمة عقلية خطيرة تنذر بكارثة . وحين تتجاوز الظاهرة حدود العامة والذين وتصل إلى عقول المختصين في مجال ذلك الفكر يكون ذلك دليلاً على وقوع الكارثة . وهذا هو الحال في مجال الفكر الديني وعند كثير من علمائه المختصين .

من أخطر تلك الأفكار الراسخة والمهيمنة، حتى صارت بسبب قدمها ورسوخها جزءاً من «العقيدة»، فكرة أن القرآن الكريم الذي نزل به الوحي الأمين على محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله سبحانه وتعالى نص قديم أزلٍ، وهو صفة من صفات الذات الإلهية، ولأن الذات الإلهية أزلية لا

أول لها، فكذلك صفاتها وكل ما يصدر عنها . والقرآن كلام الله فهو صفة من الصفات الأزلية القديمة، أى أنه قديم، وكل من يقول إنه «محبث» وليس «قديماً» أو إنه «مخلوق» لم يكن ثم كان - أى حدث في العالم - فقد خالف العقيدة واستحق صفة «الكفر» . فإن كان يقول ذلك وهو مسلم فالحكم عليه أنه «مرتد»، لأن قدم القرآن - أى عدم خلقه وحوشه - من مفردات العقيدة التي لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالتسليم بها .

(١)

والحقيقة أن مسألة طبيعة القرآن - هل هو قديم أم محظوظ - مسألة خلافية قديمة بين المفكرين المسلمين . وقد ذهب المعتزلة مثلا إلى أن القرآن محظوظ مخلوق، لأنه ليس صفة من صفات الذات الإلهية القديمة . القرآن كلام الله، والكلام فعل وليس صفة، فهو من هذه الزاوية ينتمي إلى مجال «صفات الأفعال» الإلهية، ولا ينتمي إلى مجال «صفات الذات» . والفارق بين المجالين عند المعتزلة أن مجال «صفات الأفعال» مجال يمثل المنطقة المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعالم، في حين أن مجال «صفات الذات» يمثل منطقة التفرد والخصوصية للوجود الإلهي في ذاته، أى بصرف النظر عن العالم، أى قبل وجود العالم وقبل خلقه من العدم . وتفصيل ذلك أن صفة «العدل» الإلهي لا تفهم إلا في سياق وجود مجال لتحقق هذه الصفة ، وليس من مجال إلا العالم . وصفة «الرازق» تتعلق بالرزق ، أى وجود العالم .. الخ . وإلى هذا المجال «مجال صفات الأفعال» تنتهي صفة «الكلام» التي تستلزم وجود «المخاطب» الذي يتوجه إليه المتكلم بالكلام، ولو وصفنا الله

سبحانه وتعالى يأنه متكلم منذ الأزل - أى أن كلامه قديم - لكان معنى ذلك أنه كان يتكلم دون وجود مخاطب - لأن العالم كان ما يزال في العدم - وهذا ينافي الحكمة الإلهية . أما صفات الذات فهي تلك التي لا تحتاج لوجود العالم كالعلم والقدرة والقدم (الأزلية) والحياة، فاذلك كما يقول المعتزلة، عالم لنفسه قادر لنفسه قديم لذاته حتى لذاته . ومن هذه الصفات الأربع أوجد العالم، فلو لا الحياة والقدم والعلم والقدرة ما وجد العالم . ولذلك اضطر المعتزلة للاتساق مع سياقهم الفكري والعقلي إلى افتراض أن العالم كان له مستوى من الوجود في العدم أطلقوا عليه «الوجود الشيئي في العدم» وذلك ليكون هناك مخاطب بقوله تعالى : «كن» التكوينية التي يخاطب بها الأشياء فتكون.

ذهبت بعض الفرق الأخرى إلى عكس ما ذهب إليه المعتزلة، فقلالوا إن الكلام الإلهي صفة من صفات الذات، وذهبوا بالتالي إلى أن القرآن كلام الله الأزلى القديم لأنها صفة ذاته. والشاهد في هذا كله أن تحديد طبيعة القرآن مسألة خلافية بين المسلمين. وقد حاول الخليفة المأمون أن يفرض فكرة المعتزلة على العلماء والفقهاء بقوة السلطة وسيف السلطان لكنه فشل . وتم على العكس فرض فكرة الاشاعرة التي قالت إن القرآن له جانبان : جانب القدر والأزلية وهو الكلام الإلهي في ذاته وأحياناً يطلقون عليه «الكلام النفسي القديم»، والجانب الآخر هو القرآن الذي نقرأه، وهو محاكاة للكلام الأول وليس هو. وهذه الفكرة التي سادت تم اختصارها بعد ذلك في كتب التلخيصات المتأخرة على النحو الذي ساد واستقر وشاع وصار من

«العائد» التي يقال إن مخالفتها خروج عن الله، بل هو كفر بالإسلام وارتداد عنه .

هنا يجب أن تلتفت إلى أن سيادة الأفكار وهيمنتها تم - وما زال يتم - بآئرارات الظهر والقمع السلطوي، وكما حاول المأمون فرض فكرة المعتزلة حاول خلفائه قتل فكرة المعتزلة وفرض فكرة خصومهم. وفي سياق الانهيار الحضاري والتخلف الفكري الذي أصاب العالم الإسلامي بفعل عوامل التفتت الداخلي والهجوم الخارجي - والمستمر حتى هذه اللحظة - استقرت الفكرة، وألخصتْ وشوهتْ واكتسبتْ قداستها عند العامة والخاصة بل وعند المتخصصين. وفي كتابه المهم جداً «رسالة التوحيد» اختار الإمام محمد عبده في الطبعة الأولى الانحياز إلى فكرة المعتزلة عن خلق القرآن، لكن الشيخ الشنقيطي نبه إلى خطورة أن يتبنى هذه الفكرة - لا ندري أى نوع من الخطورة سوى معارضته الأزهر والعلماء وتأليب العامة - فحذفها الإمام من الطبعة الثانية، واستبدل بها الفكرة الشائعة. ولا ننسى في هذا السياق أن «رسالة التوحيد» اعتمدت المنهج الانتقائي فأعتمدت «توحيد» الأشاعرة دون مفهوم «العدل» عندهم، واعتمدت «عدل» المعتزلة دون مفهومهم للتوحيد، ربما للأسباب نفسها التي حذر منها الشيخ الشنقيطي .

ليس مفهوم أزلية القرآن إذن جزءاً من العقيدة، وما ورد في القرآن الكريم عن «اللوح المحفوظ» يجب أن يفهم فهماً مجازياً - لا فهماً حرفيًا - مثل «الكرسي» و «العرش» ... إلخ . وليس معنى حفظ الله سبحانه وتعالى للقرآن حفظه في السماء مدوناً في اللوح المحفوظ، بل المقصود حفظه في

هذه الحياة الدنيا، وفي قلوب المؤمنين به، وقول الله «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون» لا يعني التدخل الإلهي المباشر في عملية الحفظ والتدوين والتسجيل، بل هو تدخل بالإنسان المؤمن بالبشاره والحضور والبعث، والترغيب على أهمية هذا «الحفظ». وفهم «الحفظ» بأنه تدخل مباشر من الذات الإلهية فهم يدل على وعي يضاد الإسلام ذاته من حيث إنه في جوهره الدين الذي أنهى العلاقة المباشرة بين السماء والأرض إلا عن طريق التوجيهات والإرشادات المضمنة في القرآن الكريم وفي سنة الوحي الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحين يوصف التصور الذي يذهب إلى أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف منه يقدر بحجم جبل يسمى جبل «قاف»، حين نقول إن هذا تصور أسطوري، فالوصف خاص بالتصور الذهني مهما كانت الروايات التي تدعوه، ولا ينصرف الوصف نفسه «أسطوري» إلى القرآن الكريم ذاته. والمناسبة الحقيقة أن يصرُّ بعض المتخصصين على «عدم الفهم» ويستمرون في «التلبيس» على العام وعامة المثقفين، لأنهم يتعمدون - مرة أخرى يتعمدون - مطابقة ما في أذهانهم (أفكارهم المستمدّة من بعض الآراء التراثية) لما في الأعيان، أي للحقيقة المطلقة، ثم يزعمون بعد ذلك كله أنهم لا يؤمنون بالكهنوت، ويزعمون أنهم مع حرية الفكر لا مع «الكفر» فائي «كفر» هنا ، وأي «فكرة» هناك؟

(٢)

الفكرة الثانية التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي أصابها كثير من الالتباس وسوء الفهم الذي يفضي إلى البخل والتضليل، هي مسألة تتعلق

ال فعل الإلهي بالقدرة الإلهية وعلاقة كل منها بالأخر، ومنها نعود إلى التفرقة التي وضع أساسها المعتزلة بين القدرة والفعل في تصور الحقيقة الإلهية. القدرة الإلهية مطلقة لا حدود لها على الإطلاق بحكم أنها صفة من صفات الذات الأزلية القديمة، هذا من ناحية، ولكنها - القدرة - من ناحية أخرى تمثل «الإمكانيات» غير المتناهية للأفعال، والتي ليس من الضروري أو اللازم أن الحتم أن تتحقق، أي تنتقل من إمكانية إلى «ال فعل». هذه التفرقة بين «القدرة» بوصفها مجموعة إمكانيات القابلة للتحقيق نظرياً، وبين الفعل بوصفه التحقق العيني للقدرة هي التفرقة التي أقرها العلماء المسلمين في مقوله مهمة من مقولاتهم وهي «ليس كل مقدر محتم الوقوع». إذا كانت القدرة الإلهية مطلقة، فإن مقدوراتها من الأفعال كذلك لا تنتهي، ولكن العالم متنه من حيث بيته في الزمان والمكان، وهذا دليل على أن إمكانات القدرة الإلهية لا تتطابق مع الأفعال بأى معنى من المعانى .

الأفعال إذن تتعلق بالعالم الممكن وإن كان مصدرها وجذر فاعليتها كامنا في القدرة المطلقة، وهي من حيث التعلق بالممكن التاريخي تظل محابية للتاريخ. أول الأفعال الإلهية إيجاد العالم، إخراجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، حسب تعبير أبي حامد الغزالى في «مشكاة الأنوار». هذا الفعل يعد بمثابة افتتاح للتاريخ، لأنه الفعل الذي افتحت مفهوم «الزمن». «خلق العالم» إذن يعد واقعة تاريخية في ذاته، أي من حيث كونه «حدثاً» غير مسبوق إلا في «العلم الإلهي» على هيئة مشروع لا ندرى كنته، لذلك نقول جميعاً إن العالم «محدث» ولا خلاف حول مسألة «حدوثه»، التي لا تعنى شيئاً

سوى زمانيته وتاريخيته، والذين ذهبوا فى تاريخ الفكر الإسلامى إلى القول بأن العالم «قديم» إنما كانوا يتحدثون عن المادة التى صُنِعَ منها العالم، أى الهيولى حسب المصطلح الأرسطى، ولكن قولهم بقدم المادة لا يعني بالضرورة إنكار تاريخية إيجاد العالم . مفهوم التاريخية إذن محايث لوجود العالم – أو بالأحرى لعملية إيجاده – سواء كان هذا الوجود «خلفاً» من عدم أم كان «صنعاً» من مادة قديمة .

التاريخية هنا تعنى الحدوث فى الزمن، حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه، إنها لحظة الفصل والتمييز بين الوجود المطلق المتعالى – الوجود الإلهى – والوجود المشروط الزمانى. وإذا كان الفعل الإلهى الأول – فعل إيجاد العالم – هو فعل افتتاح zaman، فإن كل الأفعال التى تلت هذا الفعل الأول الافتتاحى تظل أفعالاً تاريخية، بحكم أنها تحقت فى الزمن والتاريخ. وكل ما هو ناتج عن هذه الأفعال الإلهية «محاث» بمعنى أنه حدث فى لحظة من لحظات التاريخ، هكذا يتم التمييز بين «القدرة» الإلهية و«الفعل» الإلهى على مستويين .

المستوى الأول : عدم تناهى القدرة لأنها إمكانيات للأفعال، بينما تنتاهى الأفعال لتعلقها بالعالم المتناهى، رغم أنها – الأفعال – تتजذر في القدرة غير المتناهية. والعلاقة بينهما في هذا المستوى أشبه بالعلاقة المنطقية بين «الإمكان» و«التحقق»، فليس كل ممكن متحققاً كما سبقت الإشارة .

المستوى الثانى للتمييز بين «القدرة» و«الفعل» هو أن القدرة «أزلية» بما هي صفة محايطة للذات الأزلية القديمة، والفعل ليس أزلياً، بل هو

تارىخي مادام أول مجلٍّ فعلى من مجالى القدرة الإلهية كان إيجاد العالم،
الذى هو ظاهرة محدثة تارىخية .

ماذا عن «اللوح المحفوظ» الذى ذهبت بعض التصورات إلى أن القرآن ملئ فيه ؟ هل هذا اللوح المحفوظ قديم أزلٍ أم محدث مخلوق ؟ ولابد أن يكون محدثاً مخلوقاً مثل العرش والكرسى وإن دخلنا فى تصور «تعدد» القدماء الذى لا يقبله أى مفكر فى التراث الدينى الإسلامى. إذا كان «اللوح المحفوظ» مخلوقاً محدثاً، فكيف يمكن القرآن المسطور عليه قدماً أزلٍ ؟ إلا يدخلنا ذلك فى سلسلة من التناقضات المنطقية يجعل «المحتوى» قدماً بينما نعلم أن اللوح الذى يتضمن هذا «المحتوى» محدث مخلوق ؟ كيف أمكن أن يتم تسجيل «القديم الأزلى» - الذى هو القرآن كلام الله القديم الأزلى - على سطح لا يتمتع بالصفة نفسها !؟

يتعادى أصحاب تصور قدم القرآن وأزليته فى زعمهم لپوكداوا أن الكلام الإلهى صفة ذاتية قديمة وليس فعلاً كما ذهب المعتزلة . إنهم يعتمدون على ماجاء فى القرآن نفسه من أن الله افتح الخلق بالأمر التكوينى «كن» وأن هذا الأمر التكوينى ملازم للإرادة الإلهية، فكلما أراد الله سبحانه وتعالى أن يخلق شيئاً فإنما يقول له « كن » فيكون . وطبعاً يستحيل أن نتصور أن الله سبحانه وتعالى يتلفظ بالكلام كما نتلفظ نحن البشر، وإنما كان علينا أن نتخيل وجود أعضاء للنطق والتلفظ والتحسويت، الأمر الذى يفضى بنا إلى التشبيه الغليظ القريب من حدود التصورات الوثنية . ومفهوم «الوحدانية» والتزويج المنصوص عليهما فى سورة «الإخلاص» يقان ضد هذه التصورات، فلابد أن يفهم الأمر الإلهى التكوينى «كن» فهماً مجازياً،

كما اقترحنا أن نفهم «اللوح المحفوظ» فهـما مجازياً لأن الفهم الحرفي يوقعنا في إشكالات تشوش علينا عقيدتنا .

وحتى مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ الوجود بفعل الأمر «كن» وأنه كلما أراد أمراً فإنما يقول له «كن» بالمعنى الحرفي الذي يفهمه بعضهم - دون الانزلاق إلى أي تصورات أسطورية وثنية - فإن ذلك لا ينفي كون «الكلام» يدخل في دائرة «الأفعال»، وليس الصفات الأزلية القديمة المحايبة للذات. ومن المؤكد أن هذا لا يمنع إطلاقاً من وصف الله سبحانه بأنه متكلم كما يوصـف بأنه «سميع» و«بصير» رغم أن تلك الصفات تنتسب إلى مجال الأفعال، بشرط التفرقة بين الاتصال بالصفة من حيث هي إمكانية، وبين تحول الصفة إلى « فعل». وكما نقول إن الله سبحانه وتعالى « قادر» و« قادر» ولا تظهر القدرة إلا في الأفعال، كذلك الصفات «متكلـم» و« سمـيع» و« بصـير» صفات، محـايـة لا تـظهـر إلا في الأفعال، والظهور في الفعل هو التـحـقـقـ التـارـيـخـيـ، من هنا يمكن القول إن القول الإلهي «كن» في افتتاح الوجود، أو فيما يتلو ذلك من موجودات إلى أبد الأبدـينـ، يدخل دائرة الفعل الزمانـيـ، الفعل في التاريخ .


(٣)

إذا كان الكلام الإلهي في تتحققـهـ يـعـدـ فعلـاـ، فـكـيفـ يكونـ القرآنـ الكـرـيمـ وهو واحدـ منـ تـجـليـاتـ الكلـامـ الإـلهـيـ قدـيمـاـ أـزلـيـاـ ؟ـ سـنـجدـ أنـ الخلـطـ والـالـتـبـاسـ جاءـ منـ عدمـ التـميـزـ بـيـنـ صـفـةـ «ـالـعـلـمـ»ـ وـصـفـةـ «ـالـكـلـامـ»ـ،ـ وـهـوـ التـبـاسـ شـبـيهـ بـالـتـبـاسـ الذـيـ نـاقـشـناـهـ بـيـنـ صـفـتـيـ «ـالـقـدـرـةـ»ـ وـ«ـالـفـعـلـ»ـ .ـ «ـالـعـلـمـ»ـ مـثـلـ الـقـدـرـةـ صـفـةـ مـطلـقـةـ مـنـ صـفـاتـ الذـاتـ مـحـايـةـ لـهـاـ فـيـ

ازليتها، لكن هذه الصفة إما أن تتجلى مثل القدرة وفي تفاعل معها في شكل «ال فعل»، الذي يدل بمجرد وجوده على «القدرة»، ويبدل بإحكامه وإتقانه على « العلم» والحكمة - كما يستدل المعتزلة - وإنما أن تتجلى وحدها - صفة العلم - في نمط آخر من الفعل هو «الكلام»، فيكون «الكلام» بذلك « فعل» يُظهر « العلم» ولا يطابقه تمام المطابقة، كما أن فعل إيجاد العالم - وهو فعل لم يتوقف - يظهر القدرة ولا يطابقها أو يتساوى معها .

هكذا تم دمج القرآن - الكلام الإلهي - في الصفات الإلهية عامة، وفي صفة « العلم» خاصة، فما دامت تلك الصفات قديمة، أصبح من السهل الاستنتاج بأن القرآن كذلك قديم . ينسب الزركشى في « البرهان في علوم القرآن» للإمام الشافعى أنه قال «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، وجميع القرآن شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا» وزاد غيره : وجميع الأسماء الحسنى شرح لاسم الأعظم، وهو قول يتكرر عند غير الشافعى حتى نصل إلى أبي حامد الغزالى في كتابه «جوامير القرآن» و«مشكاة الأنوار» اللذين تعرضنا لتحليلهما والكشف عن المفاهيم التي ينطلق منها الغزالى في الباب الثالث من كتابنا «مفهوم النون» .

هذه التصورات هي التي سادت تاريخ الثقافة العربية الإسلامية وسيطرت بآليات الفرض السياسي، وسيطرتها وسيادتها لا يعني امتلاكها قوة «الحقيقة» بائى حال من الأحوال وذلك لما تتضمنه من عناصر أسطورية شبه وثنية تشوش مفهوم «التوحيد» الذي نعلم أنه مفهوم جوهري في العقيدة الإسلامية. والتصور الذي يطرحه المعتزلة والذي حاولنا شرحه فيما سبق هو التصور الأكثر ملائمة لروح العقيدة، ويمكن إجمال هذا التصور في الشكل التوضيحي التالي :




(٤)

إذا كان الكلام الإلهي فعلاً كما سبقت الإشارة ، فإنه ظاهرة تاريخية لأن كل الأفعال الإلهية أفعال « في العالم » المخلوق المحدث ، أي التاريخي . و « القرآن الكريم » كذلك ظاهرة تاريخية ، من حيث إنه واحد من تجليات الكلام الإلهي ، وإن يكن أشمل هذه التجليات ، لأنها آخرها . وهنا ناتئ إلى بيت القصيدة في حملة الهجوم الضاربة ، والجامحة للأسف - على مفهوم « التاريخية » . أصحاب النوايا الحسنة في رفض مسألة « التاريخية » ينطلقون من تورهم أن هذا المفهوم يؤدي إلى هدم مبدأ « عموم الدلالة » ، الأمر الذي يُفضي في زعمهم إلى اعتبار « القرآن » الكريم من الحفريات ، التي لا يدرسها إلا المتخصصون بهدف اكتشاف التاريخ المجهول . وهؤلاء يخلطون عن جهل لاشك فيه بين أنماط مختلفة من « الدلالة » ، ولا يدركون أن للدلالة اللغوية قوانين تختلف عن قوانين أنماط الدلالات الأخرى . وإذا كان حتى يوم الناس هذا ما تزال نجد متعة في نصوص أدبية وشعرية تاريخية مضى على عصر إنتاجها أكثر من خمسة عشر قرناً من الزمن ، فماذاك إلا لأن هذه النصوص ما تزال قادرة على التواصل معنا دلاليًا عبر تلك العصور الطويلة . والأمر كذلك بالنسبة لنصوص إبداعية بشرية ، فهل يمكن تصور أن دلالة النصوص الدينية التي نالت وما تزال من الحفاوة والتعظيم والتوقير بالدراسة والبحث من مختلف جوانبها غير قادرة على مخاطبة الإنسان والتواصل معه دلاليًا ؟ !

أما هؤلاء الذين ينطلقون من « سوء قصد » ونية مبيبة للأغتيال الفكري

والمعنى، مدعومة بالطبع بجهل فاجر بلغ به فجره أن يتمسح بمسوح «العلم» الكاذبة ، فقد ذهبوا يملؤن الدنيا ضجيجاً وصخباً متباكون على «القرآن» الذي يضعه مفهوم «التاريخية» في خانة الفلكلور. وهكذا حين أراؤنا أن يتظاهروا بالعلم كشفوا نون وعي عن عورات جهلهم التي لم تستطع أن تسترها كل أسمال «الدراءة» و«الرزامة» و«التعقل» و«الاعتدال» واحتلال أعمدة الصحف وصفحاتها بشكل منتظم. وبلغ الجهل ببعض من يتستر بأسمال «اللقب العلمي» أن يدعوا على هذا المفهوم أنه يقضى على «قدسيّة» النص القرآني ، وينكر أنه من عند الله سبحانه وتعالى .

المشكل في كل هذا الجهل المركب - سواء حسنت النوايا أم ساءت - أنه يصدر عن تصور لطبيعة اللغة عفا عليه الزمن ، وصار من مخلفات العصور الماضية ، سواء تلك التي كانت ترتع في بقايا الفكر الأسطوري ، أو تلك التي حاولت تجاوز مرحلة الفكر الأسطوري ، ودخلت أفق نهج التفكير العقلاني. في نهج التفكير الأسطوري بصفة عامة لا تنفصل اللغة عن العالم الذي تدل عليه ، أو بعبارة أخرى تكون العلاقة بين «اللفظ» والمعنى الذي يدل عليه علاقة تطابق. وما تزال بقايا هذا النهج الأسطوري في تصور اللغة موجودة حتى الآن في كثير من المظاهر التي يمكن تلمسها في حياتنا الاجتماعية. لن نتطرق هنا إلى مسألة «الحجاب» الواقع للصغار والكبار من الحسد ومن العيون الشريرة في المعتقدات الشعبية ، كذلك لن نتعرض لمسألة «التداوي» و«العلاج» بالقرآن  لأن كلتا الممارستان تستمد مرجعيتها من مفهوم القوة السحرية للقرآن التي لا يتحقق معنى قدرة اللفظ المنطوقاً أو

مكتوياً لا على استحضار المعنى في الذهن فقط ، بل على استحضار الشيء أو منعه ، رغم ذلك لن نطيل في مناقشة هذه الممارسة لأن بعضهم قد يتورّم أننا نقل من شأن لغة القرآن التي تمثل أساس اللغة المستخدمة فيهما ، يكفي هنا أن ندلّ على ظاهرة الإيمان السحري بقوة اللفظ – بعيداً عن إطار اللغة القرآنية – بتجنب المتكلمين عادة استخدام الألفاظ الدالة على بعض الأمراض .

يكفي كثير من الناس باستخدام صيغة « المرض الخبيث » إشارة إلى « السرطان » وذلك خشية من ذكر اسم المرض نفسه. وإذا أرادوا نقل خبر حادث خطير وقع لشخص في حضرة شخص آخر في السن نفسه، أشاروا إلى اسم المصاب بكلمة « البعيد »، استبعاداً للحدث الخطير خشية أن يتكرر. والأمهات غالباً ما يتحدثن عن الأحداث والوقائع المؤسفة مستهلين حديثهن بعبارة « الشر بره ويعيد ». هل يمكن أن نشير كذلك إلى ممارسة صارت شائعة جداً بين الناس من جميع الأوساط ، وذلك حين يكون اثنان على وشك الانفصال – ولو لساعات قليلة أو أيام – فينطق أحدهم الجزء الأول من الشهادة « أشهد أن لا إله إلا الله » فيرد الآخر « محمد رسول الله »؟ الممارسة نفسها يمكن أن نلاحظها في نهاية المكالمات التليفونية ولو كان الشخصان قد تواجهوا على اللقاء بعد المكالمة ، وهي ممارسة تعتمد على أن عبارتي الشهادة مترابطتان يوماً ، وهذا الترابط يمثل ضماناً من نوع ما أن الشخصين اللذين تقاسماها سيلتقيان مرة أخرى .

هذه ممارسات باقية من آثار بعض التصورات الأسطورية عن قوة

اللغة السحرية، وليس من الضروري أن يكون المنخرطون في هذه الممارسات واعين بالضرورة بهذه الدلالة ، وأغلبظن أن جميعهم سينكر إنكاراً شديداً أن تكون تلك تصوراتهم وهم صادقون في ذلك لاشك . لكن ذلك لا يمنع أنها بقايا من آثار تلك التصورات ، بقايا تحليلها الممارسات الاجتماعية إلى مجرد عادات وأعراف وتقالييد منبته الصلة - على مستوى الوعي على الأقل - بأسوأها الغائرة البعيدة .

هذه التصورات نجد تعبيراً عنها في بعض مدارس الفكر الإسلامي القديم ، خاصة عند أولئك الذين يذهبون إلى أن « الاسم » هو « المسمى »، انطلاقاً من أن العلاقة بين اللفظ ومعناه علاقة ذاتية جوهرية ، أي أنها علاقة ضرورية . ونجد في كتاب « مقالات إسلاميين لأبي الحسن الأشعري » تفاصيل أقوال أصحاب هذه الرؤية للغة وطبيعتها . ولكن هناك مدرسة أخرى تنكر هذه العلاقة الضرورية التي تفضي إلى الاتحاد بين « الاسم » و « المسمى » أو بين « اللفظ » والمعنى . وقد ناقشنا بالتفصيل هذا الخلاف حول طبيعة اللغة ودلالتها في أكثر من دراسة، نخص منها بالذكر هنا دراستنا الأولى « الاتجاه العقلي في التفسير : دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة » التي صدرت طبعتها الثالثة عن دار التدوير، عام ١٩٩٣ .

وحتى لا نكرر ما سبق أن ناقشناه هناك، نكتفي هناك بإيراد الرد الذي رد به محمد بن جرير الطبرى ، صاحب « التاريخ المشهور » جامع البيان عن تأويل أى القرآن » على أصحاب القول باتحاد الاسم والمسمى،

وذلك في سياق تعرضه لتفسیر «البسملة» من سورة الفاتحة في الجزء الأول من تفسيره. يقول الطبرى ساخراً من أولئك سخريّة حادة لأنهم يقولون إن «اسم الله» في «البسملة» هو «الله» دون فصل بين الاسم والمعنى : « لو جاز ذلك وصح تأويله فيه على ما تأول ، لجاز أن يقال : رأيت اسم زيد ، وأكلت اسم الطعام ، وشربت اسم الشراب ، وفي إجماع جميع العرب على إحالة ذلك ، ما ينبغي عن فساد تأويل من تأول قول لييد (ثم اسم السلام عليكم) أنه أراد ثم السلام عليكم ، وادعاته أن إدخال الاسم في ذلك واضافته إلى السلام إنما جاز ، إذا كان اسم المسمى هو المسمى بعينه . ووسائل القائلون قول من حكينا قوله هذا ، فيقال لهم «أ تستجيبون في العربية أن يقال : أكلت اسم العسل » يعني بذلك : أكلت العسل ، كما جاز عندكم : اسم السلام عليك ، وأنت ت يريدون : السلام عليك ». بهذه السخريّة الحادة ينفي الطبرى توهם الاتّحاد بين الاسم والمعنى ، ولكن ليس معنى ذلك أنّهما وجهان لا علاقّة بينهما . الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) الأديب والكاتب الموسوعي المعتزلي يرى العلاقة بين اللفظ والمعنى مثل علاقة الروح بالجسد ، ويقول اللفظ للمعنى جسد ، والمعنى للخط روح ، والمعزلة عموماً يدركون العلاقة بينهما على أساس أنها علاقة «مواضعة» و«اتفاق» و«اصطلاح» وليس علاقة ذاتية ضرورية . إن اللفظ مجرد صوت سمعى أو رمز كتابى ، وهو بلا معنى إذا لم يكن هناك دلالة اتفاقية . والدليل على اتفاقية العلاقة بين اللفظ - الصوت أو الرمز المكتوب - وبين المعنى أن الفاظاً مختلفة في لغات مختلفة تعبر عن المعنى نفسه ، مثل كلمة «رجل» فهي في العربية غيرها في الفارسية أو فيما سواها من اللغات .


وهناك صاغ المفكرون المسلمين مفهوم « اللغة » بوصفها نظاماً من العلامات، شأنها شأن أنظمة العلامات الأخرى كالحركات والإشارات. وذهب الشيخ عبد القاهر الجرجاني - شيخ البلاغيين العرب والمسلمين - إلى أن الألفاظ لا تدل على المعانى بذاتها بل بالاتفاق ، وليس هناك علاقة ضرورية بين اللفظ « ضرب » والحدث الذى يدل عليه فى الخارج ، حدث « الضرب » الواقعى ، بل اللفظ علامة تدل على الحدث ، وكان يمكن أن تدل عليه علامة لفظية أخرى لو كان قد حدث اتفاق عليها .

وظل الفكر اللغوى يرى العلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة اصطلاح مباشرة حتى جاء العالم السويسرى « الفريد دى سوسير » ، فى كتابه المهم « محاضرات فى علم اللغة » وأضاف إلى مفهوم « العلامات » « بعداً جديداً »، حيث ذهب إلى أن العلاقة بين «اللفظ أو الدال» و« المعنى أو المدلول » علاقة اصطلاح ، لكنه عمق مفهوم « الدال » ومفهوم « المدلول » بعيداً عن مسألة اللفظ والمعنى ، وذلك على النحو التالى : -

إن الوحدة اللغوية (التي تسمى اللفظ) ظاهرة مزروعة ، ليس من جهة أنها تدل على ارتباط بين ملفوظ أو مكتوب من جهة ، وبين موجه خارجى من جهة أخرى - أى بين اللفظ والشىء - بل هي ظاهرة مزروعة بشكل أكثر تعقيداً من جهتى الدال والمدلول. هنا يتتجنب دى سوسير استخدام مصطلحى «اللفظ والمعنى» ليحل محلهما مصطلحى « الدال

والدلول « لأنهما أكثر دقة في التعبير عن تعقد الوحدة اللغوية. والدال والمدلول يمثلان جانبين العلامة اللغوية - أو الوحدة اللغوية - التي لا تدل على « شيء » بل تحيل إلى مفهوم ذهنى » بمثابة « الدلول » دون الشيء. وكذلك « الدال » ليس هو الصوت الملفوظ أو الرمز المكتوب ، بل هو « الصورة السمعية ». وليس المقصود بالصورة السمعية الصوت المسموع، أى الجانب المادى البحث منه ، ولكن المقصود هو الآثر النفسي الذى يتركه فيما الصوت المسموع أو الرمز المكتوب. أو بعبارة أخرى ، ليس « الآثر النفسي » - الصورة السمعية - إلا التصور الذى تنقله لنا حواسنا للصوت (تصور الصوت في الذهن) .

وعندما نتفحص كلامنا بدقة تبدو الخاصية النفسية لصورنا السمعية واضحة ، فبإمكاننا دون أن نحرك شفتيها ولساننا ، أن نتكلم مع أنفسنا كأن نستعيد - على سبيل المثال - ذهنياً قطعة شعرية أو أغنية أو مناقشة مع صديق . والنتيجة التي يتوصل إليها دى سوسير أن « العلامة » اللغوية عبارة عن وحدة نفسية مزروجة يتراوط فيها العنصران (المفهوم والصورة السمعية) ارتباطاً وثيقاً بحيث يتطلب وجود أحدهما وجود الثاني . وفي ظل هذا التصور تعقد العلاقة على النحو التالي :



هذا التصور الذي صاغه دي سوسير أنهى وإلى الأبد التصور الكلاسيكي عن علاقة اللغة بالعالم بوصفها تعبيراً مباشراً عن هذا العالم . لقد صارت العلاقة بين اللغة والعالم محكمة بأفق المفاهيم والتصورات الذهنية الثقافية . إنها لا تعبر عن العالم الخارجي الموضوعي القائم ، لأن مثل هذا العالم - إن كان له وجود - يعاد إنتاجه في مجال التصورات والمفاهيم . وقد أحدث هذا التصور ثورة في علاقة الفكر باللغة وفي طبيعة النظام الرمزي للغة والفرق بينه وبين الأنظمة الرمزية الأخرى داخل النظم نفسه الثقافي . هذه الثورة الفكرية غائبة غياباً تاماً عن وعن كل الذين يتوفرون على اللغة نظاماً ساكناً بسيطاً يدل على الأشياء، أو يستدعيها ويتصورون وبالتالي أنها نظام إشاري ..

(٥)

إذا كانت العلامات اللغوية لا تحيل إلى الواقع الخارجي الموضوعي إهالة مباشرة ، ولكنها تحيل إلى « التصورات » و « المفاهيم » الذهنية القارة في وعي الجماعة - وفي لا وعيها كذلك - فمعنى ذلك أننا مع اللغة في قلب « الثقافى ». والثقافى وإن كان يتجلى في أكثر من مظهر - كالاعراف والتقاليد وأنماط السلوك والاحتفالات الشعائرية والدينية والفنون - فإن « اللغة » تمثل النظام المركبى الذى يعبر عن كل المظاهر الثقافية . من هذه الزاوية يقول علماء السميويطيقا - أو علم العلامات - إن « الثقافة » عبارة عن أنظمة متعددة مركبة من العلامات يقع في قلب المركز منها « نظام العلامات اللغوية » لأنه هو « النظام » الذى تنحدر إليه تعبيرياً باقى الأنظمة في مستوى الدرس والتحليل العلميين .

وإذا كان **البعد** « الثقافى » هذا هو الذى يميز الوجود الإنساني ويفصله عن الوجود « الطبيعي » الحيوانى مثلا، بحيث يمكن القول إن الإنسان حيوان ثقافى، - أى قادر على تمثيل وجوده في العالم من خلال أنظمة العلامات - فإن « الثقافة » ليست قيمة مضافة يمكن تصور الوجود الإنساني بدونها إلا على سبيل « الوهم » و « التقدير » كما يقول القدماء ، أى على سبيل الافتراض . لكن بعضهم يفهم « الثقافة » بوصفها بعدها ناتجاً عن عملية « التعليم » الحديثة وأثراً من آثارها منطلقاً في ذلك من الاستخدام الشائع للفرق بين « المثقف » - أى المتعلم - و « الجاهل » . وهذا الاستخدام العامى الذى يضع « الثقافة » فى مقابل « الجهل » استخدام غير صائب


من الوجهة العلمية والمنهجية، فالثقافي - علمياً ومنهجياً - يقابل «الطبيعي».

والغريب أن بعض الأكاديميين لا يكادون يفارقون هذا الاستخدام العامى الذى يضع «الثقافة» فى مقابل «الجهل»، هذا رغم أن جمיהם يعلم - ويكرر القول دون فهم - إن النبي محمدًا عليه الصلاة والسلام كان «أميًا» لا يقرأ ولا يكتب ، ولكنه لم يكن «جاهلاً»، ولا ينكر أحد أنه كان من صفو مثقفى عصره، وكذلك كان أصحابه. إن «الثقافة» تعنى تحول الكائن من مجرد الوجود الطبيعي إلى «الوعى» بهذا الوجود. وهو وعى يفصله عن الموجودات الطبيعية الأخرى غير الواقعية ويسمح له بالسيطرة عليها. قد تتفاوت مستويات هذا الوعى من مرحلة إلى مرحلة أخرى زمانياً، وقد تتفاوت مستويات هذا الوعى من مرحلة إلى مرحلة أخرى زمانياً، وقد تتفاوت بين جماعة وجماعة أخرى ، بل قد تتفاوت بين الأفراد في المجموعة البشرية الواحدة . وهذا يسمح للباحث بالحديث عن «تعدد ثقافى» في بنية الثقافة الخاصة بمجتمع ما أو بمجموعة بشرية معينة .

إذا كانت «الثقافة» هي تصور العالم لدى مجموعة بشرية بعينها - مع التسليم بتفاوت مستويات هذا التصور - فإن اللغة هي «النظام» المعيّر عن هذا التصور ، وهى من ثم لا تمثل نظاماً ذا مستوى واحد ، بل تتعدد مستوياتها بتعدد مستويات «الثقافة»، التي تعبّر عنها. ولأن «العالم» - في وجودة الموضوعي المستقل عن الوعى - لا ينعكس في التصورات والمفاهيم الثقافية انعكاساً آلياً، وذلك لأن للعالم قوانين من حيث وجوده المستقل تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في الوعى ، فليس من المنطقى

القول بأن « اللغة » تعكس التصورات والمفاهيم عكساً آلياً ، وذلك لأن اللغة قوانينها التي تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في الوعي .

ويعنى ذلك أننا إزاء ثلث حقائق مستقلة عن بعضها بعضًا استقلالاً من نوع خاص ، أي استقلالاً لا ينفي « التداخل » و « التوالج » . ويمكن وضع العلاقة إذن على مستوى أفقى لا رأسى تجنباً لتوهم الأسبقية أو الأولية . الحقيقة الأولى هي « العالم » بكل ما ينتظم فيه من حقائق طبيعية واجتماعية ، والحقيقة الثانية هي « الثقافة » بكل ما تنتظم منه مظاهر ومجالات وأنظمة علامات ، والحقيقة الثالثة هي « اللغة » بكل ما تنتظم منه قوانين . والعلاقة بين هذه « الحقائق » الثلاث تختلف بحسب المنظور الذي يرتبها وينظمها ، فلو تبنى الباحث المنظور الأنطولوجي ، أي البدء بالوجود ، كمفهوم وليس كماهية ، فإنه يضع « العالم » أولاً ، ثم « الثقافة » ثم « اللغة » . ولو يبدأ من منظور إبستمولوجي ، أي معرفى ، فإنه يضع « اللغة » أولاً ، ثم « الثقافة » ثم « العالم » . ولو نظر الباحث من منظور « تركيبى » فإن العلاقة لابد أن تأخذ شكل « الدائرة » ، وذلك على النحو التالي : -



والحديث عن حقائق ثلاثة «مستقلة» ، رغم ذلك كله ، هو حديث على سبيل «الوهم» و«التقدير» ، فنحن في مجال «ال الحديث» ، أى في مجال «اللغة» النظم التعبيري الذي «يقول» من خلالنا ، أو «نقول» من خلاله. وهو «النظام» الذي ولدنا فيه ، ونمارس حياتنا - بكل ما ينتظم في هذه الحياة من أنشطة علينا ودنيا - من خلاله. وقد بلغ من سطوة اللغة وسيطرتها أن صار الوجود في منشئه الأول «كلمة». جاء في إنجيل يوحنا: «في البدء كان الكلمة» ، وفي القرآن الكريم أن الأصل في الإيجاد هو الأمر الإلهي التكويوني «كن». و«اللوجوس» في الفكر اليوناني هو «العقل» الذي لا يظهر نشاطه إلا من خلال «الكلمة»، حتى ذهب المفسرون لقول أرسطو: «الإنسان حيوان ناطق» إلى أنها بمعنى «عاقل» لأن النطق اللغوي هو مجال ظهور النشاط العقلي .

وفي الفكر الصوفي الإسلامي «الموجودات» هي كلمات الله التي لا تنفذ ولو كان البحر مداداً لها لنجد البحر ولم تنفذ كلمات الله (الكهف : ١٠٩) ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله » [لقمان : ٢٧] يتحول العالم كله من أعلىه إلى أدناه في القرآن إلى علامات و «آيات» تدل على وحدانية الله وقدرته ، ويتحول كذلك في الفكر الصوفي إلى «كلمات» تتواءى مع الكلام الإلهي الذي يعد «القرآن» الكريم أكمل مجالاته كما سبقت الإشارة . وهذه الأبعاد في القرآن وفي الفكر الإسلامي سبقت لنا دراستها في أكثر من دراسة، أقدمها «فلسفة التأويل» الذي صدرت طبعته الثانية عن دار التنوير بـلبنان

عام ١٩٩٣ م ، وأحدثها دراسة قيد النشر بعنوان « القرآن : العالم بوصفه علامة » .

هل يمكن القول بناء على ذلك كله إن « اللغة » تمثل « الرَّحْم » الذي ينبع عن « الوعن » بكل أبعاده ؟ نعم يمكن قول ذلك بدون تردد . خاصة إذا أدركنا أنها ليست « معطى » ثابتاً ، بل هي حالة سيرورة مستمرة وحيوية دافقة نابعة من قوانينها الخاصة بدءاً من المستوى الصوتي وصولاً إلى المستوى الدلالي . إن اللغة نظام من العلامات ، لا تشير العلامة فيه كما سبقت الإشارة إلى « الخارج » بشكل مباشر ، بل تشير إلى « الصورة السمعية » التي هي « الدال » . وهذا « الدال » يحيل بيوره إلى « الصورة الذهنية » أو « المفهوم » الذي هو « المدلول » . هذا على مستوى « العلامة » المفردة ، لكن اللغة نظام من العلامات التي تدخل في علاقات أكثر تعقيداً على مستوى « نظام » النحو ، وتزداد درجة التعقيد حدة حين تتجاوز حدود الجملة إلى « التص » .

ولقد قام أسلافنا بجهد مشكور بدراسة النظام اللغوي على مستوى « الجملة » ، واستطاع شيخ الغوين والنقاد عبد القاهر الجرجاني أن يلخص النظام اللغوي على هذا المستوى من خلال مفهوم « النظم » ، الذي هو قوانين النحو في سيرورتها وتعدد إمكاناتها ولا نهاية الاختيارات المتاحة لدى المتكلم من خلالها ، لا مجرد « قوانين الصواب والخطأ » كما هي عند متاخرى النحاة . هذا « النظم » هو المنتج للدلالة والمعنى ، وهي ليست حاصل جمع دلالة « العلامات » المستخدمة - أو الألفاظ - في الجملة ، بل هي ناتج

تقابل تلك الدلالات بدللات القوانين النحوية بالمعنى الذي صاغه عبدالقاهر في نظرية «النظم»، وقد تناولنا قضايا النظم والدلالة في أكثر من دراسة يمكن للقارئ الرجوع إليها جمِيعاً في كتاب «إشكاليات القراءة والآيات التلويّل»، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط ٢، ١٩٩٤).

ولكى تتضح ملامح استقلال قوانين اللغة عن قوانين الواقع والحياة والعالم الخارجى، يكفى هنا أن نعطي مثالين يكشف أولهما عن هذا الاستقلال من زاوية «عدم التماثل»، ويكشف الثاني عن قدرة اللغة على خلق واقعها الخاص. المثال الأول جملة «مات الخليفة الأول أبو بكر الصديق» وهي جملة تشير إلى واقعة حدثت خارج اللغة، لكن النظر للجملة من خلال قوانين اللغة يكشف «عدم التماثل». الجملة تقول إن هناك فعلان «مات» و«يقول إن الفاعل هو» «أبو بكر الصديق»، وهذا ليس صحيحاً على مستوى الواقع الخارجى، فالخليفة رحمة الله لم يفعل «موته». هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن «الفاعل» نحوياً هو كلمة «ال الخليفة» وهي تمثل فى الواقع الخارجى «وصفاً» للشخص. وتقول الجملة ثالثاً، من خلال تحليلها نحوياً أن كلة «أبو بكر» بدل من كلمة «ال الخليفة» مع أن الحقيقة «الخارجية» غير ذلك . ولكى تتضح هذه المسألة فلو حدث تأخير وتقدير في «التركيب» فصارت الجملة مثلاً : «مات أبو بكر الصديق الخليفة الأول» لتوهم متوجه أن الجملة الآن تماثل العلاقات الخارجية بين الاسم «أبو بكر» وصفاته «الصديق» و «ال الخليفة الأول»، ولكن الحقيقة تظل غير ذلك فالاسم «أبو بكر» صوت وكذلك الصفات أصوات منقوطة لا تماثل الكائن الشخص.

بل تدل عليه بوصفها علامات كما سبقت الإشارة، ومن جهة أخرى يظل الفاعل النحوي في الجملة اللغوية فاعلاً مع أنه لم يفعل شيئاً في الواقع موضوع التعبير اللغوي .

المثال الثاني الكاشف عن قدرة اللغة على خلق واقعها الخاص الجملة التي تتقول مثلاً « غابة الحياة تمتلىء بالأشجار الميتة » ، فالمركب « غابة الحياة » لا يشير إلى مدرك ذهني سابق ، يقدر ما يصنع هذا المدرك ، وذلك رغم أن كل جزء في هذا المركب يشير وحده إلى مدرك ذهني مستقل. فالغابة مدرك مستقل وكذلك « الحياة » ، لكن « غابة الحياة » مدرك تركيبي جديد في النظام اللغوي (الجدة طبعاً مسألة يحددها إطار وعي المخاطب بالجملة ، وليس مسألة مطلقة) . والسؤال الآن : كيف أمكن اللغة من خلل قوانينها أن تفعل ذلك ؟ والإجابة عن هذا السؤال تكشف لنا عن البعد الاستبدالي في قوانين اللغة ، ذلك أن الذي حدث أن المتكلم ، قائل الجملة السابقة ، لم يكن يشير إلى واقع خارجي يقدر ما كان يعبر عن « تجربة » عاطفية أو وجدانية أو فلسفية .. إلخ . وفي ذلك التعبير ساعدته قدرة اللغة الاستبدالية ، ذلك أن كلمة « غابة » تستدعي ذهنياً مجموعة من المفردات اللغوية التي تنتمي إلى « الحقل » الدلالي لها مثل « الجبل » « أفريقيا » « خط الاستواء » « الوحش » ... إلخ ، ولو كانت الجملة مثلاً : « غابة الجبل تمتلىء بالأشجار الميتة » ، وكانت جملة وصفية عادية لا تحمل شحنة كتلك التي تحملها الجملة السابقة. إن استبدال كلمة « الحياة » بالكلمة المفترضة « الجبل » لم يؤثر في دلالة العلامة « غابة » وحدها ، بل أثر كذلك في دلالة كلمة

«الأشجار» وفي دلالة الصفة « ميّة »، إنها ليست إذن مجرد عملية استبدال علامة بعلامة أخرى بل هي عملية تحويل كامل في الدلالة .

مكذا يمكن القول إن لغة قوانين خاصة في إنتاج الدلالة تعتمد أساساً على تفاعل مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية من خلال علاقتي « التركيب » و « الاستبدال »، فالتقديم والتأخير، والحذف والذكر، والتكرار، والفصيل والوصل ، والعطف والاستئناف ، كلها ظواهر تركيبية على مستوى الجملة تمثل قوانين إنتاج الدلالة على هذا المحور ، كما تمثل عملية « الاستبدال» محوراً آخر. ويتفاعل المحوران مع المستويات الصوتية والصرفية والنحوية ليشكل هذا التفاعل المعد قانون إنتاج الدلالة على مستوى « الجملة » ، ناهيك بمستوى « النص »، هذا بالإضافة إلى تعدد أنماط النصوص وأنواعها من القانوني والتاريخي والديني والفلسفي والمنطقى والصوفى والشعرى والروائى والقصصى والمسرحى . فضلاً عن النصوص المركبة .. إلخ.

لكن النصوص - مهما تعددت أنماطها وتنوعت - تستمد مرجعيتها من « اللغة » ومن قوانينها ، وبما أن « اللغة » تمثل « الدال » في النظام الثقافي ، فمعنى ذلك أن كل النصوص تستمد مرجعيتها من « الثقافة » التي تنتهي إليها. هذا جانب من القضية ، أما جانبيها الآخر فإن النصوص قادرة على استثمار قوانين الدلالة المشار إليها فيما سبق للتأثير في الدلالة، أى للتأثير في الثقافة . هذا بالطبع باستثناء النصوص الدعائية الفجة، وتلك الوعظية الإنشائية التي تكرر ما سبق قوله آلاف، بل ملايين المرات، ذلك أنها

ليست في الحقيقة «نصوصاً» بل هي «اللغة» في ثباتها وتحجرها ومقاومتها للتطور. إن «اللغة» - فيما ذهب دى سوسير كذلك - مقاوم التغيير وتسعى للثبات بما هي ظاهرة اجتماعية جماعية ، لكن «الكلام» - الذي هو الاستخدام الفردى للغة - هو الذى يجدد اللغة ويتطورها. وهكذا أدرك دى سوسير من خلال تفرقته المعروفة بين «اللغة» و«الكلام» - أو بين الاجتماعى والفردى فى اللغة - بعض عناصر الصراع الأيديولوجي فى الحياة الاجتماعية على أرض اللغة . فهناك نصوص تتنطقها «اللغة» ، وبذلك هي التي تسمى نصوصاً على سبيل المجاز والتساهل، وهناك نصوص لديها «كلام» ت يريد أن تتنطقه من خلال «اللغة» .

(٦)

وإذا كان الحديث عن النص القرآنى - كلام الله - فهو بامتياز نص يمتلك «كلاماً» ، وليس نصاً تتنطقه «اللغة» ، وإن كان يستمد مقدراته القولية أساساً من «اللغة» . ومرة أخرى المقصود بمقدراته «القولية» مقدراته من حيث هو نص موجه للناس فى سياق ثقافة بعينها ، وليس المقصود مقدراته من حيث طبيعة المتكلم به ، الله عز وجل . وهذا شرح لازم حتى لا يزيد علينا المزايدون الذين تتنطق «اللغة» من خلالهم ولا يمتلكون «كلاماً» يقولونه من خلال «اللغة» . النص القرآنى يستمد مرجعيته من «اللغة» ، لكنه «كلام» فى اللغة ، قادر على تغييرها . وإذا انتقلنا إلى «الثقافة» - مدلول اللغة - قلنا إن القرآن «منتج ثقافى» ، لكنه منتج قادر على الإنتاج ، كذلك، لذلك فهو «منتج» يتشكل لكنه فى الوقت نفسه - من خلال استثمار قوانين

إنتاج الدلالة - يساهم في التغيير وإعادة التشكيل في مجال الثقافة واللغة أيضاً .

هذا بالضبط ما قاله الباحث في كتاب « مفهوم النص » ، وقال منه بعبارات أخرى في كثير من الدراسات والابحاث. وهذا هو مفهوم « التاريخية » في مجال النصوص عموماً ، وهذا شرحه حين يوصي به القرآن على وجه الفصوص . ورد في « مفهوم النص » : « إن القول بأن النص مُتَّج ثقافي يكون في هذه الحالة قضية بدنية لا تحتاج لإثبات ، ومع ذلك فإن هذه القضية تحتاج في ثقافتنا إلى تأكيد متواصل نأمل أن تقوم به هذه الدراسة . لكن القول بأن النص مُتَّج ثقافي يمثل بالنسبة للقرآن مرحلة التكوين والاكتمال ، وهي مرحلة صار النص بعدها مُتَّجاً للثقافة ، بمعنى أنه صار هو النص المهيمن المسيطر الذي تقاس عليه النصوص الأخرى ، وتتحدد به مشروعيتها. إن الفارق بين المرحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين استمداده من الثقافة وتعبيره عنها ، وبين إمداده للثقافة وتغييره لها ». .

هذا هو ما ورد في « التمهيد » ، والكتاب في أبوابه الثلاثة وفصوله الكثيرة يثبت صحة هذه الفرضية ويدل على مشروعيتها من خلال تحليل « علوم القرآن » التي أوردها كل من الزركش في « البرهان في علوم القرآن » والسيوطى في « الاتقان في علوم القرآن » .

لكن لأن الخطباء والوعاظ من يلقبون بـ«العلماء» ويحتلون كراسيهم لا يقرأون ، ولأن بعضهم إذا قرأ لا يفهم. فقد اكتفى واحد من ممثليهم - متناظراً بالتعليق والتحليل، أى متناظراً بأنه ينتج كلاماً - بأن

يدع « اللغة » الوعظية والإنسانية تتلبّسُه وتنطق من خلاله ، فكتب : « لقد طعن الأقدمون في القرآن فقالوا أساطير الأولين . وقالوا : كهانة ، وقالوا شعر ، وقال نصر أبو زيد : منتج ثقافي بفتح التاء وكسرها !! (ويعلمات التعجب من وضعه) وإذا كان القرآن كذلك فالمسنة من باب أولى » ... وتواصل اللغة الوعظية الإنسانية حديثها قائلاً : « القرآن يقول » (ولأنه تنزيل رب العالمين) [سورة الشعراء : ١٩٢] ويقول : (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) [سورة الإسراء : ١٠٥] ويقول في أول سورة النجم : (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى) . و . د . نصر أبو زيد يقول : « منتج ثقافي » (تشكلت) نصوصه في الواقع بقطع النظر عن أي وجود سابق له - والمسنة كذلك - في العلم الإلهي أو اللوح المحفوظ . فهل قوله هذا يوافق قول أهل الإيمان، أم يوافق قول من قال عن القرآن إنه أساطير، وأقوال الكهان !!؟ .

أوردنا كلام « صاحب الفضيلة » كاملاً ليعرف القارئ : هل قال حقاً كلاماً ؟ أم الرجل مسكيٌّ في تسطير « اللغة » المحنطة على لسانه ، في يصل إلى حد تحنيط الكلام الإلهي دون أن يدرى . لقد حللنا في الكتاب أقوال الكهان عن القرآن ووصفهم له ، وشرحنا بما يُفهم « البليد » أنهم كانوا يحاولون جذب أنف الناس إلى أنفهم غير مدركين لخصوصيته . والرجل - من بعد - في حاجة من يشرح له معنى « الثقافة » و« الأسطورة » ، ومعانٍ لأشياء كثيرة . ويافق « صاحب الفضيلة » في ملائكته الذهنية صحافى بدأ حياته الصحفية هاوياً يكتب في « الإسلاميات » ، ثم عاش فترة في بلاد « النفط »

فارتقت أسمهم جهله حتى صار من كبار ممثلي خطاب «الاعتدال» . ولأنه مثل صاحبه لا يقرأ، وإذا قرأ لا يفهم، فقد قال عن الباحث في إحدى مقالاته الصحفية : « هو القائل في كتابات عديدة بفكرة « تاريجية » النص القرآن ، وهي فكرة تتعارض في منطلقاتها مع مقتضى الإيمان الديني » . ثم كرد ذلك في مقالة أخرى حين وصف الباحث بأنه مشغول بقضية التأويل التي تؤدي إلى « تعطيل » النصوص الدينية ، وتحولها إلى « فولكلور » .

وكما احتاج صاحب الفضيلة من يشرح له « الثقافة » و« الأسطورة » وأشياء أخرى كثيرة ، يحتاج صاحب المصحف من يشرح له معنى « مقتضى الإيمان الديني » و« التعطيل »، ناهيك عن حاجته من يعلمه أبجديات ما هو الفولكلور . ويحتاج الجميع من يعلمهم الفارق بين مفهوم « التاريخ » ومفهوم « التاريجية » في مجالات العلوم الإنسانية بشكل عام ، وفي مجال « علم النص » بوجه خاص. إنهم يفهمون التاريخ يومئذ تعاقباً زمنياً للأحداث والواقع محكماً بقانون « الصدفة » وحدها . وهكذا يجعلون من « الحكمة الإلهية » التي أنزلت القرآن على بنية محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية في مكة ، ثم في المدينة ، من الجزيرة العربية مجرزاً على مدى بضع وعشرين سنة في توقيت بعينه هو القرن السابع الميلادي ، يجعلون من ذلك كله مجرد « مصادفة » حدثت على هذا النحو بيارادة إلهية مطلقة لا حكمة وراءها . وهذا لا يصح أن يكون فهم عوام المؤمنين فضلاً عن الكتاب ، ناهيك بمن يتزرون بربى العلماء ويتلقيون بالقايم .

وهم يفهمون « تاريجية النصوص » على أساس أنها غير قادرة على مخاطبة الناس بعد عصر نزولها ، فضلاً عن مخاطبتهم خارج دائرة النظام

اللغوي الذي تشكلت من خلاة تلك النصوص . وهذا عَمِّ يضيف إلى جهلهم بال بتاريخ جهلهم باللغة . وهم في كل ذلك غير معنورين في هذا الجهل : لأن كل ذلك مشرح فيما كتب الباحث من الكتب والبحوث التي يشieren إليها ، الأمر الذي يخرجهم من دائرة « الجهل » ويدخلهم فيما هو أقل درجة ، تلك هي دائرة « العجز عن الفهم » وذلك لآفة مستعصية في عقولهم . وإذا كان دواء الجهل يكمن في المعرفة التي بابها القراءة ، فإن دواء الآفات العقلية المستعصية هو في المصحات النفسية . وكم من الناس من يحتاج إلى علاج آفة الجهل المستعصي على المعرفة والقراءة والبحث .

الفصل الرابع

ردود سريعة

- ١ - ضد الكتابة المذعنة
- ٢ - الرد على « بدراوى »
- ٣ - معرفة الحق بالرجال !
- ٤ - انتصار الجهل !

(١)

ضد الكتابات المذعنة

منذ الصفحة الأولى من كتاب «نقد مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنّة والصحابة وأئمّة المسلمين» منذ البدايات الأولى وقبل الدخول في الموضوع، يصدر المؤلف كتابه بآلية الكريمة «و كذلك نفصل الآيات لتسبيّن سبيل الجرمين» (الأنعام / ٥٥)، وليس هذا الاستشهاد ببرينا من دلالة إسقاط المعنى - معنى كلمة «الجرميين» - على «نصر أبو زيد». لكن الأخطر من ذلك هو دلالة امتلاك المؤلف - إسماعيل سالم - لضمير المتكلم في الآية الكريمة . ومعنى ذلك أن إسماعيل - متحدثاً بضمير الجمع - سيفصل الآيات (العلامات والدلائل) لتسبيّن سبيل الجرم «نصر أبو زيد». هكذا يعطى المؤلف لنفسه كل حقوق الله سبحانه وتعالى عن طريق هذا الافتتاح، حق امتلاك الحقيقة التي تجعل كل من يخالفها في عداد «الجرميين» الذين يستحقون اللعنة والعقاب. وحين نقول إن «البعض» يتحدث باسم الله ويحل نفسه محله سبحانه وتعالى تشمئز نفوس من هذا الاتهام المبالغ فيه، وأكثر من ذلك حين نقول إن «البعض» يحول النصوص الدينية إلى سلطة يستخدمها لمنازلة الخصم والنيل منه يتداعون إلى اتهام «نصر أبو زيد» بأنه ينادي بالتحرر من سلطة النصوص، وينادي كييرهم - عبد الصبور شاهين أستاذ إسماعيل سالم - بالوليل والثبور وعظام الامور، لأن هذه الدعوة تهدد وجود الأمة، ويتسائل في مكر لا يخلو من خبث : «وماذا يبقى للأمة إذا تخلت عن كتاب ربها وسنة نبيها !؟»

مكذا يخلط عبد الصبور شاهين بين التحرر من «السلطة» التي يضيقها أمثاله على النصوص مستخدمين إياها في غير ما أنزلها الله من أجله وبين «النصوص» ذاتها، فما بالنا بالتمييز الذي يتصور أنه يناصر أستاذه فإذا به يقع من حيث لا يدرى في إثبات قضية نصر أبو زيد «ضرورة التحرر من سلطة النصوص» ولم يقل نصر أبو زيد «التحرر من النصوص» كما أراد عبد الصبور شاهين أن يوم الناس بخبث ماكر. التحرر من سلطة النصوص هو ما قام به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في مسائلتين : حق الملة قلوبهم في الزكاة، ومسألة حد السرقة في عام الرمادة . هل كان ابن الخطاب يعادى النصوص أم كان يفهمها في سياقها، ويدرك مفزاها، ويرفض الخضوع لسلطة الدلالات الحرفية ؟! لكن السلطة التي يضيقها إسماعيل سالم على الآية المشار إليها لا تقف عند حدود سلطة امتلاكه لها وإنما تحيط بكل حكم من حكم الله عز وجل، وإنما «نصر أبو زيد» محل «ال مجرمين». تمتد سلطة إسماعيل سالم إلى إصدار الأحكام النهائية والقاطعة في خاتمة الكتاب .

الصفحات الـ«أخيرة»:-

إن نصر أبو زيد كافر كفراً يخرج عن الملة . ص (٥٩) مكذا أصدر إسماعيل سالم حكمه النهائي - أليس متهدئاً باسم الله سبحانه وتعالى ؟ الذي يتربّى عليه مجموعة من الأحكام الفرعية، يطالب إسماعيل سالم المجتمع المسلم بالامتثال لها وتنفيذها :

١- على كل مسلم غيره على دينه أن يرفع دعوى أو يشارك في إقامتها ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد لإيقافه عن التدريس، لأنه يدرس الكفر في قسم اللغة العربية : ص (٦٠) .

٢- على جميع الطلاب - طلاب الدكتور نصر أبو زيد - أن يمثلوا أمر الله فلا يجالسوه للعلم ولا للتلقى على يديه ما دام معتقداً في هذه الطعون (انظر عنوان الكتاب) ... فليتمثل طلاب د. نصر أمر الله نفسه بعدم الجلوس بين يدي المستهزئين بكتاب الله وأيات رسوله وهذا ليس مستهزئا فقط بل طاعنا في الدين كله وإن صاروا كفاراً مثله (ص ٥٩-٦٠) .

٣- على كل مسلم غيره من أبنائى بجيرة هذا الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) بجيرة في المسكن أو العمل أو السفر ألا يعامله بيعما أو شراءً أخذنا أو عطاءً (ص ٦٢) .

٤- على زوجة الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) أن تعلم أنه يحرم عند جميع الفقهاء، بلا استثناء، معاشرة الزوجة المسلمة لزوجها المرتد الجاحد بآيات الله المتمرد على أوامره، فإن عاشرته بعد معرفة الحكم فهو زنا صرراً تعاقب عليه عقوبة الزاني المحسن . (٦٣) .

٥- نهيب بالدولة وبقاضائها أن تطبق حد الردة على أمثال هؤلاء الطاععين في عقيدة الأمة، وذلك بأن يستتابوا أولاً فإن تابوا علينا وإن قتلوا، مع إبعادهم فترة بعد التوبة، عن كل موقع يتوقع تأثيرهم في عقيدة الأمة ودينها، وإن أصرروا على كفرهم وجحودهم قتلوا، وأخذت أموالهم لبيت المال حيث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (ص ٦٣) .

وهكذا يطمئن ضمير إسماعيل سالم الذي يمتلك كلام الله تماماً ويتحدث باسمه جل جلاله، بكل هذا الجهد الذي بذله والذي يراه من الاعمال الصالحة، يطمئن إطمئنان المؤمن الواثق كل الوثوق من صحة أحكامه، لأنها أحكام الله سبحانه وتعالى، هكذا ينهي كتابه «والله من وراء القصد والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحة».

المقدمة

الشاغل الأساسي لإسماعيل سالم - كما هو شافل أستаниه عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجي - هو الفسحة الإعلامية التي أثارها كثير من الكتاب والمفكرين بفاعلاً عن حرية البحث العلمي في الجامعة وحرية الفكر في المجتمع. ومن الطبيعي أن يشغل ذلك إسماعيل سالم وأستانيه الذين تعربوا - ويعربون ملابسهم - على نعط من السلوك العقلي يتسم بالإذعان والتسليم بسلطة الأكبر سنًا والأعلى درجة وظيفية، مشكلة إسماعيل سالم أن مسألة «رفض الترقية» أمر معناد، ويقاد إسماعيل سالم يكرر كلمات شيخه عبد الصبور شاهين كما عبر عنها في خطبته بمسجد عمرو بن العاص يوم الجمعة ٤/١٩٩٢ - حين يقول : «إن لنا زملاء كثيرين قدموا إنتاجهم العلمي وردّ من اللجنة العلمية ويعاود الإخوة الأساتذة النظر مرة أخرى في الإنتاج تبديلاً أو إضافة إليه ، ولم يحدث مرة أن قامت هيئة كالمهنة المصرية العامة ويمضي الصحفيين والأساتذة بالتدخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي مثل هذا التدخل كما حدث في إنتاج الدكتور نصر حامد أبو زيد» (ص : ٦) .

دعنا من هذه المغالطة في القول بالتدخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي، فالذين كتبوا ناقشوا جوهر القضية التي يتعامى عنها إسماعيل سالم : تقريراً لا علاقة له بالتقويم العلمي من قريب أو من بعيد، ولا يتضمن عبارة واحدة تناوش إجراءات بحثية أو قضايا منهجية، فضلاً عن العجز عن إبراز أخطاء تُبرّر النتيجة التي انتهى إليها التقرير .

التقرير الذي كتبه عبد الصبور شاهين عبارة عن بلاغ كاذب واتهامات زائفة ناتجة عن قراءة مغرضة أحياناً للإنتاج، وعن جهل بالمفاهيم والاصطلاحات المستخدمة في أغلب الأحيان، هذا جوهر القضية : حرمان إنتاج علمي من الترقية على أساس تقرير غير علمي، حتى لو وافقت عليه اللجنة ووافقت عليه الجامعة، فالخطأ الفادح لا يحوله الإجماع إلى صواب، وأخطر أخطاء البشرية - وعلى رأسها الحروب - تم عليها إجماع، ثم أافق الناس إلى خطأ إجماعهم فتنازلوا عنه، لكن التقرير قصة أخرى ليس هنا مجال الخوض فيها .

ذرع إسماعيل سالم منشئ التربية المذعنة التي تلقاها عن أساتذته . التربية التي لا تجرؤ على الرفض، حرصاً على فتات الدرجة التي يسعى إليها، ضعف الطالب والمطلوب إن كان الثمن هو التضحية بأهم القيم الجامعية فزعاً من سلطة تتصور أنها تعطى وتمتنع . لكن أني لأمثال إسماعيل سالم أن يفهموا ذلك وقد أمضى حياته العلمية من الفرقة الأولى لا ينماش أستاذًا ولا يفكر . وبفضل هذا الإنعام ونعمة «عدم التفكير» - التي يتصور أن الله حباء بها - استطاع الانتقال من مكان الطالب المثقق ووصل

إلى درجة «الأستاذ» المساعد، وسيصل إن شاء الله إلى درجة الأستاذ، دون أن ينزع حلقة الرفض القائم على «لعنة التفكير». ولعل هذا الكتاب عن نصر أبو زيد، والمكتوب تقريراً إلى أستاذته عبد الصبور ويلتاجى أن يكون ألم خطوة، بل الخطوة الأهم، على طريق «الأستاذية».. لكنها «الأستاذية» العقيم، أى التي لا تنتج طلاباً حقيقين يفكرون ويختلفون فيدفعون حركة العلم والمعرفة إلى الأمام، إنها أستاذية على الورق وفي كشف المرتب بالإعارات، والأهم من ذلك أنها أستاذية «الواجهة الاجتماعية» والانتفاخ الكاذب، وما أبعد ذلك من أستاذية العلم والفكر والمعرفة .

والذى يؤكد أن هاجس إسماعيل سالم الزلفى والقريبى إلى نفوس أرباب ثمعته هجومه على مهـ حسين وأمين الغولى ومحمد أحمد خلف الله، حيث كانت مدرسة دار العلوم دائمـ رأس العربـة فى الهجوم على أولئك المفكرين. يهاجم الرجل ويقول دون أن يكون قد قرأ كلمة واحدة لـأى من هؤلاء باستثناء ما تلقاه شفافـا من بعض أستاذـته . أستاذ مساعد بجامعة القاهرة، وبالطبع، ما زال يعيش عصر الثقافة الشفافية، «النقل»، والثقة فى الرواوى دون فحـن المروى، وهـل يستطيع العقل المذعن - ولو كان عـقل أستاذ مساعد - أن يناقش - فضلاً عن أن يتشكـك فى - ما يقوله أستاذـته ؟ ومن الهجوم على الأشخاص والمفكرين يوسع إسماعيل هجومـه على قسمـى اللغة العربية والفلسفة فى كلية الأدب على أساس أن «الطعن» فى الإسلام والشريعة خـرج من هـذين القسمـين . (ص ١١) .

لكن الهجوم على أعلام الفكر وقسمـى اللغة العربية والفلسفة بكلية

الآداب مجرد جزء من هجوم شامل يشنه الأستاذ المساعد على الفكر المصري الحديث ممثلا في أهم تياراته. ليست المسألة أن أحد أعداد مجلة «القاهرة» - أبريل ١٩٩٣ - تناول موضوع تقرير عبد الصبور شاهين ونشر الوثائق التي تثبت زيف أحكام عبد الصبور شاهين على إنتاج نصر أبو زيد، كما تكشف النوايا الخفية والمصالح التي تحرك عبد الصبور شاهين. وأليست المسألة أن هذه المجلة تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب، فالأخطر من ذلك والذى يثير فزع إسماعيل سالم وأمثاله أن الهيئة أعادت طبع كتب التنوير طبعات شعبية باثمان زهيدة مساعدة في توسيع دائرة قراء هذه الكتب. وبدلًا من أن تكون هذه خطوة نطالب هيئة الكتاب بأن تتبعها خطوات، حرصاً على توسيع دائرة الثقافة والمعرفة، يفزع «أستاذ مساعد» جامعي من هذا النشر للمعرفة، يفزع لا شك لأن الناس سيقرأون، ثم يتسلطون، وفي التسائل معنى الرفض، رفض «الازعان» الذي يعتبره أستاذ مساعد جامعي السبيل الأقوم إلى نيل الدرجات. هنا يمكن الخطر على أمثال هؤلاء الأساتذة، خطر أن يكتشف الناس زيف استاذيتهم.

من حق الأستاذ المساعد أن يتسامل ويتناول معه : لماذا لم تنشر أيضا الكتب التي نقشت طه حسين، أو على عبد الرزاق، وربت عليهما. هذا سؤال مشروع من منظور إتاحة مجال المعرفة العميق للقارئ ليتعرف على التيارات بشكل متكافي، لكن تساؤل الأستاذ المساعد ليس من قبيل التساؤل الذي نطرحه، بل هو تساؤل المنكر المتعض والمستنكر لنشر تلك الكتب أصلًا. والدليل على ذلك أنه يتتجاهل أن الهيئة نشرت أيضًا في سياق هذه

السلسلة كتابات الشيخ محمد عبده مثل الاتجاه السلفي، لكن الأخطر بالكافش عن «الداء» الوبييل في عقل الاستاذ المساعد أنه يضع تلك الكتب كلها في خانة الطعن في العقيدة والدعوة إلى الكفر ويتساءل في لغة خطابية لا تليق بمن درس مساعد فضلاً عن استاذ مساعد - أى لا تليق بمن مارس الخطوة الأولى في طريق البحث العلمي والكتابة الأكاديمية - «أهكذا يؤخذ مال المسلمين ويستغل الدعم المالي في إفساد عقائدهم تحت اسم التنوير والعلمانية ومواجهة الإرهاب ؟ الا يسأل صاحب قلب حتى هؤلاء المفسدين في الأرض والمصلين المغاربين للعقائد لماذا تختار هذه الكتب بصفة خاصة وتعاد المعارك القديمة معارك جديدة ؟ ولماذا تبدد أموال المسلمين في طمس عقيدتهم والطعن فيهم وفي دينهم ؟ إنهم يريدون أن ينفخوا في نار نكاد تنطفئ، ويسكبوا البنزين على النار لكن تحرق عقائد المسلمين . (ص ١٠) .

كيف يصدر كل هذا الذعر عن استاذ مساعد لمجرد نشر كتاب، أيًا كان ما تحويه تلك الكتب من أفكار ؟ ما هو استاذ مساعد متليس بمعاداة القراءة، إلا قراءة ما يشير عليه به أساتذته. وما هو متخصص في «الفقه المقارن» كما كتب على غلاف الكتاب يعادى كل فكر مخالف سمع أساتذته ينكرونه. ما هو نمط الاستاذ المساعد الذي يحظى بالرضا والقبول لأنَّه عاجز عن الفحص والرفض، بل وعاجز عن تصور، مجرد تصور، «الاختلاف». هذا هو الاستاذ الذي يستعبد دائمًا قول «نعم» مطاطئ الرأس، فكيف له أن يفهم كتب زميل له «مختلف»، تعلم أن يفكر وأن يختلف، وحريص كل الحرص على أن يعلم طلابه كيف يختلفون معه ١٩

(٢)

أبو زيد . . يرد على البدراوي^(١)

نشرنا قبلاً ثلاثة مقالات للدكتور البدراوي زهران يعرض فيها بالنقض لقضايا طرحتها الدكتور نصر حامد أبو زيد حول القرآن والسنة النبوية .. ونشر اليوم مقالاً للدكتور أبو زيد يرد فيه على الدكتور البدراوي، ونحن في الأولى والآخرة لا هدف لنا إلا البحث عن الحقيقة والإسهام في فتح كل الطرق للوصول إليها، وإننا نؤمن أن قيام فكرة عظيم في مواجهة فكرة عظيم أمر تنشرح له قلوب كل محبي الحقيقة والساهرين في محاربة العلم والمعرفة .. ويمقال الدكتور أبو زيد اليوم نختتم الحوار في هذا الموضوع .. ونحن نعرف أنه ليس للحق طريق واحد، وأنه لا أحد يحتكر الصواب، وكل واحد يؤخذ ويؤيد عليه فيما عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم، كنت أتمنى ألا يتورط الدكتور بدراوي زهران فيما تورط فيه كثير من تجاوز حدود النقاش والحوار، بل والاختلاف ، إلى الدخول مباشرة في دائرة التشكيك في العقيدة .

كنت أتمنى ذلك بحكم سلسلة الألقاب «العلمية» التي يحملها الدكتور ويحرص دائماً على ذكرها . لكنه للأسف الشديد وقع في محظوظ «التكفير» الذي كنت أتمنى له ألا يقع فيه. ثلاثة مقالات نشرها الاستاذ الدكتور في

(١) جريدة الأخبار ، ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ .

صحيفة الأخبار، والمقالة الثالثة، وهي الأخطر، بتاريخ ٦/١١ يصر الدكتور فيها بطريقة مريرة على أنه يتخد موقفاً موضوعياً . وتكمم الريبة في تكرار القول، والتكرار كما يعلم أستاذ اللغويات هدفه التأكيد، وقد يكون تعبيراً عن تشكيك المتكلم نفسه في «الموضوعية». والدليل على تشكيك الدكتور في موضوعيته المزعومة تصاعد نغمة خطابه من مقالة إلى أخرى .

في المقالة الأولى أبدى مجموعة من الملاحظات التي لا قيمة علمية لها في مجال المصطلحات التي استخدمها لأن المصطلح جزء من منظومة، ولذلك يكتسب دلالته في إطار تلك المنظومة العلمية والمنهجية والإجرائية . وعدم إدراك المنظومة الاصطلاحية في مجال استخدامها العلمي يجعل المصطلح غائماً ولا أريد أن أطيل في هذه النقطة الأكاديمية جداً حتى لا أبدو مشككاً في علم الأستاذ الدكتور .

في المقالة الثانية انتقل الدكتور من مناقشة المصطلح إلى السعي الحثيث لإثبات أنني لا أدافع فقط عن سلمان رشدي، بل أدافعاً عن روايته «آيات شيطانية» . ولكن يؤكد «موضوعيته» و«علميته» أتنى ببعض أقوالى عن قضية سلمان رشدي في كتاب نقد الخطاب الديني . لكنه - وهو أستاذ اللغويات - انتزع القضية كلها من سياقها في الكتاب ذي الموضوع المحدد. يتسمى الدكتور مثلاً : لماذا لم أناقش الرواية ؟ وهذا سؤال معيب من أستاذ يعلم أن السياق قد يطرح ضرب أمثلة، مجرد ضرب أمثلة، لا يتوقف أمامها الباحث إلا بمقدار ما يبرر الفكرة التي يناقشها . كانت قضية

سلمان رشدي كما كانت قضية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ وغيرها مجرد أمثلة على اندفاع البعض إلى التكفير دون تثبت .

• • •

لكن الدكتور في مقالته الثالثة يقفز قفزته الأخيرة نحو التكفير، حيث ينسب إلى في مفتتح المقال موقفاً عجيباً - على حد تعبيره - من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف . يدعى الدكتور بالباطل أنتي أنف عن القرآن الكريم نسبته إلى الله وكذلك الحديث الشريف .

عزيزي الدكتور أتحداك وأتحدي كل من سبقوك في هذا الزعم المغلوط . ومن باب الحرص على وعي القارئ الذي تزييفه عمداً سأشرح للقارئ، لا لك، معنى كلامي الذي لم تحسن تراحته، فضلاً عن أن تحسن عرضه بموضوعية . هنا أيضاً كما في المقالة السابقة يعرض الدكتور على القراءة خارج السياق .

• • •

الفكرة ببساطة أن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية، لا خلاف حول هذه الحقائق، وإنما تقع دائرة الخلاف حول تحليل مضمون القضية المتყق عليها .

اللغة كما يعلم الدكتور ظاهرة اجتماعية بشرية . وحتى لو كان الدكتور من أنصار نظرية الأصل الالهي للغة - وهو ما يسمى بالتوقيف -

فتقع اللغات واختلافها يؤكد أن البشر قد تواضعوا على لغات مختلفة .
والظاهرة الاجتماعية كما يعلم الدكتور ظاهرة بشرية .

ويعنى ذلك أن القرآن إلهي المصدر بشرى اللغة، أى أنه يتمتع
بطبعتين : الطبيعة الإلهية من حيث هو كلام الله، والطبيعة البشرية من
حيث هو بلغة عربية بشرية .

هذا التحليل قد يبدو صادما لأول وهلة للقارئ العادى خاصة إذا
استخدمنا اللغة الفلسفية السابقة . لكن لغة العلم يا دكتور تشرح نفسها،
لأن ازدواج الطبيعة أمر طبيعي فالله سبحانه وتعالى يخاطب البشر بلغتهم
وعلى قدر فهمهم .

ويعلم الدكتور أن قضية الإعجاز - كما قال الإمام عبد القاهر
الجرجاني - لا يمكن إثباتها إلا بمعرفة قوانين الكلام البشري . ويعنى ذلك
أن قوانين الكلام البشري التي تدرس بمناهجنا نحن البشر هي التي تحدد
مستوى فهمنا للقرآن الكريم. هل يخالفني الدكتور في هذه البديهيات؟!

يعلم الدكتور أيضاً أنه بسبب الطبيعة المزدوجة تلك اختلف علماء
المسلمين - وهو خلاف معروف في تاريخ الفكر الإسلامي - بين القول بأن
القرآن صفة أزلية قديمة، وبين القول بأنه مخلوق محدث . وهذا الخلاف في
التحليل العلمي يمكن تفسيره بالقول بأن أصحاب نظرية «القدم» نظروا إلى
الم جانب الإلهي، أما أصحاب نظرية «الخلق» فقد نظروا إلى جانب اللغة . أى

أن كل فريق منهم تمسك بجانب واحد فقط، دون إهمال الجانب الآخر بالطبع، لذلك جاء الأشاعرة، كما يعلم الدكتور والمتخصصون، فقالوا إنه أزلَّ قديم من حيث هو «العلم الإلهي» لكنه من حيث النزول والتلاوة محدث مخلوق .

نحن يا سيدى فن نراستنا للقرآن وفهمنا له ندرسه من جانب اللغة،
أى من جانب الظاهرة الاجتماعية البشرية التي نملك بمناهجنا البشرية
وعقولنا القدرة على الوعى بها .

وهذا يقولنى إلى المثال التوضيحي الذى أسلت وأسامه قبلك كثيراً
عرضه وفهمه، لأنهم تجاهلوا كونه مثلاً ووقفوا عند دلالته العرفية كما فعلوا
وفعلت فى مسألة سلمان رشدى . إن الوقوف عند جانب الأصل الإلهي
للقرآن وحده هو موقف يمكن أن يتماثل مع موقف القائلين بالوهبة السيد
المسيح .

أين إنكار الأصل الإلهي للقرآن يا دكتور في كل هذا ؟ آدم خلقه الله
ب بيديه ونفع فيه من روحه، فهل آدم إله أم إنسان ؟ كل ما فى الكون مخلوق
لله سبحانه وتعالى بكلمته وإرادته فهل يعني هذا الأصل المشترك خروج
الكل عن حدود البشرية والحدوث ؟

كنت أتمنى أن تكون أميناً فى عرضك وموضوعياً كما زعمت . لكنك
انزلقت بوعى أو من غير وعى لتنقسم إلى جوقة المُكفرِين لى والمُهدِّرين لمبى.

سامحك الله يا دكتور، لا بالأصلالة عن نفسى فقط، بل عن طلابك الذين لا أرى كيف تعلمهم، وعن القراء الذين لم تتق الله فيهم .

ويا عزيزى القارئ : أعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال وتبثت وتبيّن قبل أن تدورك فيما تورط فيه الدكتور وأخرون، ما كتبه متاح لكن أحذر من القراءة المتربيصة المفرضة، وسلام على كل من يجعل «الحق» وجهته أصحاب أم أخطأ .

(٣)

معرفة الحق بالرجال

في تراثنا العربي الإسلامي قول مأثور يتعدد كثيراً هنا وهناك في كتابات المعاصرين ، وخاصة في كتابات أئمة الوعاظ والداعين إلى الفضائل الإسلامية . هذا القول المأثور هو : «اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال» ، لكن كثيراً من يردبون هذا القول تلفظاً أو كتابة يفعلون العكس تماماً فيجعلون «الرجال» مقياساً لمعرفة «الحق» فيكون القول حقاً أو باطلًا من حيث نسبته إلى قائل بعینه لا من حيث هو في ذاته، وأخطر ما في هذا السلوك الذهني ما يترتب عليه من إيقاف نشاط «العقل» وفرملته كى يكون تابعاً لعقل آخر، عقل بشري مهما يكن قدر صاحبه من الشهرة والجاه والسلطان. وهكذا لا يصبح «القول» في ذاته موضوعاً للبحث والتحقق والتأمل للحكم عليه وتقويمه، ومناقشته من خلال معايير «موضوعية» يحتمكم

إليها المتحاورون انطلاقاً من مبادئ التكافق والتساوی للوصول إلى «الحق» في ذاته .

هذا «لامعقول» آخر يحكم حياتنا الفكرية والعقلية، وهو «لامعقول» ينبع من التعارض بين «الأقوال» و«السلوك الذهني» . وفيما أصبح يعرف الآن باسم «قضية أبو زيد» مثال واضح على هذا التمسك ببعداً معرفة الحق بالرجال لا معرفة الرجال بالحق . منذ ذاع نباء التقرير «غير العلمي» الذي كتبه عبد الصبور شاهين ضد كتابات نصر أبو زيد، وانحازت له إدارة الجامعة متجاهلة كثيراً من الحقائق والملابسات التي شابت التقرير نفسه، ناهيك عن تجاهلها لتقريري قسم اللغة العربية وكلية الأداب - انقسم الناس فريقين : فريق هاله ما وصل إليه حال الجامعة من خضوع لسيطرة الابتزاز باسم الدين . وفريق تجاهل الأمر كله وجعل منه الأكبر التصدى للفريق الأول، هذا الفريق الثاني وجد أن المدافعين عن حرية البحث في الجامعة يمثلون في أغلبهم «اليسار» بالمعنى الفكري والسياسي .

وبيما أن «اليسار» من وجهة نظر ممثلي هذا الفريق الثاني هم الشيوعيون والعلمانيون الملاحدة، وقليل الناصرية المهزومة على حد تعبيرهم، فلابد أن تكون القضية التي يدافعون عنها ضد الإسلام، ولابد أن تكون كتابات نصر أبو زيد كتابات هدفها هدم الإسلام ...

من الطبيعي أن يساعد في تثبيت هذا التصور عند كثيرٍ أن كاتب التقرير هو «عبد الصبور شاهين»، وهو من هو : أستاذ جامعي مرموق، ورمز من رموز الخطاب الديني المعاصر، وعضو لجنة ترقیات الأساتذة

المساعدين والأساتذة، وعضو لجنة الشئون الدينية بالحزب الوطني الحاكم، ونجم تليفزيوني لامع في العالم العربي كله .

أما «نصر أبو زيد» فهو أستاذ مساعد ما زال يجاهد في طريق الوصول إلى الأستاذية : رجل من «غمار الموالي، بسيط الأرومة والمنتبت على حد تعبير الشاعر الراحل «صلاح عبد الصبور» على لسان العلاج الشهيد الصوفي في مسرحيته هذه . مكذا يكون من المستحيل - في نظر الفريق الثاني - إلا أن يكون، العق في جانب «عبد الصبور شاهين» .

وحين حاول الفريق الأول أن يتسامل عن سبب هذا «العداء» في تقرير شاهين ضد كتابات نصر أبو زيد - وصل إلى حقيقة بسيطة مقادها أن «نقد الخطاب الديني» - أحد كتب أبو زيد - قد كشف عن الدور الذي قام به أمثال شاهين في عملية النسب الكبيرة باسم الإسلام التي قامت بها شركات توظيف الأموال . وأن هذا النقد - الذي لم يرد به اسم شاهين لو اسم غيره - قد أصاب شاهين بالعمى الأكاديمي فلم يصبر على قراءة باقي الكتاب، واكتفى ببعض صفحات، منه ثم خلع رداء الأستاذ فكشف عن مسروق «الكافر» . هنا ثارت ثائرة الفريق الثاني دفاعا عن شاهين ودفاعا عن المصالح المشتركة . ولم يكن من سبيل للدفاع سوى تثبيت الاتهامات والمبالفة فيها ، ومكذا أصبح «تكفير» أبو زيد هو قضية التفاصيا والهدف الذي يسعى إليه كل المنتهرين إلى هذا الفريق الثاني مهما اختلفت اللغات والأساليب .

أثير الشيخ مصطفى محمود في لفته الطنانة يتحدث عن «رجلنا» -

يقصد شاهين - ورجلهم ، ويقارن بين الاستاذ المرموق والاستاذ الفاشل الملحد الذى يعلم أولاد المسلمين «الكفر» . وانبرى جمال بدوى - دون أن يعلم من الأمر شيئاً - فارسل مقالة لجريدة «الوفد» من أمريكا ينفع سوء الحال والمال ويرفض «الإلحاد» في الجامعة . وكتب «محسن محمد» عن الذين لا يرعون الله والوطن ويشهون وجه مصر بدعائهم عن حرية البحث في الجامعة . وكانت ثمة مفاجأتان : الأولى تصدرى شيخ اتحاد الكتاب - ثروت أباظة - المفروض أنه مؤسسة للدفاع عن حق الكتاب وحررتهم، ليصوغ في مقالتين أن ذلك الاستاذ «كافر لا شك في ذلك». والمفاجاة الثانية، الشيخ محمد الغزالى الذى بخل بالصفة فاستخدم صيغة التحذير «كويفر». هكذا كان لسان حال الجميع يقول : «إن كان مولانا شاهين قد قال في أبو زيد ما قال فقد صدق، ولا داعي للتثبت أو التتحقق فقد كفانا مولانا شاهين شر الفحص والتدقيق. الأعجب من ذلك أن محمد الغزالى استخدم مقال مصطفى محمود مرجعاً يستند إليه، بمعنى أن تكبير «أبو زيد» يكفى فيه فتوى الشيخ مصطفى محمود المنقوله عن الإمام الأكبر عبد الصبور شاهين. .

ليست المسألة هنا قاصرة على أن «الرجل» صار معيار الحقيقة ، خلافاً للقول المأثور الذى يردده يوماً هؤلاء جميعاً، بل وصلت إلى حد المطالبة بالفصل من الجامعة أولاً، وبالفصل بين أبو زيد وزوجة ثانية، ثم يأتي الفصل النهائي بالطالبة بفصل رقبته عن جسده تطبيقاً لحد الردة. هنا تجلوزت قضية أبو زيد حدود الدفاع عن حرية البحث والاجتهاد وسلحت دائرة الدفاع عن «حق الإنسان» في الحياة . وتجلوز العوار حول الموضوع

حدود الإعلام المحلي المصري والعربي إلى الإعلام العالمي في أمريكا وأوروبا وأسيا وأمريكا اللاتينية .

عند هذه النقطة الحرجية في الموضوع كله انتقل خطاب بعضهم - من أتباع الرجال لا أتباع الحق - من الهجوم والتکفير إلى «الضفينة» و«الحسد» اللذين اتخذوا أشكالاً متعددة . كتب صحفي يدعى «أحمد أبو زيد» - وهو مجرد تشابه في اللقب - عن نصر أبو زيد قائلاً : «الرجل كان يسمى إلى الشهرة وقد نالها وهو لا يستحقها» ، وكتب «محسن محمد» - مرة أخرى - يقول كلاماً غريباً يظنه لسذاجته دفاعاً عن مصر وسمعتها . يقول معتبرضاً على الفسحة التي حدثت نتيجة للدعوى القضائية ضدى وضد زوجتي : «إنها دعوى عادلة تتظر المحاكم المصرية عشرات منها ! ولا يدرك الإنسان هل الرجل غائب عن وعيه أم أنه يزور الحقائق عامداً ؟ وكلا الأمرين - أو أحدهما - كاف للحجر على من يقول هذا القول . ولا يكتفى بذلك بل يسخر ساخرة بذئنة من قيمة «الحب» في الحياة الزوجية ، وينهى علينا أنا وزوجتي أن ظهرنا في لقطات تليفزيونية بإحدى المحطات متماسكين الأيدي «مثل روميو وجولييت» على حد تعبيره .

هكذا يصبح الحب الزوجي، الذي هو عماد تعاون الأسرة وتكون المجتمع، وهو المعبّر عنه في لغة القرآن الكريم بمجازات مثل «السكن» و«اللباس»، موضوعاً للسخرية دفاعاً عن مصر وسمعتها .

لكن ثالثة الأثافي - كما يقول عرب الجاهلية الرُّحْل - تأتى من يدعى «محمد جلال كشك»^(١) ساهم في الكتابة في كل المراحل بثلاث مقالات

(١) رحمة الله وتقديره بعلمه وبخسله ، فقد توفى على أثر أزمة قلبية بعد حوار سجلته لنا معاً إذاعة واشنطن العربية بعد حوالي أسبوع من نشر هذا المقال . وقد تداعى المسلمين عن بكرة أبيهم يتهمون الكاتب بقتل الرجل ، فاكتشفوا بذلك عن حقائق «الإيمان» الذي يزعمون أنهم يداهون عنه .

يكرر فيها الاتهامات نفسها ويزايد عليها مضافاً إليها من لفته الرثة ما شاء له خياله السقيم، الذي وصل إلى حد الادعاء بأن السعي القضائية المرفوعة ضدنا رتبناها نحن بالاتفاق مع من رفعوها سعياً للشهرة . هنا ادركت أن علة الرجل ليست المرض الذي أسؤال الله أن يعافيه منه، والذي، منعني من الرد على ترهاته تأدباً وامتثالاً للمبدأ الذي صاغه القرآن في قوله تعالى «ليس على المريض حرج». إن العلة في «عقل» الرجل، الذي سعى طوال حياته إلى الشهرة متقلبًا بين المذاهب والأفكار من جهة، وأكلا على كل الموائد من جهة أخرى، و«الملف» كاملاً قابلاً للفتح إن شاء أن يستمر في غيه . وحين تكون العلة في «العقل» لا يصح السكت، لأن من يقضى حياته سعياً للشهرة يسوقه ويفرج كبده أن ينالها من لم يسع إليها ولم تخطر على باله . ومن المؤكد أننى في كل ما أقوم به لا أسمى إلا إلى أن أكون باحثاً ومعلمًا قادرًا على أداء دوره . وقد أصابتني الشهرة متهمًا بالردة والكفر والإلحاد ، فنهاية شهرة تلك التي أثارت غيظ هؤلاء الناس جميًعاً . يسخر كشك كما سخر محسن محمد من «المعلم نصر» لانه لا يدرى معنى أن يكن الرجل معلمًا مسؤولاً عن زرع حب المعرفة في عقول أبناء وطنه .

ومن المؤكد أن نمط التعليم الذى تلقاه كشك ، التقليد والاتباع والنقل بالسمع، هو نمط التعليم الذى يسمى إلى استمراره فى منساقاتنا التطبيقية. من هنا يمثل نموذج «المعلم نصر» خطراً على هذا النمط من التعليم. هكذا يدافع كشك عن بنية حقله هو ومن لف لفه من الكسالى التابعين، الذين يلوذون بالرجال يُغَرِّبون في أذانهم أقوالاً يرددونها على

أساس أنها الحقيقة التي لا تقبل الجدل أو الرد أو النقاش. هكذا كانت ماركسية الرجل، نقلية اتباعية تقليدية، وهكذا أيضاً للأسف يتصور الإسلام، والإسلام بريء من تصوراته . ومن كان متغصباً في الأولى فهو متغصب في الثانية، ومن كان عبداً لماركس أو لشراحه فهو عبد لعبد الصبور شاهين ومن كان على شاكلته . وفي مثل هذا النموذج العقلى من السهل أن ينتقل المرء من التقى إلى التقى . وما أدركم برجل يقول عن «الولدان المخلدون» في الجنة أنهم لمن يحيون «اللواء» لكنهم امتنعوا عنه في الدنيا طاعة لله ! ما أدركم بمن ينتفع باسم الإسلام خطاباً لشيخوخ النفط يتبع فيه خطى أستاذه شاهين الذي ادعى في بعض مواضعه في الخليج أن «تعدد الزوجات» سنة شريفة واجبة الاتباع ! ...

وهناك سؤال لابد من طرحه على جلال كشك ومصطفى محمود بصفة خاصة : كيف انتقل كلّاكما من معسكر الإلحاد والشيوخية إلى معسكر الإسلام ؟ أليست الحرية التي كانت متاحة لكم في السبعينيات والخمسينيات هي التي سمحت بهذا التحول ؟ مع ذلك لا يفتّأ كلّكم يردد اتهاماته للفترة الناصرية التي لولا مساحة الحرية التي أتاحتها - رغم كل سلبياتها - ما استطاع واحد منكم أن يتحول بذلك التحول . ولنفترض أنه كان قد أقيم على أحدكم أو على كليهما حد «الردة» يوصيكم مسلعين بالميلاد، فهل كانت ستتاح لأى منكم فرصة «التوبة» والعودة إلى حظيرة الإسلام ؟ ما هو هذا السُّعار الذي أصاب خطاب كلّكم ضد «العقل» رغم الحرية التي نعمتما بها في النقلة من «الإسلام» إلى «الإلحاد» ثم في

العودة إلى «الإسلام» مرة أخرى. أليس في كل تلك الأسئلة ما يستوجب النظر والتأمل والتدبر أيها الفارسان على أحصنة من خشب وسيوف من طين؟

ولنفترض على قدر فهمكما انصياعاً لأقوال زعيمكما أن أبو زيد ملحد، فكيف تحرمانه من «العروبة» التي أتاحت لكما أن تكتبوا ما كتبتما من إلحاد ثم أتاحت لكما من بعد أن تكتبوا عن الإسلام، وتصبوا من أقطاب الخطاب المسمى إسلامياً والمتغلب بأموال النفط والخليج؟! وما يدركهما - وما يدرك أتباعهما من أمثال إسماعيل سالم وصبيحة عبد الصمد - أن يتوب. الملحد ويعود المرتد إلى حظيرة الإسلام كما فعلتما؟! أم أن حرية العقل والتفكير حُكُرٌ عليكم حرام على غيركما بعد أن تصورتم - أو تصورتم جميعاً - امتلاك الحقيقة المطلقة . هذه مجرد أسئلة افتراضية تكشف أن هاجسكم ليس الدين وليس الإسلام أيها السادة الأنفاس!!

وما دام الأمر قد وصل بالخيال السقيم إلى حد عبقرية تصوّر أن أبو زيد يسعى إلى الشهرة بالتوافق مع آخرين لرفع نعوى قضائية ثبت رديته، فلن يكون من المستغرب أن يطلع علينا محمد جلال كشك بمقابل جديد يثبت فيه أن نصر أبو زيد هو الذي وضع القنابل تحت سيارة مصر الجديدة فقتل من قاتلت من الأطفال والرجال. إن الخيال السقيم ليس له حدود وخلال الفكر يفضي إلى أي شيء مهما كان مستحيلاً . وهكذا يصبح اللامعقول معقولاً، فيصبح المدافعون عن الدين والعقيدة طالبي شهرة، ويصبح المدافعون عن الوطن والعقل مسيئين إلى صورة مصر في الخارج. وإلى

هؤلاء الذين يشغلهم أمر صورة مصر والهم السياحي أن يبحثوا في أصل الداء، وهو الخطاب المتعصب، ولا يقتصر على بعض ظواهره، وهو الشداب المتعصب. الأمر جد خطير لأن الداء ينخر الأنف في العظام ويقاد يفتكم بالجسد كله . اللهم احم هذا الوطن من يتظاهرون بالدفاع عنه بالترويج والبهتان ولو عن الحقائق ومقابلة من يدافعون لهم أكثر .

لكن للوطن من يدافعون عنه ومن يحمونه بكل ما يملكون من وسائل : هؤلاء الذين نفروا للدفاع عن الجامعة وعن حرية الفكر والبحث من الكتاب والمفكرين والمبدعين من داخل الوطن وخارجـه . وهؤلاء الذين استغفهم العبث بالقانون واستخدامـه لمصالح معروفة وظاهرة لا تحتاج لبيان . ولا أنسى هذه الكوكبة من رجال القانون الذين تطوعوا بونـجـر - أكبر بونـجـر - لا للدفاع عن نصر أبو زيد وزوجته بل للدفاع عن الوطن كله وعن الإسلام الذي لا يعرف محاكم التفتيش أو الكهنوت .

يكفى هنا ان أذكر الشيخ «خليل عبد الكريم» مايسترو هيئة الدفاع الذى جعل من القضية شغله الشاغل ومهـمـه الدائم . ويقف الى جواره رجل - لم تلتـقـ حتى الان وجهـاـ لوجهـ - يأتي من دمنهور خصيـصـاـ ليناصر الحق والعدل ويدافع عن الإسلام الحقيقي، هو الاستاذ «رشاد سلام» والأسماء كثيرة رجال ونساء، شباب وكهول، يبرئون الوجه الآخر الذى يعرف الرجال بالحق، فيتطوعون للدفاع عنه . أما الذين يعرفون الحق بالرجال فيدافعون عن الرجال طمعـاـ في الفالـبـ ورهـبةـ أحيـاناـ .

(٤)

النثار الجهل بملكته الله

قطب كبير من أقطاب الخطاب الديني - لعله القطب الذي يفترض أنه يتربع على قمة الإدارية والرمادية في الوقت نفسه - تعرض في حديث صحفي نشر في مجلة «المصور» المصرية في عددها رقم ٣٦١٨ الصادر في أول رمضان ١٤١٤هـ / ١١ فبراير ١٩٩٤ - لموضوع من أهم الموضوعات التي يجب أن تشغل العقل الإسلامي في محاولته لتجاوز حالة الحصار والضيق التي يعيشها بسبب حالة التردّي العام التي تعيشها المجتمعات العربية الإسلامية على كل المستويات والأصعدة . لكن الذي يصيب القارئ بالذهول من هول الصدمة والمفاجأة عجز القطب الكبير عن «فهم» الموضوع المطروح أساساً، ومن ثم جاءت إجابته عن السؤال الذي يثير الموضوع كافية عن عجز بين ناتج عن خلل واضح في آليات اشتغال ذهن القطب الرمز . وحتى لا يكون الكلام ملقي على عواهنه، أو وصفاً لا يستند إلى بينة، فإليك عزيزك القارئ السؤال وجوابه مع تعليقنا على كل من السؤال والجواب .

السؤال : ماذا عما يدعوه الغرب من أن العقل الإسلامي المسلم لا يفهم مبدأ السبيبية المباشرة للظواهر الطبيعية . وأنه يؤكد بأن العلة الحقيقة للظواهر كلها هي المشيئة الإلهية (من ٢٥ من المجلة المذكورة) .

هل يحتاج السؤال الى شرح ؟ من الواضح أنه لا يحتاج لمن يعرف ما هو «مبدأ المسببية، أولاً، سواء في «الظواهر الطبيعية» - وهي محور السؤال - أو في الظواهر الاجتماعية، إنه المبدأ الذي يعتمد عليه التحليل العلمي الذي يراقب الظواهر في سيرورتها وعلى أساسه يحاول العالم أن يستنبط العلاقات بين الظواهر لاكتشاف القوانين التي تحكمها . في العلوم الطبيعية يتتأكد العالم وبالتجربة المعملية من صحة الاستنباط أو من عدم صحته، وفي العلوم الاجتماعية والإنسانية تُستنبط القوانين عن طريق عمليات استقراء قبل تقديم أي تفسير أو تقنن في أي مجال من مجالات النشاط الإنساني . «مبدأ المسببية» هذا يمثل المحور الأساسي في إنتاج المعرفة المعملية، وهو يقوم على التسليم الفكري بوجود قوانين طبيعية تحكم الظواهر الطبيعية، وأخرى اجتماعية تحكم مجالات النشاط الإنساني . والفارق بين القوانين الطبيعية والاجتماعية أن القوانين الأولى قوانين حتمية لا تختلف النتائج فيها عن الأسباب لأن العلاقة بين السبب والنتيجة هي علاقة العلة بالعلو . أما القوانين الاجتماعية فهي ليست قوانين حتمية صارمة لأنها قوانين ترتبط بالفعل الاجتماعي الإنساني حيث يمثل «الاختيار» و «المبادرة الفردية» عناصر ليست لها بالضرورة قوة الحتم والاطراد الموجودة في القوانين الطبيعية . من هنا منشأ الاختلاف بين القوانين الطبيعية والقوانين الاجتماعية .

في الفكر الإسلامي الكلاسيكي تياران أساسان فيما يتصل بالقضية منصوص السؤال : التيار الديني العلمي العقلاني الذي يمثله

المعتزلة وابن رشد أساساً، والتيار الديني ذو النزعة الروحية الخالصة المتمثل في الأشعرية التي وجدت صياغتها النهائية في كتابات أبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) الذى جمع بين النزعة الأشعرية والنزعة الصوفية في بناء فكري واحد مستخدماً نسق الاستدلال العقلاني الاعتزالي، ولكن بعد إفراغه من مضمونه الفكري الاعتزالي وملئه بالمضمون الأشعري. وكان الغزالى فى ذلك ملخصاً أشد الإخلاص لمنهج سلفه أبي الحسن الأشعري - تلعيد المعتزلة - الذى استخدم منهجه الاستدلال الاعتزالي لمعارضته والخروج عليه. ولعل هذا ما يفسر النزعة العقلانية الشكلية التى نجدها مبثوثة فى كتب الأشاعرة بصفة عامة وكتابات الإمام الغزالى بصفة خاصة .

والذى يؤكد أن النزعة العقلانية عند التيار الثانى نزعة شكلانية خالصة، المنهج الذى اتبעה الغزالى فى كتابين من أهم كتبه : أما الكتاب الأول فهو «تهافت الفلسفه»، حيث ناهض الفكر الفلسفى وحكم بتكفير الفلسفه فى مجموعة من المسائل، وهو الكتاب الذى رد عليه ابن رشد ممثل التيار الأول بكتاب «تهافت التهافت». أما الكتاب الثانى الذى يكشف عن شكلانية النزعة العقلانية عند أبي حامد الغزالى فهو كتاب «فضائح الباطنية» الذى كتبه استجابة لتعليمات من الخليفة «المستظهر بالله» للرد على الشيعة، الذين كان قد اشتد خطرهم على النظام وبولة الخليفة. يتصدى الغزالى بمنهج عقلانى واضح لتفنيد دعوى الشيعة فى «العلم الباطنى» و«عصمة الإمام» وكون الخليفة «بالنص والتعيين» وليس بالشورى والبيعة. ولكن فى الفصل الأخير من الكتاب يسند الغزالى إلى الخليفة

العباسي «المستظهر بالله» تقريرياً كل الصفات التي يستندها الشيعة إلى أئمتهم، وهي الصفات التي كان كتابه كله يحاول نفيها لتأكيد مبادئ العقل والاجتهاد والشودى والبيعة .. أى الخ . وفي هذا التناقض يثبت لنا أن النزعة العقلانية مجرد نزعة شكلانية نفعية برمجاتية وليس منهجاً أصيلاً لإبداع المعرفة .

هذا التيار الثاني - على عكس التيار الأول - ينكر علاقات «العلية» بين الظواهر وذلك لحساب نزعة روحانية تكتفى بأن يجعل «الله» سبحانه وتعالى هو علة كل ما يحدث في العالم - الطبيعي والإجتماعي - بإرادته الشاملة وقدرته المطلقة . وعلى ذلك صاغ الغزالى مبدأ «السيبية» على نحو مغاير لمفهوم «العلية»، فاكتفى بالقول إن السبب يمثل مجرد «شرط» لحدوث النتيجة، لكنه ليس «علة» للنتيجة . والفارق بين «الشرط» و«العلة» أن الشرط قد يقع وليس من المحم أن تقع النتيجة . ولكن العلة في علاقتها بالمعلول مختلفة، فحيث توجد العلة يوجد المعلول، وحيث يوجد المعلول لابد من البحث عن علة . وبعبارة أخرى نقول إن العلاقة بين العلة والمعلول علاقة حتمية ضرورية ، وليس كذلك العلاقة بين «الشرط» وما يقع نتيجة له . من هنا يمكن للغزالى أن يقول إن النار قد تلامس الحطب ولا يحترق، لأن النار شرط لحدوث الحرائق، ولكنها ليست علة وكذلك قد تلامس السكين الرقبة ملامسة ذبح ولكن الذبح لا يقع لأن السكين شرط وليس علة . إن العلة لابد أن ترتبط بالإرادة . وليس في عناصر الطبيعية إرادة، فلابد من أن تكون الإرادة التي تمثل العلة هي الإرادة الإلهية . ففي المثالين السابقين ينظر

الغزالى إلى واقعتين فى التاريخ الدينى - إلى قصة إبراهيم بصفة خاصة - لكنه لا ينظر إليهما بوصفهما استثناء (معجزة) خارقة للطبيعة، بل يجعل من هذا الاستثناء قاعدة .

ولا شك أن هذا التحليل الذى يقدمه الغزالى لمبدأ السببية ينطلق من قاعدة نفى حرية الإرادة الإنسانية نفسها فى الفكر الدينى عند «الجبرية» الذين قالوا إن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار وإنما هو كالريشة فى مهب الريح. وقد حاول الأشاعرة بتاتير المعتزلة أصحاب مبدأ حرية الإنسان فى فعله لأنه هو الذى يخلقه - أن يُخْفِفُوا من صرامة مبدأ «الجبر»، فلجماؤا إلى مقوله «الكسب» التى فحواها أن الفعل الإنسانى من خلق الله ويتم بإرادته سبحانه وتعالى، ولكن الله يخلق للإنسان قدرة يكتسب بها الفعل . أى أن الله هو «الخالق» للأفعال الإنسانية والإنسان «يكتسب» فقط هذه الأفعال. وهذا الاكتساب هو الذى يعرض الإنسان للثواب والعقاب و يجعلهما مبررين. فى حين أن المعتزلة قالوا إن الثواب والعقاب يدل على مبدأ العدل، الإلهى، وهو مبدأ لا يقبل عقاب الإنسان على فعل لم يخلقه ويختاره بإرادته الحرة .

هذا النفي لحرية الاختيار عند الإنسان، ونفي مبدأ السببية العلى بين ظواهر الطبيعة - اكتفاء بعلقة الشرط - يتتسق مع تصور كلّ للألوهية وعلاقة الله سبحانه وتعالى بالعالم والإنسان . وهو تصور يعكس الرؤية الأشعرية للعالم والإنسان، وهى الرؤية التى تخزل الألوهية فى مفهوم «الملكية» المطلقة، والتصرف الحرّ غير المقيد بأية قوانين فى العالم والإنسان، وخضوع هذين الآخرين خصوصاً جبرياً صارماً لإرادة لا يحكمها قانون أو

بستور، الرؤية المعتزلية الرشدية مغایرة لأنها تفهم الألوهية من خلال مبدأ «العدل» الذاتي القائم على «الاستفتاء» و «المغایرة» بين الله والعالم، تلك المغایرة التي تُنفس إلى «التوحيد» المطلق والتنتزية الكامل من المنظور الاعتزالي الرشدي. ومبدأ «العدل» هو الذي يقيم العلاقة بين الله والعالم والإنسان ، وهو مبدأ يقتضى وجود قوانين كلية هي «السنن الإلهية» في الطبيعة والعالم . وهي قوانين حتمية في الطبيعة لا تتكسر أو تُخْرِق إلا في حالة «المعجزات» التي هي تخلّلات استثنائية لا تلغى القوانين ولكنها تُنْكِدُها.

لكن الذى ساد فى الفكر الدينى المتأخر فى عصور الانحطاط هو النسق الأشعري الذى امكن استخدامه وتوظيفه بطريقة فعالة من قبل النظم السياسية الديكتاتورية الحاكمة التى جمعت بين الأوتوقراطية الشمالية والشيوقراطية الدينية فى منظومة واحدة، حيث يحلُّ الحاكم محلَّ الله (الملك) بإرادته الحرة وقدرته المطلقة دون أن يكون ثمة قانون أو دستور ينظم علاقة الحاكم بالمحكم . هذا إلى جانب ما تقدمه تلك الرقية الأشعرية فى أشد تطبيقاتها بقياساً من نزع العلاقة بين الفعل ونتائجـه ، وبالتالي إسقاط المسئولية المباشرة عن مظالم الحكام وفساد الأمراء – إلخ. وبذلك صار هذا النسق الفكرى هو «العقيدة» الدينية الصحيحة، وتم تصنيف كل ما خالفه فى خانة «البدع» و«الزبـع» والضلال، بعد إقرار ذلك التصور بوصفـه «عقيدة» أهل السنة والجماعة.

في سياق هذا التحليل الفكري التاريخي لأهم تيارين في الفكر

الدينى الإسلامى لابد لـى مفكر - مهما كان تواضع قدره الفكرى - يتناول
مسألة «مبدأ السببية» أن يكون مدركاً لمغزى السؤال : الغرب يتهم المسلمين
بأنهم لا يفهمون مبدأ السببية المباشرة للظواهر الطبيعية لأنهم يؤكّدون أن
العلة الحقيقة للظواهر كلها هي المشيئة الإلهية. ولتنظر الآن ماذا كان
جواب القطب الإسلامى الكبير، الكبير إدارياً ورمزاً. قال فضيلته بالحرف
الواحد :

«هناك سوء فهم من قبل الغرب . وأقول نحن مسلمون نؤمن بأن
الأمر كله لله فالله هو الذى خلق الإنسان وخلق كل شيء وأوجده ثم علم
الإنسان أن يأخذ الأمور بأسبابها . ألا ترى أن الله جمع بين العبادة
والعمل فى عبارة واحدة. «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله ، وفسر عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا السؤال (أى
سؤال يا ترى !؟) عندما وجد بعض الناس يقيعون في المسجد ولا يسعون
إلى الرزق . فقال لهم إن السعاء لا تمطر ذهباً ولا فضة ووجههم إلى أن
يسعوا إلى رزقهم . أو ليس هذا أمراً بالأخذ بالأسباب ؟ (ما شاء الله
يا مولانا . هذا والله فصل الخطاب في المسألة !!) هذا هو مبدأ الإسلام :
السعى في الأرض والسير فيها في الزراعة والتجارة . لكننا نؤمن مع الأخذ
بالأسباب بأن الله سبحانه وتعالى له مشيئة وأن مالك الإنسان وعمله وكل
ما فيه هو الله سبحانه وتعالى » .

يهمنا قبل أن نلقي على الإجابة، أن نشير إلى أن الجملة الأخيرة من
الجواب تكشف إلى أي حد تعمّص القطب الإسلامى الكبير النسق الفكرى

الأشعرى. لا على أساس أنه نسق فكري، بل على أساس أنه «العقيدة» الصحيحة و«الدين» الذي أنزله الله سبحانه وتعالى. القطب الإسلامي يتقمص ذلك النسق الفكري تَقْمُصَ العوام، أى بطريقة غير واعية، الأمر الذي يكشف عن حدود اطلاعه وقراءاته ومعرفته بالتراث الذي يُعتبر فضيلته من أهم وأخطر مرجعياته.

وإذا تأملنا الجواب نفسه هالنا مستوى السذاجة في الفهم والركاكة في الاستدلال. إن «مبدأ السبيبية» تحول في عين القطب الإسلامي إلى السعي في طلب الرزق دون تكاسل أو تواكل أو توان اعتماداً على قوله تعالى «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ لَّهُ مَا يَرِيدُ» . أى تحول إلى مفهوم «السيّبية» – وسيلة الحصول على الرزق – في العامية المصرية. إذا كان هذا مستوى وعن واحد من النخبة التي تمثل أعلى مستويات ومراتب «الهيئات الدينية» في مصر المحروسة، فأباشروا يا عباد الله من مسلمين ومسيحيين بتألّف يرد الجميع إلى أدنى مستوى . ولا تتعجبوا من الصّيّبة الجّهال يُفْتَنُوكم في أمر دينكم ويقيّمون عليكم الحدود إن خالفتم اجتهادات جهلهم، فالجهل استشرى في ملکوت الله من «القمة» وليس من «القاعدة». ويتشدق المتشدقون بعد ذلك كله بواجب احترام الرمز وتوقير المكانة في دعوة صريحة إلى «وثنية» جديدة تقدس الأشخاص حين تحولهم إلى رموز . كان هذا تحليلاً نسائياً واحد وجوابه من حديث طويل ، ولمن شاء أن يستزيد أن يقرأ الحوار في المجلة المشار إليها ... والسلام على من اتبع الهدى .

ملحق وثائقى

- ١ - عريضة دعوى التفريح بين أبو زيد وزوجته
- ٢ - مذكرة بنقض دعوى التكفير والردة
- ٣ - مذكرة دفاع الاستاذ خليل عبد الكريم ١٩٩٣ / ١١ / ٢٥
- ٤ - مذكرة دفاع الاستاذ خليل عبد الكريم ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٥ - مذكرة دفاع الاستاذ رشاد سلام ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٦ - خطاب تضامن من اتحاد المحامين السوريين
- ٧ - مذكرة دفاع الاستاذة صفاء ركى مراد ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٨ - مذكرة دفاع الاستاذة أميرة بهى الدين ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٩ - مذكرة دفاع الاستاذ نبيل الهلالي ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ١٠ - نسخ الحكم برفض الدعوى ١٩٩٤ / ١ / ٢٧

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنه في يوم الموافق / / ١٩٩٣ الساعة

بناء على طلب كل من :

١- محمد صمیده عبد الصمد

٢- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد

٣- أحمد عبد الفتاح أحمد

٤- هشام مصطفى حمزه

٥- أسامة السيد بيومي على

٦- عبد المطلب محمد أحمد حسن

٧- المرسى المرسى الحميدي

و محلهم المختار جمیعاً مكتب الأستاذ / محمد صمیده عبد الصمد
المحامي الكائن برقم ٣٣ جامعة الدول العربية بالمهندسين، قسم العجوزة،
محافظة الجيزة .

الجزئية

محضر محكمة

أنا

قد انتقلت إلى حيث محل إقامة كل من :

١- السيد الدكتور / نصر حامد أبو زيد

مخاطباً مع

٢- السيدة / ابتهال يونس

واعلنتهم بالآتي

المعلن إليه الأول ولد في ١٠/٧/١٩٤٢ في أسرة مسلمة، وتخرج في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ويشغل الآن أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية والبلاغة بالقسم وبالكلية المشار إليها، وهو متزوج من السيدة المعلن إليها الثانية، وقد قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت، طبقاً لما رأه علماء عدول، كفراً يخرجه عن الإسلام، الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا ويحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة حسبما استقر عليه القضاء، وذلك كله على التفصيل الآتي :

أولاً

نشر المعلن إليه الأول كتاباً عنوانه «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية»، وقد نشرته دار سينا للنشر سنة ١٩٩٢.

وقد أعد الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة تقريراً عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين :

الأول : العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنّة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به .

والثاني : الجهات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي . واستطرد الأستاذ الدكتور العميد في تقريره فلوضع أن صفحات الكتاب تنطق بكرامة شديدة لنصوص القرآن والسنّة، إلى حد تحميل الالتزام بهذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، ومن الأدلة على ذلك :

١ - قول المعلن إليه في آخر الكتاب في صفحة ١١٠ إن «قد أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن قبل أن يجرفنا الطوفان» .

والنصوص المقصودة في قوله هذا هي القرآن والسنّة، بدليل قوله مثلاً في صفحة (١٥) «إن تثبيت قراءة النص الذي نزل متعددًا في قراءة قريش، كان جزءاً من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية»، وقوله في صفحة (٢٨) إن النص الثاني هو السنّة النبوية، والنص الأساسي هو القرآن وأمثلة ذلك كثيرة في صفحات الكتاب .

ولا معنى للتحرر من سلطة نصوص القرآن والسنّة إلا بالكفر بما فيهما من أحكام وتكليفات .

ب - قول المعلن إليه في صفحتي (١٠٣) ، (١٠٤) من الكتاب ذاته عن موقف الإمام الشافعى من القياس إن «هذا الموقف يعكس رؤية

للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولاً دائمًا بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية. وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإنعام. وكما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن. فإنها تفعل الشيء ذاته في الواقع المعاصر .

ويقول الأستاذ الدكتور العميد تعليقاً على ذلك أنه « بدءى أن العقيدة الإسلامية بل كل عقيدة بينية لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (العبادة) و (الإسلام) والذى لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً . منها قوله تعالى (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) «الأحزاب ٣٦» وقوله (إنما كان قول المعنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) «النور ٥» وقوله (فلا وديك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) «النساء ٦٠» .

وقد أقام المؤلف نفسه على الشافعى (الذى يسعى دائمًا لتكريس سلطة النصوص كما يقول في صفحة ١٠٧، ١٠٠ مثلاً)

كذلك لم يترك مناسبة في كتابة الصغير للفض من النصوص وتحقيقها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها .

جـ - قول المعلن إليه الأول في صفحتي ٢١/٢٠ ما نصه :

و«يبدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء. وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذى ساد تاريخنا العقلى والفكري، وما زال يتربّد حتى الآن في الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذى حول العقل العربى إلى عقل تابع، يقتصر دوره على تأويل النص واستئقاد الدلالات منه».

هذا الذى أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعى إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء» وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (النحل ٨٩) وهو أيضًا (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام بينا) «المائدة ٣» .

دـ - قول المعلن إليه في صفحة ٢٢ ما نصه «والشافعى حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات - تأسيساً عقلانياً يبيّن وكأنه يؤسس بالعقل «إلغاء العقل» .

و«مفهوم كلامه أن إبقاء العقل لابد معه من رفض النص فهو لا يرى أنه يمكن الجمع بين الأمرين ومفهومه بدأمهة أن الذين يستسلمون للنصوص الشرعية - على أن فيها حلولاً لكل المشكلات فقد ألغوا عقولهم».

ثانية

طبع المعلن إليه كتاباً عنوانه «مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن» ويقوم بتدريسه لطلبة الفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الأداب.

وقد انطوى هذا الكتاب على كثير مما رأه العلماء كفراً يُخرج صاحبه عن الإسلام، وقد أعد الاستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم بحثاً أوضح فيه بعض هذا الكفر، ومن ذلك ما يأتي :

أن المعلن إليه ذكر في صفحة (٢١) من هذا الكتاب أن «الإسلام دين عربي ... وأن الفصل بين العربية والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم » .

وهذا القول يعارض معارضه صريحة ويناقض آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا» (أول سورة الفرقان) وقوله سبحانه «إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا» (يس : ٦٩-٧٠) وقوله عز وجل «وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون» (سورة سباء : ٢٨) .

ب - كما ذكر في صفحة (٢٢) من الكتاب ذاته أن النص القرآني «في حقيقته وجهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً. وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بدهية ومتتفقاً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكتي

يُطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكر من ثم إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص».

وقد أكد المعلن إليه هذا القول في بحث له بعنوان «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني»، حيث ذكر ما نصه «يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي نقاشناها في القسم الأول ، وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه. إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزل قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا».

وأقوال المعلن عليه قاطعة في اعتقاده أن القرآن منذ نزل على محمد صلى الله عليه وسلم أصبح وجوداً بشرياً منفصلًا عن الوجود الإلهي ، وأن الإيمان بوجود أزل قديم للقرآن في اللوح المحفوظ هو مجرد أسطورة ، وكما قال الاستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين تعليقاً على ذلك أن المعلن إليه يرى أن «إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة وانتقامه إلى المصدر الغيبي أسطورة ، فهو يتحدث بحسب عن (أسطورة) وجود القرآن في عالم الغيب إنكار لما لا يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح موضوعاً للفكر بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلاً عن استخدام كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاوزاً قبيحاً» .

ثالثاً

ومن واقع كتب وأبحاث المعلن إليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح . ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في جريدة الاهرام بـ ١٠ / ٤ / ٢٦ ، ١٩٩٢ / ٨ / ١٢ ، ١٩٩٣ / ١ / ١٢ ، ١٩٩٣ / ٤ / ١٩ ، ١٩٩٣ / ٤ / ٢٠ ، ١٩٩٣ / ٤ / ٢٣ ، وما ورد في جريدة الأخبار الصادرة في ١٩٩٣ / ٤ / ٥ ، وفي جريدة الشعب في ١٩٩٣ / ٥ / ٤ ، وفي جريدة الحقيقة في ١٩٩٥ / ٨ / ٥ .

ولم ينف المعلن إليه شيئاً من تكفيره - على كثرته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبراً عن عقidiته وجواهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به .

رابعاً

المعلن عليه قد ارتدَ عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء :

ومن المعلوم أن الردة شرعاً هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك، فيما ذكره العلماء، جحد شيء من القرآن، أو القول بأن محمداً صلّى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة .

كما قضى بأن «من استخف بشريعة النبي صلّى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين» يراجع في ذلك على سبيل المثال :

- المفتى - طبعة دار الفكر - الجزء العاشر ص ٩٤ .
- الشرح الكبير - طبعة دار الفكر - الجزء العاشر ص ٩١ .
- التشريع الجنائى الإسلامى - للأستاذ عبد القادر عودة طبعة سنة ١٩٨٤ - الجزء الثانى ص ٧٠٦ وما بعدها .
- مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندى - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ ص ٦٤٩ المبدأ رقم (٦) .

وبناء على أقوال المعلن إليه الثابتة فى كتبه وأبحاثه المنشورة على الملأ، والتى أوردنا بعضًا منها فيما سبق، وطبقا لما أفتى به العلماء المتخصصون بعد دراستهم لهذه الأقوال فإن المعلن إليه، وقد نشأ مسلماً، يعتبر بذلك مرتدًا عن الإسلام، ويكتفى لاعتباره كذلك جزئية واحدة مما كتبه ونشره، ناهيك عن تعدد أقواله التى تخرج عن الإسلام بإجماع العلماء .

خامسًا

ومن آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء :

أن الردة سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلا لا بمسلم ولا بغير مسلم، إذ الردة فى معنى الموت وب منزلته، والميت لا يكون محل للزواج، والردة لو اعترضت على الزواج رفعته وإذا قارنته تمنعه من الوجود. وفقه الحنفية أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت انفسخ عقد زواجها ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها وبينس الردة ويغير توقيف على قضاء القاضى، وأما ردة الرجل فهى عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرقه بغير طلاق (فسخ) وعند محمد فرقه بطلاق،

وهي بالإجماع تحصل بنفس الردة فتشتت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة .

(يراجع على سبيل المثال) :

- حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠/٢/١٩٦٦ في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق - مجموعة السنة ١٧ ص ٧٨٣ .
- وحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٨/٥/٢٩ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق - مجموعة السنة ١٩ ص ١٠٣٤ .

ومشار إلى الحكمين بمجموعة مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية - المرجع السابق ص ٦٥٩ - المبدأ (٢٢) والمبدأ (٢٢) .

ولا يصح التذرع في هذا الخصوص بالقول بأن الدستور يكفل حرية العقيدة، فهذه مقوله حق يراد بها باطل، وقد استقر القضاء المصري بجميع جهاته ودرجاته، استقراراً مطلقاً على أن إعمال آثار الردة حسبما تقرر في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيه ما يخالف أحكام الدستور، وليس فيه أى مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات. ذلك أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة، وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية والذميين تطبق عليه أحكام أخرى تختلف باختلاف المذهب أو الطائفة في حدود القوانين والنظام العام. وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعاً لما تدين به ليس فيه تمييز بين المواطنين. ولكن فيه إقراراً بحرية العقيدة

وتنظيمًا لسائل الأحوال الشخصية في حدودها وحدود الدين. ولا مشاحة في أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكامًا متعلقة بالأحوال الشخصية ويحصل بالنظام العام، ولا يمكن إهارها أو إغفالها مثل حكم المرتد . وقد أشار المشرع إلى قاعدة النظام العام ، وأوجب مراعاته فنص في المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، الذين لهم جرائم خاصية وقت صدور هذا القانون فتحصل الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم - كما نصت المادة ٧ على أنه لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تقدير الطائفة والملة بما يخرج أحد الخصوم من طائفة وملة إلى أخرى إلا إذا كان التغير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون . وتأسساً على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق والإعمال باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه، وليس فيها مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين .

(يراجع في ذلك على سبيل المثال :

- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٩٠ ق - مجموعة السنة ٢٦ العدد الأول قاعدة ٥٤ من ٣٨٥ - ٣٩٤ .
فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في ٤/٤/٤
١٩٦٠ منشورة بمجموعة السنين ١٤/١٥ قاعدة ١٦٨ من ٢٧٨ -
.)٢٨٦

وخلصة القول

إن المعلن إليه الأول وقد ارتدَّ عن الإسلام طبقاً لما قرره الفقهاء الدول، فإن زواجه من المعلن إليها الثانية يكون قد انفسخ بمجرد هذه الردة، ويتعين لذلك التفرقة بينهما بأسرع وقت، منعاً لمنكر واقع ومشهود.

سادساً

وهذه الدعوى من دعاوى الحسبة:

ويفى عن البيان أن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة، يحسبان أنها طلب تفريق بين زوجين والأمر يكفهم عن معاشرة لا تحل لهما، فهى دعوى تدافع عن حق من حقوق الله تعالى، وهى الحقوق التى يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بعينهم، لأن حل مباشرة المرأة وحرمتها من حقوق الله تعالى التى يجب على كل مسلم أن يحافظ عليها ويدافع عنها.

(مبادئ القضاء - المرجع السابق ص ٥٣١ مبدأ رقم ١٦، الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى سنة ١٩٨٧ ص ٦١، وال وسيط فى شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد السيد صاوى سنة ١٩٨٨ ص ١٧٠).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما الحضور أمام محكمة الجينة الابتدائية - دائرة الأحوال الشخصية رقم (١١) بمقرها الكائن بشارع الريبع الجينى بالجيزة وذلك بجلستها التى ستعقد فى غرفة مشورة ابتداء من الساعة

الناسعة صباحاً يوم الخميس الموافق ١٩٩٣/٦/١٠، وذلك ليسمع المعلن
إليهما الحكم بالتفريق بينهما، والزام المعلن إليه الأول المصاريفات وشمول
الحكم بالتنفيذ المعجل بغير كفالة .

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَذْكُورَةٌ بِنَقْضِ دُعَاوَى الرَّدَّةِ وَالتَّكْفِيرِ

بصدد دعوى الحسبة المرفوعة من محمد صميدة عبد الصمد على الدكتور نصر حامد أبو زيد والستة حرمه للتفرقة بينهما بزعم الكفر والارتداد عن الإسلام إليكم الآتي :

أولاً : بشأن ما أتى في صحيفة الداعي من اتهامات بالعداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، ورفض السنة وتجاهل ما أنت به، وأنه يحمل هذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المختلفة، وأنه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها، وأن كتبه تحوى كفراً يخرجه عن الإسلام، وأنه يذهب إلى أن الإسلام دين عربى، وأنه يرى أن القرآن أسطورة وانتقامه إلى المصدر الغيبى أسطورة، وبينما عليه فهو مرتد - كما أتى في صحيفة الداعي - يلزم بإيضاح ما يلى :

إن هذه الاتهامات مبنية على اقتطاعات واجتزاءات لعبارات من سياقاتها، وفهمها فيما خاصاً لا تقوله الكتب المشار إليها، ولا العبارات المجازأة منها حتى لو قرأت بعيداً عنها . وهذه العبارات التي تؤسس عليها الداعي بردة وكفر المدعى عليه كما وردت هي :

الدستور طبقاً لوجهة نظرهم، فالخلاف الأصلي والجوهرى من هو المرتد،
وهل المدعى عليه الأول كذلك أم لا ..

ويمكنتنا أن نساير القول - من باب الجدل العقلى ليس إلا - إنه إذا
أعلن شخص ارتداه بتغيير دينه باقراره أو بوثيقة رسمية غير قابلة
للدحض، فليطبق عليه ما يطبق وقتها .

لكن المدعى عليه الأول ليس كذلك، ومن ثم فتمسكه بعقيدته وإعلانه
إسلامه ينفي عنه أى تطبيق لأية أحكام من وجهة نظر المدعى وتحول بين
أى شخص كائناً من كان، أن يشق صدره بحثاً عن مكنون لم يعبر عنه بل
ويعبر عن غيره، لأن هنا وفي هذه الحالة، يكون ذلك الأخير يرتكب اعتداء
على الدستور وعلى ما يحميه من حرية للعقيدة والفكر ..

ويلزم هنا الإشارة إلى أن التمسك بالقواعد القانونية الصحيحة، لا
يعنى بالضرورة الوصول إلى نتائج قانونية صحيحة إذ كم نرى من يذكرون
قواعد قانونية مجردة صحيحة، لكن عند إعمالها على هذه الواقعه أو تلك،
يستخلصون منها ما يخالفها وما ينافيها في ذاتها ..

لذا ليس كل صحيح القول، يراد به صحيح النتيجة ..

لذلك ولكل ما تقدم، ولما سببديه الزملاء أعضاء هيئة الدفاع من
أسباب أفضل ، ولما ستصل إلى المحكمة من أسانيد أقوى، تتلمس المدعى
عليها الثانية الحكم برفض الدعوى ..

ولكن يبقى كلمة أخيرة - حول ما يحدث كله ...

إن المدعى فيما قاموا به بالزج بالمدعى عليهما الأول والثانية أمام

«علم تحليل الخطاب»، وهو علم يهتم بكل أنواع «القول» أو «الخطاب» سواء كانت مكتوبة أو منطقية، وسواء كانت لغوية أو غير لغوية، أى أنه يعتبر كل أداة في العالم نصاً وخطاباً قابلاً للتحليل والتفسير والقراءة .

وبناء عليه فإن الثقافة الشعبية كالأمثال والتأثيرات نصوص كما أن العادات والتقاليد والمجاملات نصوص، تُحلل وتفسر وتكتشف دلالاتها وقوانين عملها وفقاً لنرجحية علمية في القراءة والتفسير تستند إلى مجموعة من العلوم الاجتماعية الإنسانية المعاصرة، فضلاً عن غيرها من العلوم البحتة كالمنطق والرياضيات والإحصاء . وأحد المفاهيم الأساسية لهذا العلم هو مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينهض عليها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها . ولعله يجدر بمن يريد أن يحكم على نصوص تسعى إلى تأسيس علم النص، وإلى تأسيس الاعتداد بالسياق الذي لا يمكن فهم أى نص أو الحكم عليه بدونه، ألا يهدى السياق وهو يتعامل معها، فضلاً عن غيرها من النصوص .

لكن للأسف هذا هو ما يحدث مع هذه العبارة المنتزعـة من سياقها ومع ما سيرد من عبارات أخرى، فدلالة النصوص في العبارة المشارـة إليها لا تتصرف على الإطلاق إلى نصوص القرآن والسنة إلا لدى من لديه نية مبيـبة على أن يفهمـها على هذا النحو لأسباب في نفسه هو لا في العبارة. ذلك أن سياق العبارة الواضح تماماً هو سياق تحليل نصوص الإمام الشافعـي، ومن ثم يكون معنى التحرـر في هذا السياق منـصرفـاً إلى نصوص الأـسلاف، وهو ما يعني فتح بـاب الاجـتهـاد وإـعـمال العـقـل في نصوصـهم،

وتحليل هذه النصوص بآليات العلم المعاصر، اللهم إلا إذا كان هناك من يرى أن الأسلاف من الأئمة معصومون لا تجوز عليهم القوانين البشرية من إصابة وخطأ، وأن ما قالوه هو اجتهداد قد يصيب وقد يجانبه الصواب، مثلاً يكون مقصود السلطة في هذه العبارة هو سلطة الجهل والتقليد دون درس وفحص واختبار لسلامة أقوال الأسلاف أو المعاصررين، فالدعوى للتحرر من سلطة النصوص تعنى التحرر من سيطرة نصوص الأسلاف، والتحرر من تقبيلها دون إعمال للعقل واجتهداد العقل الذي حرص الإسلام والقرآن على إعماله والانتفاع به وليس على إغلاقه وتعطيله، الاجتهداد الذي فتح النبي صلى الله عليه وسلم بابه لكل مسلم حين قال : «أنتم أعلم بشئون دنياكم». ولا شك أن أقوال الأسلاف ونصوصهم تعطل شئون دنيانا وتجهّلنا بها، ثم إن سلطة النصوص هي سلطة يضفيها العقل الإنساني ولا تنبع من النص ذاته .

٢- والعبرة الثانية التي تستند إليها صحفة الدعوى لاتهام المدعى عليه بالردة وإثبات أن ما يقصده بالعبارة السالفة هو القرآن والسنة هي «إن تثبتت قراءة النص الذي نزل متعددًا في قرامة قريش كان جزءًا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية» .

وذلك صورة أخرى لعزل السياق عن نص العبارة أو عزل العبارة عن سياق نصها، ومن تشويهها واستنتاج ما لذ وطاب للمستنتاج، فالسياق الذي ترد فيه العبارة هو سياق كيف تعامل الإمام الشافعى مع قضية نزول القرآن على سبعة أحرف و موقفه من الكلمات الأجنبية أو غير العربية في القرآن، مع مقارنة موقفه بمعارف غيره من الأسلاف والأئمة.

والأحرف السبعة لهجات مختلفة كان يُقرأ بها القرآن تيسيراً أو تسهيلاً على المسلمين حتى زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان. وهذا أمر قال به القدماء والمحدثون، ولعل مراجعة لكتاب الطبرى «جامع البيان عن تأويل أى القرآن» (الجزء الأول، صفحة ١٣-١٤) تؤكّد ذلك، حيث يورد «أن الأمة أمرت بحفظ القرآن وخيّرت في قرائته بأى تلك الأحرف شاعت .. فرأى لعنة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قرامته بحرف واحد ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية» وهو نص وارد أيضاً في كتاب «الإمام الشافعى» لم تشر إليه بالطبع صحيفة الدعوى، أى أنه ليس قوله من عند المؤلف وإنما هي مسألة معلومة معروفة منصوص عليها في كل كتب تاريخ القرآن وفي التفاسير. بل إن الدكتور عبد الصبور شاهين الذي تستشهد به صحيفة الدعوى قد أوردها في كتابه «تاريخ القرآن» (دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦) حيث يقول في صفحة ٤٢ : «الذى نرجحه فى معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتبين مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن وتفاوت التعليم وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل بما لا يتغير به المعنى المراد». هذا نص عبد الصبور شاهين، الذى يعود مرة أخرى لكي يصف الأحرف السبعة صفحة ٧٧ من الكتاب ذاته بـ «القراءة بالمعنى» ويقول إنها من روح التيسير الذى تميز به الإسلام!! فهل زعم أحد أنه مرتد أو كافر ؟ إذن فالواقعة مثبتة تاريخياً وواكبتها مصادمات معروفة في التاريخ .

٣- أما العبارة الثالثة التي تستند إليها صحيفة الدعوى بوصفها

دليل كفر وردة هي «أن النص الثانوي هو السنة النبوية والنص الأساسي هو القرآن» . وتفسير هذه العبارة على أنها تحوى أو تدل على إننا من شأن السنة ليس في الواقع سوى نتاج عدم فهم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة كما سبقت الإشارة ، فكلمة «ثانوي» هنا لا تعنى ولا تشير من قريب أو من بعيد إلى أى دلالة سلبية بمعنى تافه مثلاً أو لا قيمة له كما تحاول الصحيفة أن توحى، وإنما هي مستخدمة انطلاقاً من مفاهيم «تحليل الخطاب وعلم النص» المشار إليها سلفاً، حيث يفرق مجال تحليل الخطاب بين «الواقعة الأصلية» أو النص الأصلي الأولي الأساسي الذي هو في هذا السياق القرآن الكريم، وبين النصوص التالية الشارحة والمفسرة لهذا النص على أنها ثانوية بحكم كونها مبنية عليه ودائرة حوله وتحرك باتجاهه وفي فلكه. فيما أن السنة النبوية الشريفة تدور حول تعاليم القرآن شرحاً وبياناً وتفسيراً فهي بالنسبة إليه نص ثانوي، وهو ما لا يحتمل أى مجال للبس بالنسبة لمن له أدنى صلة أو معرفة بدلalات هذه المصطلحات والمفاهيم في مجالاتها المعرفية. وعليه فليس هناك ما يمس العقيدة أو قيمة السنة النبوية الشريفة ومكانتها، بأية صورة من الصور .

٤- تنتزع الصحيفة أيضاً عبارة أخرى من سياقها يربط فيها المدعى عليه بين تصور الإمام الشافعى عن إطلاقية النص وشموليته وبين مفهوم «الحاكمية» فى الخطاب السلفى المعاصر، والعبارة التى تستشهد بها الصحيفة هي «هذا الموقف يعكس رؤية العالم والإنسان يجعل الإنسان مغلولاً دائعاً بمجموعة من الثوابت التى إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج

من الإنسانية، وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان، ولما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن، فإنها تفعل الشيء ذاته فى الوقت المعاصر».

إن منطق «لا تقربوا الصلاة» لابد من أن يزيف الحقائق ويشهوء المقاصد، ذلك أن العبارة واردة في سياق موقف الشافعى من الاستحسان، وربط الشافعى الدائم بين «الاستحسان» والخلاف المكره والتنازع، وهو ما يعني أن العقل مقيد تماماً ليس من حقه أن يستحسن أو يستبعى أمراً. ومثل هذا التصور هو ولا شك الخطر على العقيدة. كما أن هذا الغياب للعقل والدوره في الاستحسان وفي الاجتهاد ليس بعيداً عن مفهوم «الحاكمية»، كما هو في الخطاب السلفي المعاصر، لدى أبي الأعلى المودودى وسيد قطب الذى أخذه عنه وغيرهما من يسرون على الدرب.

إن خطورة هذا المفهوم هو أنه يلغى تماماً من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة كما وردت في قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم أعلم بشئون دنياكم». فما الذي يمس العقيدة في هذا الكلام؟ وهل هذا الكلام يمثل خطاً على العقيدة أم عدم إعمال العقل والجهل مما الخطر الحقيقى على العقيدة والأمة كلها؟

أما بقية العبارة فمقصودها - وفقاً لسياقها هي وليس للكيفية التي

يجترقها بها من في نفوسهم مرض - ليس على الإطلاق نفي علاقة العبودية بين المسلم والله، حاشا لله، وإنما تقصد أن مفهوم «الحاكمية» يطرح تصوراً وفهمًا ضيقاً للإسلام؛ إذ لا يعكس من علاقة الله بالعالم والإنسان إلا الجانب الخاص بالترهيب والوعيد، ففي حين أن الإنسان لا يكون عبداً لله إلا باختياره هو كإنسان، كما أن الله، جلا وعلا، لا يطلق لفظ العبد إلا على من آمن به واختار أن يكون عبداً له، ولهذا قال الله «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».. وهو مبدأ إسلامي عظيم دون شك، يطرح تصوراً مختلفاً للتصور الذي تطروحه الحاكمية لعلاقة الله بالإنسان، إن ما لم يدركه المدعون هو الفرق الدلالي بين الطاعة والإذعان، فالإذعان لا يكون إلا نتاج الخوف والإجبار، أما الطاعة فامرها مختلف، حيث هي في علاقة المؤمن بربه ولديه حب و اختيار وقبول، فشتان بين الأمرين وما يتربى عليهما من صورة للإسلام. إن القرآن الكريم كما يطرح علاقة العبودية بالمعنى السالف يطرح أيضاً علاقة «الحب» بين المؤمن وربه، وهي العلاقة المفضلة تماماً في الخطاب الديني السائد الذي يركز فقط على عبودية الخوف والإذعان .

٥- يدعى أصحاب الدعوى أن المدعى عليه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيقها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها ، وهي دعوى مطلقة على عواهنتها من غير شاهد أو برهان أو تحديد لما هي هذه النصوص. هذا فضلاً عن أن هناك بينها شاسعاً بين ما يقصده المؤلف بهذه الكلمة وبكلمة «نص» في السياقات التي ترد فيها، وبين الكيفية التي يفهم بها، أو يريد أن يفهم بها، متهموه هاتين الكلمتين، وهو ما سبق توضيحه .

٦- تورد صحفة الدعوى نصاً آخر من كتاب الإمام الشافعى بوصفه شاهد كفر وردة وهو «يبدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات والنوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء . وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلى والفكري، وما زال يتربّد حتى الآن في الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذى حَوَّل العقل العربى إلى عقل تابع يقتصر بوره على تنويع النص واشتقاق الدلالات منه» .

والداعون يعلقون على هذا النص بأن «هذا الذى أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعى إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) - (سورة النحل آية ٨٩) وهو أيضاً (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) - (سورة المائدة، آية ٣) .

كما يأخذون على المؤلف عبارة أخرى في السياق نفسه، وهي «والشافعى حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات - تأسيساً عقلانياً يبدو وكأنه يؤمن بالعقل إلغاء العقل» بوصفها شاهد كفر وردة .

ولا شك أن القول بخطورة هذا المبدأ الذى يقسسه الشافعى لا يعني الردة والكفر، ذلك أن الإمام الشافعى ليس إلهًا أونبيًا معصومًا لا يجوز الاختلاف معه أو مع ما يقسسه من مبادئ إلا إذا كان هناك من يريد أن ينزله هذه المنزلة، تعالى الله عما يصفون، أما القول إن ما يقسسه الشافعى

هو المعنى الحرفي للأيتين فهو مغالطة صريحة ناتجة عن أن بعض الآيات يكون لفظها عاماً بينما مرادها خاصاً وهو ما يعرف بإطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص، وهو ما يتطلب ما يعرف في علم التفسير بـ تقييد المطلق. ولا شك أن عملية تقييد دلالة مفردة أو كلمة قرآنية، كما هو معروف، يكون محكماً بالسياق العام للنص القرآني كله والسياق الخاص للأية التي تحوى الكلمة . وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التفسير هنا أو تقييد الدلالة هو ألا يصطدم التفسير مع هذا السياق العام أو يتناقض مع سياق الآية ذاتها، وهي أمور يعرفها كل دارس نبيه لعلوم التفسير. ولا شك أن حمل آية سورة النحل «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» وهمي ودحمة وبشرى للمسلمين على دلالة العموم والإطلاق هو ما يمثل إساءة صريحة وخطيرة للقرآن، ذلك أن القول بحمل عبارة «لكل شيء» على معناها الحرفي، بحيث تعني أن القرآن يحوي حلولاً لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر والمستقبل، هو الذي يضع القرآن موضع الطعن والتشكيك من قبل أي أحد يريد هذا. بل ويعطى فرصة لكل خصم ورافض للقرآن أن يتتساعل : أين هو تبیان القرآن لحل مشكل الانفجار السکاني او ازمة المواصلات ومشكل استصلاح الاراضی او تفشي مرض السرطان .. إلخ، وهي مشكلات دون شك غير مطالب القرآن بتقديم حلول لها، إلا أن حمل الآية على هذا التفسير يفضي إلى هذا المأزق السخيف .

ذلك إنما ينبع عن عدم فهم الآية في سياق النص القرآني كله، ذلك أن فهمها في ظل هذا السياق لا يجعل أحداً يطالب القرآن بما لم يعلن

القرآن مسؤوليته عنه. لقد كرم القرآن العقل مثلاً كرم الله الإنسان بالعقل وجعله محاسباً عن كيفية استخدامه لهذا العقل، ولذا جعله أيضاً هو المسئول عن حل ما يواجهه من مشاكل.. وأنت السنة الشريفة لتدرك ذلك حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ نَّبَاتُكُمْ» . فلم يدع القرآن أنه كتاب في الطب أو الميكانيكا أو الذرة، وإنما هو كتاب الله الذي يحمل رسالته للإنسان، ومن ثم فهو كتاب عقائد وعبادات يحدد إطار تعامل للإنسان وسعيه في العالم انطلاقاً من هذه العقائد . وإذاً يكون تبيان كل شيء عائداً على كل شيء من هذه الأشياء تحديداً، وليس هكذا على إطلاق الأشياء، وإلا أسلنا إلى القرآن وإلى أنفسنا . وكذلك معنى «الإكمال» في آية سورة المائدة إذ يقول تعالى «الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» فالإكمال هو إكمال للدين، وليس لشيء سواه، فلم يقل أكملت علومكم أو معارفكم أو شئون بيئاتكم، حاشا لله عما يفهمون .

- ٧- تجترئ صحيفـة الدعـوى كـ شأنـها المستـمر عـبـارة أخـرى من سـيـاقـها فـى كـتاب «مـفـهـوم النـص» وتـورـدـها بـوصـفـها شـاهـدـ كـفـرـ، دونـ أن تـشيرـ آيـة إـشـارـة إـلـى سـيـاقـها أو دـلـالـتـها فـى مـوـضـعـها مـنـ الـكتـابـ، أوـ حتـى تـكـلـفـ نـفـسـها عـنـاء إـكـمالـها بـمـا يـسـبـقـها أو يـلـحـقـها ذـكـرـ قـصـداً لـتـمـويـهـ والـتـعـمـيـةـ، وـالـعـبـارـةـ هـىـ «الـإـسـلـامـ دـيـنـ عـرـبـىـ»، هـكـذا تـورـدـها الصـحـيفـةـ متـهمـةـ صـاحـبـها بـمـنـاقـشـةـ آيـاتـ الـقـرـآنـ التـىـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـإـسـلـامـ مـوـجـهـ لـلـبـشـرـ كـافـةـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـىـ لـمـ يـنـقـضـهـ صـاحـبـ الـعـبـارـةـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ أوـ حـرـفـ وـاحـدـ فـىـ كـلـ مـاـ كـتـبـ، وـلـكـنـ هـكـذاـ يـكـونـ التـشـوـيـهـ وـاقـطـاعـ الـكـلـمـ وـتـحـريـفـهـ عـنـ

مقاصده، وإنما فكيف يدين ويتهم دون تزييف من يريد الإدانة والاتهام من غير بينة، والعبرة لا ترد هكذا في الفراغ، وإنما تأتى في سياق الحديث عن تحديد مفهوم العروبة، وأن مفهوم العروبة لا يقوم على الجنس أو العرق بمعناه العنصري، خصوصاً وأن النقاء العرقي الخالص وهم، وإنما يقوم في الأساس على مفهوم الثقافة من لغة ودين وتراث مشترك، والعبرة في صورتها المكتملة كما هي في نص الكتاب هكذا «ومن منظور الثقافة فالإسلام دين عربى، بل هو أهم مكونات العروبة وأساسها الحضارى والثقافى» (مفهوم النص صفحة ٢٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، فالعبارة لا تحتاج أن يترجم عنها أحد وإنما تشرح نفسها بشكل غایة في الوضوح لمن أراد أن يفهم، فهي تقول باختصار وبتكرار لما فيها إن الإسلام هو الأساس الثقافى والحضارى للعروبة، وهو ما لا يحتمل لبسًا أو مغالطة.

لكن صحيفة الدعوى تقطع هذا الجزء من العبارة غير المكملة الواردہ أصلاً في متن الكتاب وتركته إلى عبارة أخرى وردت في هامش الكتاب، وليس في متنه، لتوجه بما تريده أن توهم به من مناقضة للأدلة التي تشير إلى كونية الرسالة. وعبارة الهامش هي «إن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم». إن إيراد عبارة الهامش إلى جوار عبارة المتن على هذا النحو يوم بـما تحاول الصحيفة الإيهام به من مناقضة، في حين أن السياق خلاف ذلك تماماً، ذلك أن المتن الذي تمثل هذه العبارة هامشاً له يقول «فإذا نظرنا للإسلام من

خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العربية والإسلام» (مفهوم النص، صفحه ٢٥-٢٦)، وهو ما يعني أن الكلام منصب على أولئك الذين يفصلون بين العربية والإسلام ومناقشة هذا الفصل وتبين توافقه، التي قد تكون خيرة تماماً، إلا أنها غير صحيحة من منظور علم الحضارة. بمعنى أن إثبات عالمية الإسلام لا يعني فصله عن سياقه التاريخي العربي الذي نشأ فيه كما لا يعني نزع العربية عن الإسلام، بدليل ما يرد في بقية الهاشم الذي اجتزأته أيضاً صحيفة الدعوى دون أن تكمله حيث يقول المؤلف في الهاشم نفسه : «العالمية والشعوبية في آية ظاهرة لا يجب أن تنكر الأصول التاريخية للظاهرة بما تتركه من ملامح وسمات تتطلب ملزمة للظاهرة ولا تتفصل عنها» (مفهوم النص صفحه ٢٦) أى أن إثبات العالمية للإسلام لا يعني إهدار عروبة الإسلام، وإنما كيف يُفهم الإسلام تاريخياً وثقافياً وهو أساساً باللغة العربية، ونشأت كل علوم الثقافة العربية حوله، ثم هل يُؤدي المسلمون من غير العرب عباداتهم بغير العربية ؟

هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية وهي ناحية على جانب مهم من الخطورة في دعوى أولئك الذي يسعون إلى الفصل بين العربية والإسلام انطلاقاً من دعوى العالمية، هو أنهم يحكمون معياراً واحداً فقط في النظر إلى أبناء التاريخ الواحد والمجتمع الواحد وهو المعيار الديني، دون ما سواه من معايير ثقافية ولغوية وتاريخية، وهو منظور له خطره دون شك على وحدة الوطن وعلى تاريخ الأمة. والمقصود إنن هو أن فهم الثقافة العربية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإسلام بوصفه أهم مكون من مكونات العربية، مثلاً أن

فهم الإسلام لا يمكن أن يتم بمعزل عن الثقافة العربية، وهو أمر لا يتناقض على الإطلاق مع كون الإسلام رسالة للعالمين .

-٨- تقطّع صحيفـة الدعـوى نـصـاً أخـرـ من كتاب «مـفـهـومـ النـصـ» يـقـولـ «إنـ النـصـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وجـوهـهـ منـتـجـ ثـقـافـيـ،ـ والمـقصـودـ بـذـلـكـ أـنـ تـشـكـلـ فـيـ الـوـاقـعـ وـالـثـقـافـةـ خـلـلـ فـتـرـةـ تـزـيدـ عـلـىـ الـعـشـرـينـ عـامـاـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ تـبـدوـ بـدـيـهـيـةـ وـمـتـفـقـاـ عـلـيـهـاـ،ـ فـإـنـ الإـيمـانـ بـوـجـودـ مـيـتاـفـيـزـيـقـىـ سـابـقـ لـلـنـصـ يـعـودـ لـكـىـ يـطـمـسـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـبـدـيـهـيـةـ وـيـعـكـرـ -ـ مـنـ ثـمـ -ـ إـمـكـانـيـةـ الـفـهـمـ الـعـلـمـيـ لـظـاهـرـةـ النـصـ»ـ ثـمـ تـعـقـبـهـ بـنـصـ أـخـرـ مـقـطـعـ مـنـ بـحـثـ «إـهـدـارـ السـيـاقـ فـيـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ»ـ يـقـولـ «يـتـمـ فـيـ تـلـويـلـاتـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ لـلـنـصـوصـ الـدـيـنـيـةـ إـغـفـالـ مـسـتـوـىـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ مـسـتـوـيـاتـ السـيـاقـ لـهـسـابـ الـحـدـيـثـ عـنـ نـصـ يـفـارـقـ الـنـصـوصـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ إـنـ الـتـصـورـاتـ الـأـسـطـوـرـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـوـجـودـ أـزـلـيـ قـدـيـمـ لـلـنـصـ الـقـرـآنـيـ فـيـ الـلـوـحـ الـمـحـفـوظـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ تـزـالـ تـصـورـاتـ حـيـةـ فـيـ تـقـافـتـاـ»ـ .ـ ثـمـ تـعـلـقـ عـلـىـ النـصـيـنـ بـأـنـ الـمـلـعـنـ إـلـيـهـ يـرىـ أـنـ «إـعـجازـ الـقـرـآنـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ أـسـطـوـرـةـ وـكـوـنـهـ كـلـامـ اللـهـ أـسـطـوـرـةـ»ـ .ـ

وـهـىـ صـورـةـ أـخـرـىـ مـنـ صـورـ الـخـلـطـ وـالـتـحـرـيفـ،ـ لـأـنـ لـأـنـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ وـلـأـ سـواـهـماـ قـصـدـ فـيـهـماـ أـنـ كـلـامـ اللـهـ أـسـطـوـرـةـ وـأـنـ إـعـجازـ الـقـرـآنـ أـسـطـوـرـةــ.ـ وـإـنـماـ الـمـقصـودـ بـبـيـسـاطـةـ شـدـيـدـةـ وـكـمـاـ يـرـدـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ النـصـ الـأـوـلـ الـذـيـ اـقـتـطـعـتـهـ الصـحـيـفـةـ قـصـدـاـ لـلـلـرـيـاـكـ وـالـتـشـوـيـشـ،ـ هـوـ «أـنـ الإـيمـانـ بـالـمـصـدرـ الـإـلـهـىـ لـلـنـصـ أـمـرـ لـأـيـعـارـخـ مـعـ تـحـلـيلـ النـصـ مـنـ خـلـلـ فـهـمـ الـثـقـافـةـ التـىـ يـنـتـمـىـ إـلـيـهـ»ـ (ـمـفـهـومـ النـصـ صـفـحةـ ٢٧ـ)،ـ وـهـنـاـ يـنـبـغـيـ التـنـوـيـهـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـإـيمـانـ بـالـوـجـودـ الـمـيـتاـفـيـزـيـقـىـ السـابـقـ لـلـنـصـ وـبـيـنـ الـإـيمـانـ بـالـمـصـدرـ الـإـلـهـىـ

للنص، وهو فارق وفرق مهم، فالإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق هو الذي يدخل في حيز الأسطورة التي ترد لدى المتصوفة من أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، وكل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل «قاف». وجبل «قاف» هذا هو جبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، وهي تصورات فضلاً عن وجودها لدى المتصوفة موجودة في وعي كثير من العامة.

القول إنن بأن النصين يعنيان أن إعجاز القرآن أسطورة وأن كلام الله أسطورة ليس سوى ادعاء باطل وفهم مغرض ومتربص، بل إن مقصد النصين، على العكس من هذا تماماً، هو إزاحة وإزالة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعياً لتنقية العقيدة مما يضافه بعضهم عليها من تشويش وخرافات، وتأسيسأ لها على دعائم العقل والفهم العلمي السليم. فكيف يكون هذا هو القصد والمعنى ويُقلب على هذا النحو الغريب في فهم المقاصد والنوايا؟ ورأى المؤلف في إعجاز القرآن موجود بكامله في الفصل الخامس بالإعجاز في كتاب «مفهوم النص» لمن يريد أن يفهم فهماً موضوعياً.

٩- تقول الصحيفة في القسم الثالث «لم ينف المعلن إليه شيئاً من تكفيه - على كثريته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبه معبراً عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وُصم به»، وهو ادعاء آخر صريح يتتجاهل الواقع ويزيف الحقائق حيث فند المعلن إليه هذه الأباطيل المنسوبة إليه في مقالين نشر الأول في الأخبار بتاريخ ٢٥/٦-

١٩٩٣ تحت عنوان «أبو زيد يرد على البدرائي» ونشر ثانيةما في الأهرام بتاريخ ٤/٨/١٩٩٣ تحت عنوان «الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي». وللأسف فإن تلك المقالات التي كفرت المعلن إليه كما تشير صحيفة الدعوى، لم تعن نفسها بفهم أعماله وكانت سبباً علنياً مقتناً.

١- تنص عريضة الدعوى في القسم الرابع على أن «المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاة وأجمع عليه الفقهاء» تأسيساً على أن «الردة شرعاً هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك فيما ذكره العلماء جد شيء من القرآن أو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة، كما قضى بأن من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين».

وحيث أن المعلن إليه لم يقترف أى موجب من تلك الموجبات للردة في ضوء ما تم توضيحه، فإن هذه الدعوى تكون باطلة شكلاً وموضوعاً.

(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَحْكَمَةُ الْجِيَزَةِ الْأَبْتَدَائِيَّةُ لِلْأَهْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ
لِلْمُسْلِمِينَ الْمُصْرِيِّينَ الْوَلَايَةُ عَلَى النُّفُسِ

الدَّاِرَةُ / ١١ شَرْعِيٌّ كُلِّيُّ الْجِيَزَةِ
مَذْكُورَةُ اُولَى

بِأَقْوَالِ الدَّكْتُورِ / نَصْرُ حَامِدُ أَبْو زَيْدٍ وَالدَّكْتُورَةُ / ابْتَهَالُ يُونُس
مَدْعُى عَلَيْهِمَا خَدْ :

الْأَسْتَاذُ / مُحَمَّدُ صَمِيدَةُ عَبْدُ الصَّمَدِ الْمَحَامِيُّ وَآخَرُونَ مَدْعَيُّينَ
فِي الْقَضِيَّةِ رَقْمٌ ٥٩١ لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُحَدَّدُ لِنَظَرِهَا جَلْسَةُ ٢٥ / ١١
١٩٩٢ / ١١

أَوْلًا : - الدَّفْعُ بِعَدَمِ انْعِقَادِ الْخُصُومَةِ لِعَدَمِ الإِعْلَانِ صَحِيحًا فِي الْمَدْعَةِ
الْقَانُونِيَّةِ .

قَامَ الْأَسَاتِذَةُ الْمَدْعُونُ بِإِعْلَانِ عَرِيفَةَ دُعَواهُمْ إِلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ يَوْمُ
٢٥ / ٥ / ١٩٩٢ وَذَلِكَ عَلَى مَحْلِ إِقَامَتِهِمُ الْكَائِنُ بِمَدِينَةِ «٦» أَكْتُوبِرِ كَمَا وَرَدَ

بالعريضة. ولغيابهم وغلق السكن أعلنا في مواجهة مأمور قسم الهرم في حين أن الموطن المذكور يقع دائرة قسم «٦ أكتوبر».

والمادة ١١ من قانون المرافعات أوجبت على المحضررين أن يسلموا ورقة الإعلان في ذات اليوم إلى مأمور القسم الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تسلیم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة غير التي يقيم في دائرتها المراد إعلانه يجعل الإعلان باطلًا ولا يرتب أى أثر قانوني .

« لا يكون الإعلان صحيحاً إلا إذا سلمت صورته إلى العدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرة وإن فتحت كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً تأسيساً على أن إعلان الحكم الابتدائي إليه قد وجده إلى شيخ العزبة التي لا يقيم فيها وهو إعلان صحيح قد أقام قضاة على مجرد القول بأن العزبة التي تسلم شيخها الإعلان تابعة للبلدة الكائن بها موطن الطاعن فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون » .

نقض ١١/٤٥١ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول من / ٢٢٧ قاعدة ١٧ .

أورد هذه القاعدة القانونية التي تضمنها حكم النقض المذكور الاستاذان / عز الدين الدیناصودی والمحامي حامد عکاز في كتابهما التعليق على قانون المرافعات من / ٥٣ - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ .

كما أورد الاستاذان / حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني في

«الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ - الإصدار المدني - الجزء الثاني القاعدة القانونية رقم ١٩٨٠ - صفحة الأولى ١٠٥٥ - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ - إصدار الدار العربية للموسوعات».

وقد وردت هذه القاعدة تحت عنوان : -

تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلد الذي لا يقع موطن المعلن إليه في دائنته يجعل الإعلان باطلًا .

كما وردت القاعدة القانونية المؤسسة على حكم محكمة النقض في القاعدة القانونية رقم / ١٧ - ص ٢٢٧ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - الدائرة المدنية منذ إنشائها ١٩٣١ حتى ١٩٥٥ / ١٢ / ٢١ - الدائرة المدنية - الجزء الأول - المكتب الفني بمحكمة النقض - الطبعة الأولى .

إذن هذا مستقر ومتواتر ولا يخلو منه مرجع قانوني رصين .

وفي الحكم المذكور نجد أن محكمة النقض قد خطأت محكمة الاستئناف العليا لأنها أجازت إعلانًا سلمه المحضر إلى شيخ بلدة لا يقيم بدارته المراد إعلانه ووضحت ذلك الخطأ بمخالفة القانون .

والدعى عليهما الدكتور / نصر والدكتورة / ابتهال كما ورد بعريضة افتتاح الدعوى يقيمان بدارنة قسم «٦ أكتوبر» وصورتا العريضة سلمتا إلى قسم الهرم حيث لا يقيم بدارته المدعى عليهما ومن ثم فيكون إعلانهما بعريضة الدعوى باطلًا إذ خالف صحيح القانون .

والداعى عليهم حضرا أمام عدالة المحكمة بجلسة ٤/١١/١٩٩٣ أى بعد «٥ شهور ونصف» من تاريخ قيد الداعى ومن ثم وطبقاً لنص المادة /٧٠ من قانون المرافعات فإنها يطلبان اعتبار الداعى كأن لم تكن نظراً لعدم تكليفهما بالحضور تكليفاً صحيحاً خلال «٢» شهور من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. وذلك راجع إلى فعل الأساتذة المدعى بهم عندما استلموا أصل الصحيفة وجدوا أن صورتها سلمت إلى قسم البريد وليس «٦ أكتوبر». وهمأساتذة محامون يعلمون أن هذا خطأ قانوني واضح كان يتعمى عليهم تصحيح هذا الخطأ في خلال «٢ شهور» المنصوص عليها في المادة /٧٠ مرافعات وإذا لم يفعلوا فإن الداعى عليهم يطلبان الحكم باعتبار الداعى كأن لم تكن .

ومن حصيلة جمعية بطلان إعلان تسليم الصور إلى قسم الشرطة الذى يقيم فى دائرة الداعى عليها مع ماضى «٢ شهور» من وقت رفع الداعى ودون تكليفهما تكليفاً صحيحاً. من مجموع هذه الأمور لا تكون الخصومة قد انعقدت وأصبح الدفع بعض انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحاً فى المدة القانونية قائماً على سند قويم من القانون .

ثانياً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الداعى لأن المحكمة لا تختص ولاًياً بالحكم على مواطن بصحبة إسلامه وردهه:-

حتى تقضى عدالة المحكمة بالتفريق وهو طلب الأساتذة المدعى بهم يتعمى عليها أن تحكم بردة الزوج (الداعى عليه الأول) ولا يوجد نص فى القانون المصرى ولا فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لـأى محكمة أن تقضى بصحبة إسلام مواطن أو كفره أو ردهه .

والأحكام التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية بالتفريق كانت فيها ردة الزوج ثابتة بطريقة لا تدع مجالاً للشك مثل اعتناق مذهب البهائية:-

المبدأ رقم / ١٠ - صفحة / ٥٤٢ من كتاب مبادئ القضاء الشرعي في ٥٠ عام للأستاذ / أحمد نصر الجندي القاضي (المستشار فيما بعد) طبعة دار الفكر العربي.

وهو حكم أصدرته المحكمة الشرعية لحافظة / سيناء في ١٤/١٤/١٩٤٤ في القضية ١٦ لسنة ١٩٤٤ أو أن يقر الزوج بعد إسلامه أنه على غير دين بالمبدأ / ١١ - صفحة / ٥٤٥ من المرجع السابق).

وهو حكم صادر من محكمة أبو تيج الشرعية في القضية ١٣٧ لسنة ١٩٣٧ في ٣/١٢/١٩٤٦ أو في حالة مسيحي أسلم ثم رجع إلى المسيحية - المبدأ رقم / ٩٠ من / ٥٤٠ من المرجع السابق وهو حكم أصدرته محكمة شبرا الشرعية في القضية ١٤٤٩ لسنة ١٩٣٩ .

ففي هذه الأحوال ردة الزوج كانت ثابتة ثبوتاً قاطعاً لا شك فيه ولم تتعرض أى من هذه المحاكم إلى عقيدة الزوج لأن عقيدته كانت أمامها واضحة فهو إما بهائي وإما مسيحي أسلم ثم عاد إلى مسيحته أو مسلم أعلن ذاته أنه لا يدين بأى دين من الأديان .

أما أن ينتهي ب المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم يطعن في إسلامه توصلًا إلى التفريض بينه وبين زوجته فهذا غير صحيح لا في الشرع ولا في القانون ولا يقال ذفراً لذلك أن المدعى عليه الأول صدرت

منه كتابات يفهم من قرأتها أنها خروج على الإسلام لأن فهوم الناس
تتفاوت، فما يراه واحد خروجاً يرى فيه الآخر غير ذلك .

ولقد قال الإمام على (كرم الله وجهة) : - «إن القرآن حمال أوجه أى
تختلف مدارك الناس في فهمه وتتويله والله المثل الأعلى .

فقد ضرب الله لنوره مثلاً بالمشكاة نقول إذا كان كلام الله جل شأنه
يحمل عدة تأويلات وهذا ما حدث بالفعل على طول التاريخ الإسلامي فإنه
من باب أولى تختلف العقول في التأويل بالنسبة لقول البشر. وإذا كان كلام
الله (جل شأنه) يتسم بالكمال المطلق ومع ذلك يتسع لتأويلات متباعدة فإن
كلام البشر الذي يعتوره النقصان من باب أولى يحتمل ذلك وزيادة . ولا
عبرة برأى فلان أو برأى اعلن من المشيخة أو الدكاترة فهم بشر وليسوا
بمعصومين ولا قداسة لرأيهم فقد قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان
شيخ المذهب عن التابعين لهم من هم ذلكم الجيل الثاني الذين رأوا
الصحابة رضوان الله عليهم وتعلموا عليهم وعنهما تلقوا العلم الشريف هؤلاء
قال عنهم أبو حنيفة نور الله قبره (هم رجال ونحن رجال) أى لا عصمة ولا
قدسانية لهم ..

وقال الإمام / مالك شيخ المالكية رضي الله عنه : -

«كل شخص يؤخذ منه وي رد عليه إلا صاحب هذا المقام وأشار إلى
الحضرات النبوية الشريفة ومعنى عبارته : - إن العصمة للرسول الأعظم وإنه
هو المعصوم فقط وإن ما عداه يؤخذ من كلامه وي رد عليه .

ونخلص من ذلك إلى أن المشيخة والدكاترة الذين استشهد بهم
الأساتذة المدعون لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام ليست

دليلاً على ذلك، والطريق مقطوع أمام عدالة المحكمة الموقرة عن بحث عقائد المتخاصمين والتقتيس في قلوبهم .

ولقد استقرت أحكام المحاكم الشرعية ومن بعدها بواتر الأحوال الشخصية على أنه : - المعول عليه بين العلماء أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف... وخطورة هذا الموضوع تتضح من تحرج الآئمة من الفقهاء من الإفتاء بتكفير أى مسلم حتى إن صاحب البحر رضي الله عنه ألزم نفسه ألا يفتى بشيء من ذلك .

إذا الإسلام ثابت لا ينزل بالشك بل هو يعلو ولا يغلب عليه لأنَّه الحق والكفر شيء عظيم لا يصار إليه إلا إذا حصل ما يؤكد وقوعه من غير شك .

القضية رقم / ٤٠١ / ٣١ / ٤ / ٣ - من / ٣٧٥ من
المراجع السابق .

وفي حكم آخر أصدرته محكمة أشمون الشرعية في القضية ١٢٥٧ لسنة ٣٢ في ١٩٣٣ / ١٠ / ٢٨ حكم قضى أنه : -

«مَنْ يُشكِّنَ أَنَّهُ رَدَّةٌ لَا يُحْكَمُ بِهَا إِذْ إِسْلَامُ الْثَّابِتُ لَا يُنْزَلُ بِالشَّكِّ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ يَعْلُو وَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَلَا يُبَارِرُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ إِسْلَامٍ...» .

وفي الفتوى الصغرى : - الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت روایة أنه لا يكفر .

وفي الخلاصة وغيرها : - إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير

ووجه يمنعه فعل المقتى أن يحيل إلى الوجه الذي يمنع التكبير تحسنا للظن بال المسلم .

وفي النتارخانية : - « لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية .

المرجع السابق ص / ٤٠٥ - ويختتم الحكم المذكور حيثياته بالعبارة الرائعة الآتية : -

« تلك نصوص الأجلاء من الأحناف يرى المطلع عليها أنهم فهموا دفع الدين الإسلامي فيما صحيحاً » .

ونحن نقول : - إن هذا هو مسلك الأئمة الأجلاء من السلف الصالح رضوان الله عليهم فما باتنا نرى الخلف يعدل عن هذا المنهج القويم ويسارع إلى تكثير المسلمين .

فإذا قال الأستاذة المدعون أن سند دعوام هو الفقه الحنفي الذي يلğa إليه قاضي الأحوال الشخصية إذا لم تسعفه نصوص القوانين، قلنا لهم إن الفقه الحنفي يمنع الحكم على مسلم بالكفر ثم الردة على مجرد الظنون والاحتمالات وعلى أقوال (أو كتابات) تحتمل عديداً من التأويلات والتفسيرات، لأن الإسلام هو الذي يعلو - وليس من دفع الإسلام التسريع في تكثير المسلمين .

وهكذا يبين لعدالة المحكمة أن الدفع الثاني بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الداعوى يقوم على سند قويم من الشريعة الإسلامية وبالاخص الفقه الحنفي ثم القانون الوضعي .

ثالثاً:- الدفع بعدم جواز طلب المدعين إدخال الأزهر :-

قام الأساتذة المدعون بإدخال الأزهر ممثلاً في فضيلة شيخه (إبداء الرأي الشرعي في أقوال د/ نصر المدعى عليه الأول).

والداعى عليهم يدفعان بعدم جواز إدخال الأزهر بالأسباب الآتية :-

أولاً:- المادة ١١٧ مرافعات هي التي حددت اختصاص الغير في الدعوى ونصها :- «للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها» فهل الأزهر مما تطبق عليه عبارة من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها».

شرح قانون المرافعات عرفاً اختصاص الغير في الدعوى أنه تكليف شخص بالدخول فيها والغرض من ذلك هو :-

١- إما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة .

٢- أن يكون الحكم حجة عليه حتى لا يجده هذه الحجية بمقدمة إنه لم يكن طرفاً في الدعوى .

٣- إلزامه بتقديم واقعة مترتبة في الدعوى تحت يده .

(انظر على سبيل المثال في شرح هذه المادة كتاب التعليق على قانون المرافعات ص/ ٢٢٢ مرجع سابق ذكره) .

ومن الواضح أن الأساتذة المدعين لا ييفون أن يحكم على الأزهر بطلباتهم الأصلية ولا أن يكون الحكم الصادر فيه حجة عليه ولا توجد ورقة

مشتركة بينهم وبين الأزهر يلزم بتقديمها طبقاً لنص المادة / ٢٠ / إثبات وهكذا نرى أن شروط إدخال الغير أو اختصاصه غير متحققة في جانب طلب إدخال الأزهر .

ثانياً:- ولا يجدى الأستاذ المدعون فتيلاً التمسك بنص المادة / ١١٨ / مرافعات وذلك أيضاً للأسباب الآتية :-

١- الحق الذى ذكرته المادة المذكورة قاصر على المحكمة وحدها ولا ينصرف إلى أطراف الدعوى بأى حال من الأحوال. وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض وشارح القانون المرافعات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن هذا الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بأن يكون من ترى المحكمة إدخاله وثيق الصلة بالدعوى كان يكون مختصاً فيها فى مرحلة سابقة أو تربطة بأحد خصومها رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة أو أن يكون وريثاً مع أصل طرفيها أو شريكاً له على الشيوع أو ن يصببه ضرر مؤكداً من قيام الدعوى والحكم الذى يصدر فيها مع وجود دلائل قوية على توافق أو غش أو تقصير من جانب أحد طرفيها فى عدم إدخاله فتلاشى المحكمة ذلك بأن تأمر بإدخاله .

وهذه أمثلة نخلص منها إلى ضرورة وجود رابطة قوية بين من تأمر المحكمة بإدخاله وواقعات الدعوى وواضح أن الأزهر لا يقوم فى حقه أى فرض من هذه الفروض

ثالثاً:-

القانون المصرى لا يعرف إدخال خصم فى الدعوى ليبدى رأيه

والأساتذة المدعون ينقصهم السند القانوني في طلب إدخال الأزهر فلا قانون المرافعات ولا قانون الإثبات يجيز لهم هذا الطلب ولعلها السابقة الأولى في تاريخ القضاة في مصر أن يطلب خصم إدخال أجنبى في الدعوى لإبداء رأيه .

رابعاً:-

قانون إنشاء الأزهر والتعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك ليس فيه نص يجيز حضوره في القضايا لإبداء رأيه . ونحن نطلب من الأساتذة المدعين أن يدللوا على نص في قانون الأزهر وتعديلاته ليخلوا له لإعلان الأزهر لإبداء رأيه .

خامساً:-

ومع التمسك بالأسباب الأربع المدونة بعاليه في نطاق هذا الدفع فإن المدعى عليهم يدفعان من داخل هذا الدفع ببطلان الإدخال لأنه جاء مجحلاً إذ كما ورد في الطلب الختامي للإعلان (وذلك لإبداء الرأى الشرعي في أقوال المدعى عليه المبينة في هذا الإعلان وفي غيرهما مما ضمنه كتبه سالفه البيان) ويقرأة ما جاء يعلن طلب الإدخال نجد الأساتذة المدعين قد اجتذعوا بعض العبارات التي وردت في كتاباته وقطعوها من سياقها وذلك على طريقة من لا يؤدي الصلاة المفروضة بحجة أنه ورد بالأية الكريمة (وويل للمصلين) .

أما عن الكتب فقد جاءت أيضاً مجحلاً إذ ما هو المقصود بالكتب سالفه البيان ؟ فالأساتذة المدعون يعترفون في / ص / ٢ بـ / د / نصر

حامد أبو زيد (وقد أصدر عدة كتب وأبحاث) ثم اقتصروا على «٣» كتب منها - فهل رأى الأزهر يكون مستكملاً ووافيًا بالغرض إذا اقتصر على «٣» كتب» من كتب المدعى عليه وأبحاثه التي تربو على ٦٠ ما بين كتاب وبحث ودراسة ومقال علمي .

وهل يكون رأى الأزهر كذلك وافيًا إذا اقتصر على الفقرات المتزعة من سياقها والتي وردت بإعلان طلب الإدخال ويعريضة الدعوى .

وهل يكون من تكليف ما لا يطاق طلب الأزهر قرامة كل الإنتاج العلمي الذي مصدر من د/ ناصر حامد أبو زيد منذ اشتغاله بالتدريس بالجامعة لما يقرب من ربع قرن .

نخلص من كل ذلك إلى الآتي:-

في خصوصية هذا الدفع بالإضافة إلى افتقار طلب إدخال الأزهر إلى السند القانوني الذي يوازره، فإنه ذاته قد اتسم بالتجهيل والقصور مما يسمى بالبطلان في ذاته، أي حتى لو كان هذا الطلب يتفق وصحيح القانون وهذا مجرد فرض جدل، فإنه قد شابه عيب بداخله وهو التجهيل والقصور.

رابعاً عن الموضوع :-

المدعى عليهما يلتمسان من عدالة المحكمة الموقرة أن تتفضل مشكورة بالحكم في الدفوع الثلاثة المبينة مصدر هذه المذكرة ومهما يحتفظان لنفسيهما بالحق في الدفاع الموضوعي بعد ذلك .

بناء عليه

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى بسائر أنواعها : -
يلتزم المدعى عليهما د / نصر حامد أبو زيد ود / ابتهال يونس من
عدالة المحكمة الموقرة : -

أصليا:-

صدر الحكم بقبول الدفع المبينة يصدر هذه المذكرة والحكم بها مع
إلزام الأئمة المدعى عليهم المصاريفات والأتعب .

واحتياطيا:- يحتفظان لنفسيهما بالحق في تقديم الدفاع
الموضوعي في حينه وإذا لزم ذلك .

وكيل المدعى عليهما

خليل عبد الكريم

المحامي

بتوكيل عام رسمي ٧٥٦٦ هـ لسنة ١٩٩٣

توثيق الجينة النموذجي

(٤)

**محكمة الجيزة الابتدائية للاحوال الشخصية
للمسلمين المصريين (الولاية على النفس)
الدائرة / ١١ شرعى كلى الجيزة
مذكرة ثانية**

باقوال الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال يونس

مدعى عليهما

ضد

الأستاذ / محمد حميدة عبد الصمد المحامي وأخرين

مدعين

في القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢

١٩٩٣

المدعى عليهما يتمسكان بالدفعات التي قدموها في مذكرتها الأولى

بجلسة ٢٥/١١ ويسعفان الآتي : -

أولاً : - الدفع بعدم قبول إهالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الأول على أحكام الإسلام في أبحاثه :-

هذا الطلب أثبته الاستاذ المدعى الأول في محضر جلسة ٤/١١/١٩٩٣ .

وببداية نقرر أن خروج أي مسلم على أحكام الإسلام لا يعني رده . فإذا خالف مسلم حكم الإسلام في شرب الخمر وشربها أو حكم الإسلام في الربا فتعامله به أو حكمه في الزنا فزنى، كل هذه الأفعال لا تخرج مرتکبها عن الإسلام ولا تجعله مرتداً كل ما في الأمر أن شارب الخمر والزانى يوقع عليهما الحد المقرر شرعاً، وأكل الربا عليه عقاب أخرى - ولم يقل أحد لا من فقهاء المسلمين ولا من علمائهم مثل الاستاذ المدعى الأول أن خروج مسلم عن أحكام الإسلام يجعله مرتداً .

هذه واحدة : -

اما الأخرى : - فإن الاستاذة المدعين يطلبون التفريق بين المدعى عليهم كزوجين ومن البديهيات في قانون الإثبات أن ما يطلب أحد الخصوم إثباته : -

«أ» وقائع متعلقة بالدعوى - «ب» جائز قبولها - (م/٤ من ق الإثبات) .

والمدعى الأول لم يطلب إثبات وقائع على الإطلاق ومن ثم فلا داعي

لخوض في ما إذا كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا، بل هو يطلب على ما فهمناه إثبات تفسير لما جاء في أبحاث المدعى عليه الأول ، ويحسب تعبير الأستاذ المدعى الأول من خروج على أحكام الإسلام - وهذا ما لا ينطبق عليه الشرط الثاني وهو جواز القبول - إذ معنى ذلك هو الحكم على عقيدة المدعى عليه الأول وعلى نيته فيما كتب وهذا مما لا يجوز إثباته باى حال من الأحوال - وسبق أن قلنا إنه لا يوجد قانون في جمهورية مصر العربية يجيز لاي محكمة أن تقضي عن عقيدة أى مواطن وتشق عن صدره وتبحث عن نيته .

إن المطلوب إحالته على التحقيق لا هي وقائع ولا هي متعلقة بما يجوز إثباته قانوناً . ومع أن الأساتذة المدعين بهذا الطلب قد تعلوا العدود المرسومة لهم كأطراف في الدعوى وحتى مع كونهم محامين فإن ذلك لا يجيز لهم تعدياً ، مثل أى متخاصم آخر .

والتعدي هنا يتمثل في محاولة تفسير القانون وتطبيقه على الدعوى وهذا من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم : -

«تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم» .

طعن مدنى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسه ٢٢/١٠/١٩٥٣ من ٢٢ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ١٩٣١ : ١٩٥٥ - المكتب الفنى بمحكمة النقض الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ .

إن الأساتذة المدعين يبغون من وراء طلب الإحالة إلى التحقيق

إحضار شاهدين ليقولا رأيهما في أبحاث د/ نصر (المدعى عليه الأول) وهذا العمل مع افتراض حسن النية لا يعتبر شهادة بأى حال من الأحوال ، ولكنه على أحسن الفرض يعتبر فتوى ولا يعرف القانون المصرى الاستعانة بفتوى من قبل القضاة المصرى الذى هو بالنحص القانونى وما استقر عليه القضاة في مصر القاضى هو المفتى الأعلى في الدعوى وليس في حاجة إلى فتوى من أى شخص مهما كان . وحتى لا يمارى الأستاذة المدعون في الفرق بين الشهادة والفتوى فإننا نحيلهما على سبيل المثال السريع في الفرق بين الفتوى والشهادة إلى الإمام القرافى وهو من الفقهاء الكبار الذى بينوا الفرق بينهما وبصورة باهرة .

«الشهادة إخبار عن أمر خاص معين على جهة الحقيقة وتنقضى بانقضاء زمانها مثل الشهادة على رؤية هلال رمضان أو أن لزيد دينارا على عمرو» .

ولازم أنها (الشهادة) خبر فيجوز عليها ما يجوز عليه من الغلط والسوء والنسيان - بل والكذب المعتمد وغير المعتمد - ومن هنا جاء اشتراط العدالة في الشاهد .

(الفرق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي) المجلد الأول
- دار المعرفة للطباعة بيروت - دون تاريخ نشر) .

أما المفتى « فهو الذى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرارها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتى مجتهدا، فإن كان مقلداً كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يمضيه (إمامه من يستفتيه) .

«الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس القرافي في الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام - تعلیق الشیخ محمود عرنوس وتحصیل عزت العطار - الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ - مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر» .

والأستاذ المدعون يطلبون فتوی لا شهادة ، والقانون في مصر لا يعرف الاستعانة بالفتین في أى دعوى لأن المحکمة هي المفتی الأول والخبر الأعلى في أية قضية كما أنتا نلاحظ أن الشريعة والقانون متتفقان على أن الشهادة موضوعها (خبر بتعريف الفقهاء وواقعة بتعريف القانون) ولا يكن موضوعها أبداً رأى ولا فکر ولا تأویل، إنها إذا جات كذلك انقلبت إلى فتوی .

والسيد الشريف المعروف بـ (الجرجاني) يعرف الشهادة بأنها : -
«هي في الشريعة أخبار عن عيان بلغظ الشهادة في مجلس القاضي بحق
اللغير على الآخر) كتاب التعريفات .

ويهمنا من هذا التعريف قول الجرجاني إخبار عن عيان ... بحق
للغير على الآخر . فهل ما يريد المدعون إثباته ينطبق عليه الشروط وهل
خروج د / نصر عن أحكام الإسلام (هذا تعبيرهم هو عيان وحق للغير على
الآخر .

إن الأستاذ المدعين رفعوا هذه الدعوى على حد قولهم حسبة له
فهل يجوز لهم مخالفته شريعته ومناقضته ما ذهب إليه آئمۃ الهدی ومصاہیج
الأنام والفقهاء الأعلام ٩٩٩٩

ألا يلقى هذا بطلال كثيفة على (إسلامية) هذه الدعوى ويكشف
عن كيديتها !؟

ومن البديهي أن محکمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى

طلب التحقيق إذا استبان لها أن إجابة هذا الطلب غير منتجة بأن يكون لديها من الاعتبارات ما يكفي للفصل في الدعوى .

انظر على سبيل المثال محكمة النقض في الأحكام الآتى بيانها :-
«الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٦ - والطعن ٢٦٩ لسنة ٢٣
ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٦ - والطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٦ .

وكلها منشورة ص ٢٠ في الجزء الثالث من مجموعة القواعد
القانونية التي قررتها محكمة النقضدائرة المدنية من ٥٦ إلى ١٩٦٠ -
المكتب الفني لمحكمة النقض - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ .

من الواضح أن الأساتذة المدعين رافعى الدعوى يدركون جيداً أنهم
قلبوا الصورة فكان يتبعن عليهم الحصول على دليل رسمي برد المدعى عليه
الأول والعياذ بالله ثم رفعون دعوى التفريق هذه، ولما كانت هناك هوة تفصل
بين طلبهم في الدعوى ودليل الثبوت المطلوب فإنهم تخираوا إلى طلب الإحالة
إلى التحقيق وهو طلب غير جائز قانوناً كما أوضحنا .

**ثانياً:- دوائر الأحوال الشخصية (وهي المحاكم الشرعية سابقاً) تطبق
قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات :**

في المذكرة الأولى المقدمة بجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣ دفعتنا بعدم انعقاد
الخصوصية لعدم الإعلان الصحيح في المدة القانونية واستندنا في هذا الدفع
إلى ما جاء بقانون المرافعات. ونتوقع أن يماري الأساتذة المدعون في جواز
تطبيق قانون المرافعات على قضية منظورة أمام دائرة الأحوال الشخصية
ونحيلهم في ذلك إلى نص المادة الخامسة من ق / ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والتي
تنص صراحة على تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة

بمسائل الأحوال الشخصية والوقف وقد أفتى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المواد الخاصة في الإجرامات وهي الفصل الرابع في رفع الدعوى قبل الجواب عنها المواد ١٠٠ إلى ١٠٤ وقد أفتى بالقانون المذكور .

وقد جاء بالذكر الإيضاحية للقانون سالف الذكر ما يلى : - وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجرامات التي تتبع في قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التي وردت بشأنها نصوص خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وهذه الأحوال التي ظلت دون تعديل هي الخاصة بالطعن في الأحكام واعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حالة تخلف المستئنف عن الحضور . هذه هي الأحوال التي ما زالت قائمة ، أما الأحوال الأخرى فيطبق عليها قانون المرافعات . وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، نذكر على سبيل المثال الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ ق أحوال جلسه ٢٨ / ٢ / ١٩٥٧ : - «تطبق أحكام قانون المرافعات في الإجرامات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك إنما يكون فيما عدا ما ورد في شأنه قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها أو فيما يستجد من إجرامات بعد إحالة الدعاوى الشرعية إلى المحاكم الإبتدائية»، ص / ٦٥ من الجزء الثالث من مجموعة القواعد القانونية وهي مرجع سبق الإشارة إليه .

إن ما جاء بالمادة / ٢٨٠ من اللائحة «طبقاً للمدون باللائحة ولارجع الأقوال من مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان» فهو يتعلق بال موضوع وليس بالإجراءات .

ومن البدهى أن نذكر أن هذا النص يحتوى بالأحكام الموضوعية الإجرائية . وهكذا يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن استنادنا إلى قانون المرافعات

في الدفع الأول من مذكرتنا السابقة أنها يقوم على سند قويم من القانون .

ثالثا :- الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للشريعة القانونية والقانون :-

أقام الأساتذة المدعون هذه الدعوى يطلبون فيها التفريق بين المدعى عليهم كزوج وزوجة وذلك عن طريق الحسبة بمقولة إنها دفاع عن حق من حقوق الله تعالى وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم .

وادعى الحسبة كما جاءت في الفقه الإسلامي عامه وفي الفقه الحنفي خاصة يتعين بداية أن يكون منطلقها الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وهي في اصطلاح الفقهاء أمر معروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله .

ويكون حق الله تعالى فيها غالباً وهي من فروض الكفاية وتصدر عن ولایة شرعية أصلية أو مستمدۃ أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه ولا يطلب فيها الطالب حقاً لنفسه لأنها مشقة من الاحتساب وهو الأجر والثواب عند الله .

هذه هي أركان دعوى الحسبة كما وردت بالفقه الإسلامي عامه وبالفقه الحنفي خاصة واستناداً إلى أنها حق من حقوق الله تعالى لا يعني أنها تجور على حقوق العباد لأنه لا يتوصل إلى الحق بالياطل .

والله تعالى غنى عن العباد ومن ثم فإن الدفاع عن حقه لا يأتى على حساب ظلم عبد من عباده . ونسبة الردة إلى مسلم هي نهاية الظلم وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يدعوا مسلم أخاه بذلك والأحاديث في ذلك متواترة ومشهورة . وكما ذهب إليه فقهاء الحنفية أن الإسلام الثابت لا

ينزل بمجرد الاحتمالات وإن الكفر يتعلق بالضمير ولا يصح شرعاً الاستخفاف بآيمان المسلمين ودينهم وإنه لا يحق اعتبار مسلم مرتدًا إلا بقول صريح لا ليس فيه ولا يحتمل تأويلًا أو شكًا أو تفسيرًا أو بارتكاب عمل لا يمكن الدفاع عنه مثل رمي المصحف عمداً في مكان نجس أو أن يدوسه بالاقدام أو أن يعنق صاحفته أو يبصق عليها عمدًا متعمداً (نعتذ بالله تعالى من ذلك جميعه) وهو ما عبر عنه البُزازية (إلا إذا صرخ بإرادة موجب الكفر) وفي الفتوى الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت روایة أنه لا يكفر .

إن استقطاع بعض عبارات من أبحاث أكاديمية جامعية والقول بأنها تحمل كفراً هو أجلّ صور الظلم والافتئات على المسلمين وهو مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية وروحها معاً. وقد حذر السلف الصالح من السير في هذا الطريق ومن المسارعة في تكفير أهل الله وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

وما أوردَه الأستاذة المدعون من آراء بعضهم في كتابات الدكتور نصر حامد أبو زيد لا تخرج عن كونها آراء أشخاص الله أعلم بنياتهم وهم ليسوا بمعصومين والإسلام لا يعرف الكهنوت الذي يعطي سكوك الحرمان من الإيمان كما في بعض الأديان الأخرى وأنمة الأعلام وفقها العظام كانوا يتحرجون من إلصاق تهمة الكفر بآئي مسلم .

إذن دعوى الحسبة إذا كان منطلقها الدفاع عن حق من حقوق الله تعالى فإنها يجب ألا تؤدى إلى ظلم صارخ لواحد من عباده . (ومن هنا ينشأ عدم الجواز الشرعي) .

أما عدم القبول القانوني فإن محكمة النقض قد استقرت أحکامها على أن :- (الاعتقاد الديني مسألة نفسانية فلا يمكن لأى جهة قضائية

البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية فقط ... ولا ينبغي للقضاء جهته من أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية) طعن نقض أحوال شخصية ١٠٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٢/٣ ١٩٣٦ - ص ١١٨ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية - مرجع سابق .

والأستاذة المدعون أيديهم خالية تماماً من الأدلة الرسمية على ما ينسبونه ظلماً وعدواناً إلى د/نصر ومن ثم فإنه يستحيل على عدالة المحكمة أن تتنظر في الاعتقاد الديني للمدعى عليه لأن الأستاذة المدعين لم يقدموا له أدلة أو مظاهر رسمية .

وهكذا فإن عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة يرتكز على عصادين : -
الأول من الشريعة الإسلامية الغراء والآخر من القانون .

بناء عليه

ويع حفظ الحق كاملاً في الدفاع الموضوعي وفي كافة الحقوق الأخرى بتنوعها، يلتزم المدعى عليهم من عدالة المحكمة الموقرة : -

صدر الحكم بقبول الدفع المقدمة في المذكرة الأولى جلسة ٢٥/١١ ١٩٩٣ وهذه المذكرة والحكم بموجبها .

مع إلزام الأستاذة رافعى الدعوى المصاريفات والاتساع.

وكيل المدعى عليهم

خليل عبد الكريم

المحامي

بتوكيل عام رسمي ٧٥٦٦ لسنة ٩٣

وثيق الجيزة

(٥)

محكمة الجيزة الابتدائية

الدائرة (١١)

للاحوال الشخصية ...

مذكرة

مقدمة من : الدكتور / نصر حامد أبو زيد
الدكتورة / ابتهال أحمد كمال يونس
.... مدعى عليهما

ضد

الأستاذ / محمد صميمده عبد الصمد وأخرين ...
فى القضية رقم (٥١١) لسنة ١٩٩٣ ك . شرعى الجيزة ...
مقدمة بجلسة ١٦/١٢/١٩٩٣

وكيل المدعى عليهما

رشاد سلام

الحامى

بالنقض والمحكمة الإدارية

العليا والدستورية

دمنهور

الطلبات

أولاً : ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

ثانياً : ندفع ببطلان حضور المدعين لجلسات الدعوى منذ بدء تداولها لانتهاء دورهم فيها برفع الدعوى، وحيث لا يعتبرهم القانون خصوصاً فيها .

ثالثاً : ندفع ببطلان إجراءات إدخال الأزهر في الدعوى لصدور تلك الإجراءات من لا يملك الحق فيها: وكثيراً لذلك نطلب الحكم برفض هذا الإدخال مع كافة ما ترتب عليه .

رابعاً : ندفع بعدم جواز (سماع) الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية المقطوع بها حسماً دون خلاف .. ومن ثم مخالفتها لنص المادتين ٤٧، ٤٩ من الدستور وعدم دستوريتها .

خامساً : ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق (المقسى عليه إقامتها) لقاعدة قانونية تحميه وتنطبق على وقائعها (المدعاة) يفرض شبيتها.

سادساً : وفي موضوع الدعوى برفضها وإلزام مدعيعها بمصاريفات ومقابل أتعاب المحاماء فيها .

الدفاع
تناول الدعوى من نطاقين
قانوني، معرفي
(القسم الأول)
الدعوى من نطاقها القانوني

مدخل

طبيعة الحق في الدعوى «أنه ... حق شخصي» يستقل استقلالاً تماماً عن الحق الموضوعي فيها، ذلك لأن الحق في الدعوى أساسه (المركز الواقعي) المصلحة المادية أو الأدبية المنوط بالقاعدة القانونية حمايته إذا كان يستحق (قانوننا) هذه الحماية (رمزي سيف - الوسيط، بند ٧١ - أيضاً: البدراوي - بند ٢٦١ من ٢٤٢ .. وإلى : الوسيط/المدنى بند ٢٧ / من ٢٩ - ٦٢) ، لذلك ، فحيث هي - الدعوى - وسيلة لحماية حق أو مركز قانوني فإنها تفترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز يحميه القانون بما يستتبع إضافة إلى وجود الحق المطلوب حمايته (قانوننا) اقتران المطالبة به قضائياً / الدعوى - وجود القاعدة القانونية الكافية حمايته ويتفرع عن ذلك ما يلى :

(١) إن الحق في الدعوى - باعتباره شخصياً ومستقلاً عن الحق

الموضوع النابع أساساً من (المصلحة) المطلوب حمايتها - رهن - وجوداً أو عدماً - بوجود المركز القانوني المسبغ عليه الحماية القانونية - من ناحية - ومن ناحية أخرى - توافر صلة (رابطه) بين هذا المركز ومن يدعى الحق فيه، بحيث إذا انقطعت تلك الصلة انتزاحت تلك الرابطة وأصبح المدعى (بالحق في الدعوى) أجنبياً عن هذا الحق.

(ب) كما إن اشتراط وجود (القاعدة القانونية) كافية الحماية (للحق الموضوعي) يُنبع بطبيعته عن نطاق التقاضي طرح دعوى يستمد فيها الحق المدعى به حمايته من خارج النطاق التشريعي استدعاة تاريخ تشريعي (سابق) تجاوزه التشريع المحكם إليه بإعماله له، أو حتى تحت مقوله إن تلك الحماية مستمدة من نص تشريعي (دستوري) لم يفرغ محتواه بعد في قواعد قانونية حاكمة .

وحيث بدأنا التناول من النطاق القانوني للدعوى، ومن واقع أن هذا النطاق يحتوى حقين - الحق في الدعوى والحق في موضوعها، فستتناول الحق في الدعوى كأساس لما أبديناه من دفوع في هذا الخصوص .

أولاً: عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة
من المقرر قانوناً أن (الدعوى) رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بواسطة القضاء، وركيزة تلك المصلحة أساس وجودها - استنادها إلى مركز قانوني - حق - يفترض وجوده قبل وجود الدعوى ذاتها، فحيث لا حق لا دعوى . وبما أن الصفة - كشرط في الدعوى - أن تنسحب الدعوى

إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته فركيزتها - الصفة - إثبات المركز القانوني وحدوث الاعتداء عليه (راجع الوسيط في قانون القضاء المدنى - فتحى والى بند ٣٣ - ٣٥ من ٧٢).

وكون الدعوى رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية القضائية، ومن جانب أن تلك المصلحة - محل الحماية - لصيقة بصاحب الحق في الدعوى إيجاباً وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته، فإن المصلحة تلك يمثلاها (علقة) قائمة بين الحق وصاحبها بحيث إذا ما ثبت انعدام تلك العلاقة ثبت انعدام تلك المصلحة .

ومن جانب آخر، فحيث قنن المشرع تلك العلاقة فيما نصت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات مؤسساً ما بناء على قاعدة أصولية مسلم بها في الفقه والقضاء، مفادها أن المصلحة في الدعوى ترتكز إلى جانب الحماية القانونية للحق إلى أن تكون مصلحة شخصية و مباشرة، وفي الأصل العام أن تلك هي الصفة في رفع الدعوى، وهي بذلك شرط قائم بذاته ومستقل عن المصلحة في رفعها (راجع التعليق على قانون المرافعات - الدناصورى - الطبعة الثانية م/٢ من ١٢) وحيث إنه بصدور القانون رقم ٤٦٢/١٩٥٥ بالفاء المحاكم الشرعية وختصاص المحاكم المدنية بما كانت ولية تلك منصبٌ عليه من الدعاوى وما تلا ذلك من تعاقب صدور القوانين المعدلة لقوانين الأحوال الشخصية فتلك الدعاوى تستمد شرعيتها الإجرائية من مصادرتين :

أولهما: القانون المحكم إليه، فيها بما ينظمه من إجراءاتها .

ثانيهما: فإن خلا القانون المحكم إليه من القاعدة الإجرائية الدائرة في نطاقها الدعوى أحال إلى القانون (الأصل) - قانون المراقبات - بنص صريح وقاطع بذلك .

وحيث يخلو القانون - الأصل (المراقبات) والفرع (كافة القوانين المنظمة لسائل الأحوال الشخصية) من نص يعرف بدهوئي (الحسبة) أو يميز إقامتها (المرجع السابق) ، فلا مصلحة في الدعوى لمن يدعى ارتكازها على مزعمه حق المصلحة فيه خارجة عن حماية القانون لها من ناحية، ومن ناحية أخرى، ففي ظل الادعاء بحماية مصلحة جماعية أو مصلحة عامة تتوافر الصفة في الدعوى لمن ينطأ به حماية تلك المصلحة قانوناً . وفي الدعوى الماثلة فالحماية تلك موكلة بنص القانون للنيابة العمومية وليس للأفراد .

على أنه لا يغير من هذا الأمر خلط تلك الدعوى (الحسبة) مع بعض صور الدعوى الشعبية في القانون الروماني وإفراغها جميعها في وعاء واحد تحت مزعم (أهمية) المصلحة المحمية ، إذ المنوط به تقرير تلك الأهمية - في نظام الدولة الحديثة هي الدولة ذاتها ممثلة في قانونها المفروض على الجماعة وليسوا أفراد تلك الجماعة .

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد استقر القضاء المصري على أن المدعى في دعوى (الحسبة) لا يعتبر خصماً للمدعي عليه، ولا تكون له حقوق الخصم أو واجباته ويكون الخصم في تلك الدعوى هي النيابة العامة

(راجع استئناف الإسكندرية (الدائرة الحسابية) ١٩٤٩/٢/٢٨)

المحاماه ٣٠ - ١٧٤ - ١٦٣ ...

أيضاً : (أحمد مسلم : بند ٣٠٠ من ٣٥٥

مشار إليهما بهامش من ٧٨ - والى - الوسيط / مدنى .

ومفاد ما توصل قضائياً في نطاق تلك الدعوى أن مدعيها لا يتجاوز
دوره فيها (الإبلاغ) بواقعتها للسلطة المختصة ، لينتهي هذا الأمر بمجرد
الإبلاغ أو إيداع صحيفة الدعوى (راجع ما بنى عليه الحكم الاستئنافي
المشار إليه .)

وعلى هذا الأساس يضحي المدعون - بما وراثهم من مصالح شخصية
- على غير اتصال بالحق المانح لهم الولاية في إقامة الدعوى إذ يبقى هذا
الحق لصيقاً بالنيابة العمومية باعتبارها الممثل القانوني للجماعة، وباعتبار
أنها المنوطه بحماية المصلحة العامة في نطاق الدعوى العمومية، ويضحي
بذلك الدفع الكاشف عن انقطاع الصلة بين رافع الدعوى والحق الشخصي
المانح ولایة اقامتها (انعدام الصفة) قد صادف أساسه من القانون متينا
قبوله .

ثانياً : عن الدفع ببطلان حضور المدعين للجلسات ومبادرتهم
للدعوى .

الدعوى المائية - هدياً مما أوردته صحيفتها، وفي نطاق ما عرفها به

مدعوها - من دعاوى (الحسبة) ، وأساس البناء لتلك الدعاوى ليست
الشريعة (الوحى) ، وإنما (رحم) الفقه (الدينى) الذى احتوى ضرورة صدمة
الانتقال التى أصابت (الخطاب الدينى) - أكرر، لمن تحتاج إدراكتهم إلى
التكرار للاستيعاب - الخطاب الدينى، هذا الخطاب الذى حمل عبر نطاقه
المسحوى إلى أمم ذات نظم وحكومات مستقرة ، وما ياكب ذلك من تحول
عن النمط العربى فى إدارة الكيان المحكم إلى النمط السياسى القائم على
وجود نولة (راجع - دراسات إسلامية - د/ أحمد أبو زيد - المختار من
عالم الفكر / ١٦ من ١٦) إذ كان من نتاج التحول عن النمط العربى للإدارة
إلى النمط السياسى المحلى استشعار وجود (نولة) أن اتسع مفهوم
(الخلافة) ليشمل إلى جانب حيزه البسيط القاهر فى رؤيته على معطيات
(مجتمع القبيلة) حيزاً يبلغ اتساعه ما وراء ثلاث حضارات قديمة من (نظم)،
فاقتربت السياسة بالدين لتجعل منه أساس الحكم الناھى إلى التوسيع فى
فرض السيطرة التى لم يكن بيد السلطة منها سوى (ورقة الدين) تلوح بها
لل العامة فتصمم، حتى حين جز الرفوس والإحرق فى الميادين العامة، وهو
الأمر الذى حدا ببعض الباحثين إلى القول بأن مجھه الأمورين (٤١ـ)
واستحواذهم على السلطة كان هو الأساس لتغير المفهوم الحقيقية للدولة
بحيث أصبحت (الخلافة) أقرب إلى السياسة منها إلى الدين (عبد الجبار
العبيدى - قراءة جديدة فى أسباب سقوط الدولة الأموية - عالم الفكر م /
١٥ ع / ٣ من ٢٧٠).

وحتى يستقيم النسق، وتنظم (مفهومات بنائه) : سياسة - دين -

أفرغ الدين على السياسة لظهور به وكانتها من حاوية الطقس المحرّم
الاقتراب منه أو اختراقه، فدارت عجلة (الفقه) تُطْقَسُ السياسة، ووجدت تلك
العجلة وقدرها الباعث على استمرار حركتها في كثيرٍ من باعوا دينهم على
منبسط (الموابد)، أولئك الذين كرسوا حياتهم (لوضع) الأحاديث المنسوبة
افتراء إلى النبي استخداماً لاسمِه الكريم في نشر الأكاذيب وتدعمِ السلطة
(راجع - د/ حسين أحمد أمين - الاجتهاد في الإسلام حق هو ألم واجب -
المواجهة من ١١١).

وتلقي (الفقه الديني) ما على منبسط أرضه من أحاديث كاذبة، ورقى
قاهرة في فهم النصوص الوحي بـها - ربما رقى (تلتفيقية - نفعية) تزيع
عن النصوص دلالتها الحقة لتتحقق بـها دلالات ياباها النص و (يرتعد) حين
اقترابها منه .

ومن أرض هذا الواقع - المتعمد حجب صورته الكثيبة عن الذاكرة
الجمعية - صاغ الفكر نظرية الخلافة، ويرغم من أن تلك النظرية - من واقع
مصدرها - بشرية الأصل، مقطوعة الصلة عن (الوحى) و (الإيحاء) فقد
قرنها أصحابها بـ (الإسلامية) ليتم طرحها ساحة المجتمع المسلم - الذي
جاءه الدين ليكون خير أمة، فاحتاله (الفقه النفعي) بالدين إلى أذل الأمم .

وتحتكشف المصداقية فيما أورده سلفاً من خلال التعريف الذي
صاغه ابن خلدون في مقدمته لما (يسمى) بالخلافة الإسلامية إذ قال بأنها :
حمل الكافة على أنها مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم (الآخرية)
والدنيوية الراجعة إليها، إذ (أحوال الدنيا) ترجع كله عند الشارع إلى

اعتبارها لصالح (الآخرة)، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع (الله) فى حراسة الدين و .. (سياسة الدنيا به) ابن خلدون - المقدمة - من / ١٥٨ - وراجع : د/ سليمان الطماوى - نظام الحكم والإدارة فى الإسلام - دار الفكر العربى ص / ٤٥٣ - .

فإذا كان (الرحم) المستولد منه نظرية الخلافة (السياسة الدينية) المقترنة ميلادا باستباب الحكم لبني أميه هو (الفقه) فإن (رحمه) آخر قد جرى تضليله فى قلب النظرية صيفت فى غيابه الأساس الكفيلة بإطياق الخناق على مظاهر الحياة كافة تحت ستار من المقوله الكاذبة : إن الله يريد، وحقيقة إن الخليفة (الحاكم) هو الذى يريد، ما يهمنا هنا - تلك الأساس - هو النظام القضائى المتصل به أساس الدعوى المسامة بدعوى (الحسبة) إذ تلك مجالنا، تاركين الساحة بما تفص به من (سيئ)، (قتل) وأسوار قصور يحتجب وراءها (القيان) و (والفلمان) - وأمسيات تدبّر الفتنة ووضع الخطط لاستئصال الرؤوس التى (أينعت) وحان قطافها - تاركين كل ذلك لمن بقى فى رأسه جزء يعلم من عقله إن أراد إصلاح ما دمرته سنين التغبيب فى رأسه .

فالنظام القضائى فى منظومة فقه الخلافة - السياسية الدينية - يقع فى الزاوية المسماة باسم «المذاهب الدينية» التى ضمت فى أحد أركانها وظيفة (المحتسب) الموكل إليه النظر فى الأسواق، والمحافظة على الآداب، والإشراف على الموازين والمكاييل، وعلى استيفاء الديون (راجع : د/ عبد المجيد الحفنوى - تاريخ القانون المصرى ص / ٣٢٢) .

والناظر في اختصاصات (المحتسب) التابع منها دعوى (الحسبة) يرى أن تلك الاختصاصات (جميعها) قد أصبحت موكولة (للدولة) لا في شخص المحتسب ولا في النطاق المخول لأعوانه من (العسوس) وإنما للأجهزة المختصة في نظام الدولة الحديثة .

فإذا ما أردنا استخلاصاً (موجزاً) لما احتوته تلك الإجمالية توقفنا عند نقاط ثلاثة :

أولاً هما: أن طبيعة دعوى (الحسبة) طبيعة (بشرية) لارتكاز مصدرها على أساس فكري / فقهي لا اتصال بينه وبين الأساس الديني (الموحي به) إلا من خلال تلفيقية نوعية اقتضتها ظروف الحكم في ظل نظام الخلافة - (الديني) .

ثانيهما: أن تلك الدعوى (الحسبة) متصلة بنظام حكم - خلافة - منظومته قائمة على أساس أن الخليفة نائب عن صاحب الشرع - (الله) - ومن هذه النيابة يستمد ولايته (العامة) على جميع رعايا الدولة في أمور دينهم ودنياهم (مقدمة ابن خلدون - مشار إليه) . ويتجاوز نظام الدولة الحديثة لهذا الإطار (البدائي) الحاكمي المتسلط على الناس باسم الدين أصبحت تلك الدعوى تاريخياً يضم ذات القبر الذي احتوى رفات (بنوة الخلافة) .

ثالثهما : أنه بظهور الدولة الحديثة - الفارض نظامها فصل سلطاتها، والمستمد فيه الولاية على الناس من قانونها الأساسي - دستورها - لم يعد (الحاكم) ظلاً لله على الأرض، بل لم يعد صاحب النيابة عن

الجامعة، إذ أصبحت تلك النيابة - بنص القانون - مسندة للنيابة العمومية في الدولة .

وحيث تأسس (الحق) المدعى به في الدعوى (المائة) على مقوله إنه حق لله (١)، كما تأسست هذه المقوله أيضاً على مقوله إن الإخلال به موقع ضرراً (بالجماعة) فإن تلك الدعوى لا تتصل برأفيتها من ناحية - على أساسها كان الدفع بانعدام صفتهم - ومن ناحية أخرى يتصل الحق (المزعوم) فيها بمن أنماط به القانون حماية المصلحة المبتنى حمايتها وهي النيابة العمومية. وللتوفيق بين (المعارضتين) - انعدام صفة المدعى، وختصاص النيابة العمومية بالمصلحة فيما يتعلق بحماية الحق العام - وفق (القضاء) بين موقع المدعى في الدعوى (المسماة) بالحسبنة والنيابة العمومية إذ اعتبر إقامة مثل هذه الدعوى مجرد إبلاغ لصاحب الحق في مباشرة الدعوى، وهو إبلاغ لا يرتب خصومة بين المدعى والمدعى عليه ، إذ تبقى تلك الخصومة على اتصالها الطبيعي بصاحب الحق فيها وهي النيابة العمومية .

وتأهيلًا لهذا النظر فيما أتيح للقضاء نظره من تلك الدعاوى كان

- ١ - بيان النيابة العامة هي المنشطة (الآن) بطلب الحماية القضائية للمصلحة في دعوى الحسبة .
 - ب - ويأن لور المدعى في تلك الدعوى ينتهي برفعها .
 - ج - وأنه - المدعى - لا يعتبر خصماً للمدعى عليه .

و - ولا تكون له حقوق الخصم أو واجباته .

هـ - وأن المحكمة لا تتقييد في حكمها بطلباته .

(راجع استئناف إسكندرية ١٩٤٩/٢٨ مشار إليه، نقض مدنى ١٩٧٥/١٢٣١-١٧٨٦-٢٦-٣٣١ وانظر هامش من ٧٨-والى - الوسيط/مدنى)

على هذا الأساس يصح باطل حضور المدعين للدعوى منذ أولى جلسات انعقادها، وأثراً لذلك فكافحة ما ترتب على الحضور من دفاع ودفع وطلبات ضمنها محاضر الجلسات، أو أبديت شفاهة أو مكتوبة فهو باطل بطلاناً نطاقه النظام العام لتعلقه بما يتصل بالنظام القضائى الفارغ هيمنته على الدعوى .

ثالثاً : عن الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بإدخال (الازهر) وبطلان
هذا الإدخال .

تنص المادة (١١٧ مراقبات) على أنه «للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة ... إلخ .

والقاعدة العامة وفقاً لنص تلك المادة أنه لا يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يدخل فيها إلا من كان يمكن اختصاصه عند بذتها، أو .. في الحالة الخاصة المنصوص، عليها في المادة (٢٦ من قانون الإثبات) التي أجازت اختصاص الغير لتقديم ورقة تحت يده مع مراعاة ما لتلك الحالة من

طبيعة مختلفة عن الأصل العام للمادة ١١٧ مراهنات . (راجع : والى - الوسيط / مدنى بند / ٢٠٩ ص ٢٨٢) .

وبيما أن اختصاص الغير في الدعوى هو في طبيعته تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها فإن مشروعية هذا التكليف رهن بصدره من يملك الحق فيه، فإن صدر من لا حق له فلا سند له من القانون ومن ثم فهو باطل (راجع : الدناصورى - التعليق على قانون المراهنات - المادة ١١٧ - ص ٣٢٢) .

وحيث تصدر نص المادة المشار إليها (١١٧/م) ما عبر عنه المشرع بكلمة (للخصم) القاطعة الدلالة على أن (الحق) في اختصاص الغير أو إدخاله نطاق الدعوى لا يكون إلا لأحد أطراف الخصومة أو لمن ترى المحكمة إدخاله دون طلب (والى / المرجع الاسبق ..)

ومن جانب أن الغرض إدخال خصم ثالث في الدعوى مبتغاه ما حصره الفقه في تأصيله لحق صاحب الإدخال قبلة المدخل فيما يلى :

(أ) الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية ...

(ب) وإنما .. ليصيير الحكم في الدعوى الأصلية حجة عليه ...

(ج) أو .. الزامه بتقديم ما تحت يده من أوراق منتجة في الدعوى الأصلية ...

فإن هذا المبتغي (التشريعي) ودائع أنه يشترط لاختصاص هذا (الغير) أن تتوافر في حقه الشروط العامة لقبول الدعوى .. إضافة إلى اشتراط أن يكون جائزًا اختصاصه عند رفعها (الدناصورى - مشار إليه) .

وحيث تقطع أوراق الدعوى المائة - قطع يقين - بالحقائق التالية :

الحقيقة الأولى : وبيانها مقصص عنه (قضاء) ومستقر في عرف الفقه القانوني ووجوده - تلك الحقيقة أن المدعين في الدعوى (المسمى) بدعوى الحسبة ليسوا خصوماً للمدعي عليه فيها .

(راجع استئناف الإسكندرية (الدائرة الحسبية) ١٩٤٩/٢٨)

مشار إليه

الحقيقة الثانية : وأساسها نفس الحقيقة الأولى، ومفادها : أن رافع دعوى الحسبة ينتهي بوره برفع الدعوى وتبعاً لذلك فليس له حقوق الخصم أو واجباته .

(الحكم السابق الاشارة إليه) .

الحقيقة الثالثة : وأساسها ما نص عليه القانون كشروط للشرعية في الختalam (الغير) باشتراطه توافر الشروط العامة لقبول الدعوى في حقه - إضافة إلى شرط جواز اختصاصه عند رفع الدعوى، ومفاده هذا الشرط وجود (ارتباط) بين القضية المعروضة وبين (الغير) المتدخل، وأن تكون طبيعة هذا الارتباط كافية عن أن حقيقة الادخال أساسها أن يكون الغير (المدخل) في مركز قانوني كان يتبع له أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في الخصومة ذاتها منذ بدئها (والى - الوسيط من / ٢٨٢ مشار إليه - أيضاً الدناصوري ص ٣٢٢ مشار إليه)

ووراء الحقائق الثلاث يبرز الأساس القانوني للدفع المبدى ببطلان (إجراءات)، (إدخال)، (الأزهر) استناداً على ما يلى :

(أ) أن طلب هذا الإدخال قد صدر من لا حق له فيه بانحصر نطاق الخصومة في الدعوى على النيابة العمومية (كمدع) في مواجهة المدعى عليه كخصم لها .

(ب) وأنه بتصريح انتهاء دور المدعين في دعوى الحسبة برفعها يضحي باطلاقاً مباشرتهم لتلك الدعوى ومن ثم (بطلان حضورهم) بجلساتها، وكثيراً لذلك بطلان كافة دفعهم ودفاعهم. وطلباتهم شفاهة كانت أو مكتوبة ومنها طلب الإدخال المدفوع ببطلانه .

(ج) ويضحي أثراً لذلك باطلاقاً حضور الأزهر في شخص ممثله الحاضر عنه بجلسة ١١/٤/١٩٩٣ إذ انبني هذا الحضور على إجراءات باطلة .

(د) كما أنه ينزل القاعدة العامة لما نصت عليه المادة (١١٧) مرافعات) والتي مؤداها : إن إدخال الغير أو اختسامه رهن بوجود (ارتباط) بين القضية المعروضة وبين هذا الغير (والى / الوسيط ص ٢٨٢، مشار إليه) ، على المركز القانوني التابع من دور الأزهر المحدد نطاقه في قانونه، لا يعطى هذا الارتباط بين الأزهر والقضية المعروضة إذ لا شأن للأزهر - بنص قانونه - بدعوى تطلب التفريق بين زوج وزوجة على ادعاء بأن مدعيها قد (استخلصوا) من قراءة (فكره) ردته وأن لديهم من (افتاحهم) بأن وراء هذا الفكر ارتداداً عن الدين يبيح له طلب التفريق، اللهم إلا إذا كان وراء هذا الإدخال ما يحتويه (القصد السيئ) الهدف إلى الزج بالمؤسسة الدينية / الأزهر في مواجهة مع النظام العام للدولة تقوضاً لأسس البناء

فـى (المتواجـهـتـين) .. نـارـا يـصـطـلـى بـهـا (الـوـطـنـ) وـيـتـهـار فـى سـعـيـرـها دـعـائـهـ. وـمـوـطـنـ (سـوـءـ) الـقـمـدـ أـنـ المـدـعـيـنـ فـى تـلـكـ الدـعـوىـ عـلـىـ عـلـمـ بـانـقـطـاعـ الـعـلـةـ بـيـنـ الـأـزـمـرـ وـدـعـواـمـ، أـيـضـاـ، فـهـمـ عـلـىـ عـلـمـ بـرـكـيـزـةـ هـذـاـ الـانـقـطـاعـ مـنـ الـقـانـونـ.. وـرـغـمـ ذـلـكـ .. اـسـتـبـاحـواـ الـمـغـالـطـةـ الـقـانـونـيـةـ فـىـ سـبـيلـ الـهـدـفـ الـمـبـقـىـ (أـصـلـاـ) مـنـ إـقـامـتـهـ لـتـلـكـ الدـعـوىـ .

رابعاً: عن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة

الإسلامية

إحالة إلى القسم الثاني من الدفاع - الدعوى من نطاقها المعرفي .

**خامساً: عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق المؤسس عليه
اقامتها على قاعدة قانونية تحتويه وتبين حمايتها عليه . تداخلية :-**

كشف المدعون عن طبيعة (الحق) القائمة عليه مزاعمهم في الدعوى المطروحة بتضمينهم صحيقتها ما نصه : فهي دعوى تدافع عن حق من حقوق (الله) عالي، وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم . (البند سادسا - صحفة الدعوى ص ٩) .

وـدـعـوىـ - (كتـلـكـ !) تعـجـ بـعـوـيلـ التـكـالـىـ الذـىـ غـاـيـتـهـ اـسـتـدـارـ عـطـفـ (الـعـامـةـ) - المـغـيـبـيـنـ بـالـخـطـابـ الـدـيـنـىـ (الـنـفـعـىـ) المـنـسـوبـ لـلـإـسـلـامـ زـفـراـ،ـ الضـائـعـيـنـ فـىـ رـحـابـ (فـتاـوىـ) فـقـاهـةـ السـلـطـةـ الـجـاثـمـيـنـ عـلـىـ صـدـرـ التـارـيخـ مـنـذـ سـاعـاتـ الـفـصلـ فـىـ الـصـرـاعـ بـيـنـ عـلـىـ وـمـعـاوـيـةـ... دـعـوىـ كـتـلـكـ،ـ يـنـادـىـ

صحابها بأن (الناس) قد ارتدوا وكفروا وفارقوا جماعة المسلمين دون سند يبيح لهم اقتراف هذا (الإثم) إلا .. بعض فتاوى أبناء الصلاح (المعاصرين) من أحفاد قتلة أبي حنيفة والسيهودي والحلاج وحارقى كتب ابن رشد ، هي في حاجة منذ الهمة الأولى لإطلاقاتها (المقيمة) على أرض الواقع (المسلم المعاصر) إلى الدفع بها ثانية إلى مختبئها (الجده) الذي سيقت إليه في أكفان منيتها الكثيف تحت ضغوط البدایات الأولى للاستنارة في الخطاب الديني - تلك البدایات المتكالبة عليها (الآن) تمزيقا لأوصالها بإضافتها (لدائرة المكاره) في وجдан المسلم- الكفر والارتداد -، فإن لم تفلح تلك الإضافة في (الزجر)، فهناك (إضافة) أخرى وراءها (القتلة) - - من أوقفت آليات تفكيرهم فانتقلوا إلى ساحة التغيب الكامل حيث تراهى (مسكوك الغفران) المنوحة لهم (أبسطة) يعبرون بها إلى النعيم الأبدي - ينتظرون الإشارة ! .

وبالتغيب عن الجنور استطلاعا لركائزى الإضافتين - ما حاوياها المكاره، وما وراءها القتلة - تطل نفعيتان،

أولا هما : - محلية الجذور، عربية الهوية ، معينها ما يصب فيه (النفط!) عائد حيث لا بقاء (لشيخوخ) آباره و (ملوك) أرصنته إلا من خلال (حاكمية) تدعى بأن الله هو (شارعها) لتتمكن من الرقاب استنادا إلى التأويلية (الفاسدة) للنص الكريم : إن الحكم إلا لله، يساندها فقهاء الدينار والنولار ومسكوك المضاربة وشركات الأموال، أولئك الذين يرفلون في النعيم - يسكنون القصور ويركبون (الأشباح !) ويعالجون في بلاد (الكفرة !) ..

وتنبيهما : عالمية الجنود (غربية) المنبت، يغذيها (موروث) لا يرى في الإسلام سوى (السيف والزنار والجزية) بما يفرضه تخيل هذا الشبح المخيف من استعداء وعدة ليس منها في مفهوم المعاصرة حرباً صليبية جديدة - وإنما الذي منها هو إعادة إعداد (المطبخ) الدولي - المالك أصحابه فعالية القرار - ليعمل بآليات حديثة يتحكم فيها (ريموت) الإزاحة و(ريموت) الانهيار «الذاتي» للذين (كبسلا) لنا الفكر السلفي في تنظير جديد تناولناه طوعية لنتقل إلى نطاق مسيرة الوراء متوقفين على نقطة ثبات)أخذة الغوص في هاوية المتروك دخولاً في نطاق الحتمية - التي لم يعد هناك من يجهلها (سواناً !) - من يتوقف يموت !

وأساس المواجهة لما تضمنته تلك الدعوى من أسس (بنائها) : الفكرى والقانونى) قائم على ركيزتين، أولاهما (معرفية) الإطار نihil في تناولها إلى القسم الثاني من هذا الدفاع لتناول فيما يلى الدفع المطروح من خلل ما يصله بالدعوى من ناحية، وبالقانون من ناحية أخرى .

حماية القانون للمركز الواقعي - الحق الموضوعى - (هن يوجد قاعدة قانونية تحميه) .

ما دامت الدعوى وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى، فإنها تفترض لوجوهاً سبق وجود حق أو مركز يحميه القانون (والى، الوسيط/مدى بند ٢٣ ص ٦٩) هو المسمى بالحق الموضوعى في الدعوى ، وهو حق لا تحميه الدعوى لطبيعته المجردة ، وإنما حمايتها له مستمدّة من وجود قاعدة قانونية

تحمى مصلحة من يدعى الاعتداء على حقه، فإن لم يكن هناك وجود لمثل هذه القاعدة القانونية فلا ينشأ الحق في الدعوى (المراجع السابق ص ٧٠ مشار إليه).

أيضاً فإن حماية هذا الحق عن طريق الدعوى رهن بثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة . وذلك يعني وجود رابطتين ترتبط بهما الدعوى بالحق المطالب عن طريقها بحمايته، إحداهما تتصل بالقاعدة القانونية الحامية للمصلحة المدعاه، وثانيتها تتصل بالواقع المستمد منها ما يوجب تحريك القاعدة القانونية الحامية .

فإذا ما تنازع الرابطتان نطاق الأسبقية في دعوى كان السبق لما يتصل بالقاعدة القانونية الحامية، ذلك على أساس أن المسألة القانونية المجردة تعرض قبل المسألة الواقعية، لأنه إذا لم توجد القاعدة المدعاه فلا معنى لإثبات الواقع التي تنطبق عليها هذه القاعدة (المراجع السابق ص ٧١).

ويختلف الحق في الدعوى بما يتعلق بشروط نشاته أو انتصائه، فإذا كان من شروط النشأ أنه إذا تخلف الحق الموضوعي المطلوب حمايته بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذي يتمسك المدعى بحمايته، أو .. إذا كان ظاهر الدعوى مفصحاً بعدم وجود اعتداء على الحق الموضوعي، كما لو رفعت داتية قبل حلول أجل الدين (المراجع السابق ص ٥٤٥) فإن إعلان الرغبة إلى المحكمة بعدم قبولها مقدم إلى امتناعها عن النظر فيه إذ يكفي أن يكشف ظاهر الدعوى عن تخلف الحق فيها لتحكم المحكمة بعدم قبولها .

ويتضمن الدعوى - موضوع هذا الدفاع - تمساً لرابطتي حماية الحق المطالب عن طريق تلك الدعوى بحمايته مساكاً (بالحق الموضوعي) من ناحية و (بالقاعدة الحامية) من ناحية أخرى ، تفاجئنا تلك الدعوى باقصاص تقطع فيه بأن نطاق الحق الموضوعي فيها (معدوم) ، وهى بذلك قاطعة علينا طريق استطلاع القاعدة الحامية ، إذ لا يعرف (القانون) .. أيضاً ولا (الدين) قواعد حامية للحقوق المسماء (بحقوق الله) إلا فيما جاء به (الفقه) الذى لم يقل أحد بأنه كان (وحياً) أو قول (نبي) بما لا يباعد بيننا وبين نقهـ، بل .. وحتى (رفضه)، لذلك سنتناول هذا الحق من جانبيه، الدينى ثم القانونى .

إشكالية طبيعة الحق فى النطاق الدينى

محيـار ان لغـضـها

(ا) مـعيـار طـبـيـعـة الـوـحـدة الإـدـرـاكـيـة .

الإدراك أداة اتصال الكائن العى بما حوله، وفي الإنسان لا يقتصر الإدراك على اتصال الفرد بما حوله فقط، وإنما يمتد ليصبح وسيلة للاتصال بمكتونه الداخلى / عالم ذاته - فينفرد بذلك عن باقى الأحياء بقدمة إدراكية داخلية يرتکز فيها الإدراك على وحدات إدراكية متصرفة / مصنعة عقلياً - ومقدى ذلك أن الإنسان - ربما، يكون الكائن الوحيد القادر على إدراك ما حوله، والمستطيع إدراك ما بداخله .

على أن إدراك الإنسان للوسط / المحيط الخارجي - يغاير في طبيعته إدراكه للمحتوى الذاتى من ناحيتين :

أولاً هما: إن وحدات الإدراكية الوسطية / الإطار الخارجي - يمثّلها واقع كائن، لذلك فهي وحدات إدراكية حقيقة لا محل لافتراضها أو تصورها، عكس الحال في الإدراكية الذاتية المترکزة على وحدات إدراكية تصورية قد تصدق إن صادفت لها نظيرًا واقعياً وقد لا تصدق إن انعدم من الواقع هذا النظير .

ثانيةهما: وبما أن (مسار) الإدراكية يبدأ من نقطة الإثارة في الوحدة المدركة لينتهي عند موطن إدراكتها في الدماغ البشري (راجع : د / جمعة سيد يوسف - سيكولوجية اللغة - عالم المعرفة (١٤٥) ص ١٦٧) مارا بقناة إدراكية يحدد طبيعتها واتجاهها كنه المدرك ذاته، فإن الإدراكية في نطاق المدرك الكائن إدراكية (حسية) تجري عبر قنوات الحس المعروفة ، كأن يدرك المرء ما يراه أو يسمعه أو يحسه .. الخ، ووراء ذلك أن مسار الإدراكية لمثل تلك المدراكات خارجي، وذلك عكس ما عليه الحال في نطاق إدراك المتصور، إذ تقع الوحدة المدركة في نطاق (تصور) داخل المحتوى الذاتي بما يستلزم لإدراكتها قناة داخلية ذات طبيعة (نفسية) .

على أن أهم ما تعطيه طبيعة المقابلة بين الإدراكيتين أن طبيعة الوحدة الإدراكية المحسوسة مفصح عنه بكيان قابل للتمحيص والاستقراء قطعاً للخلاف حوله، بينما طبيعة الوحدة الإدراكية (المتخيلة) عارية مما يمكن به نقل الإدراكية (بما هي عليه) من شخص لأخر - ذلك، لاختلاف آليات التصور من إنسان لإنسان، من ناحية ، ومن ناحية أخرى - على أساس من أن تلك التصورية (مفتوحة) وليس لها على أرض الواقع نظير يمكن (حين الخلاف) المطابقة عليه .

وإما أن (حق الله) بطبعته متصور «غبي» عقائدي يرتكز على إيراكية نفسية يختلف حالها من شخص لآخر اتصالاً بآيمانه بمعتقداته من ناحية، واتصالاً بقدراته (العقلية) من ناحية أخرى، فقد تركت عقائد السماء (كلها) هذا الحق لله - لتعدد (العقيدة) نطاقه، ويتكلل صاحبه - جل جلاله - بحسب من يتعدى حدوده.. قال خالد بن الوليد للنبي : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فاجابه النبي : إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . (رواوه البخاري - ابن كثير - البداية والنهاية - دار الفد العربي - م ٢ / ٢٢ من ١٣٦) .

على أنه لا يغير من هذا القول مقوله (الفقه) بأن (الحدود) قد افترضت في التاريخ الإسلامي بعقيبات (بنيوية) بينما الحق فيها (للله)، إذ لا تعرف شريعة الإسلام (حدا) لا يتصل فيه الحق بالناس سوى المزعومة (المفتراء) بحديث أحد كذب الباحثون رواهاته من ناحية، وأنثبتنا تعارضه القاطع مع كتاب الله من ناحية أخرى - (حد الردة) - (راجع : د / صبحى منصور - حد الردة ص ٢٢، ٢٠، ٦، ٥ .. أيضا، د / محمد الشافعى، لا وجود لحد الردة في الإسلام - دراسة - الاحرار ١٥ / ١١ / ١٩٩٣ من ١١ ، محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشروق ط ١٣ ص ٢٨١) .

فإذا أضيف إلى ذلك أن (الله) - في صحيح الشريعة - وهو صاحب الحق في الحد - بالمنظور الفقهي - قد رفع عقوبة الحد عن التائب شرعاً وقدراً، فالقولية تسقط الحد، وليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة (ثابتة) البته لما روى في الصحيحين من حديث أنس قال : كنت عند النبي صلى الله

عليه وسلم، فجاء رجل قال : يا رسول الله، إني أصبت جداً فاقمه على -
قال : ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي، فلما قدم النبي
الصلاوة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاقم ما في
كتاب الله، قال : أليس قد صليت علينا ؟ قال نعم . قال : فإن الله عز وجل
قد غفر ذنبك، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به (محمود شلتوت - الإسلام
عقيدة وشريعة من ٢٠٠ مشار إليه).

كما أنه من الثابت أنه إذا تواترت ضرورة تمنع من إقامة الحد،
امتنعت إقامته، وقد فعل الرسول ذلك حين نهى عن قطع يد السارقين في
الغزوات حتى لا يلتحقوا بالشركين فمنع بذلك أمير الجند من إقامة الحدود
(محمد أبو زمرة - أصول الفقه - دار الفكر العربي ص ٢٧٠) وليس
معقولاً، ولا في نطاق التصور أن يكون (الحق) في الحد (للله) وأن تكون
عقوبة هذا الحد موصولة بحق الله فيه ثم لا ينفذها النبي ويأمر بمنعها.
الذى فى نطاق التصور - هدياً من تطبيق النبي للقاعدة أن الحق المتصل
بالله فى الحد - باعتبار جريمة الحد سلوكاً قد نهى الشرع عنه - مرجعه
لله صاحبه يسقطه بالتوبة أو يغفره، أما حق الناس فهو من حق الناس
تنظمه وتحميء قواعد التشريع الحاكمة لسلوكهم - حتى حين كان الرسول
هو المطبق لقواعد حماية السلوك في جماعته (المسلمة) كان له الخيار أن
يأمر بتطبيق القاعدة أو بعدم تطبيقها، بما يقطع بأن هذا التطبيق كان
منصباً على علاقات يتحصل فيها (الحق بالناس) وليس (بالله) الذي لا يملك
الرسول الأمر بعدم تطبيق ما يتصل بحقوقه .

وخلالص تلك المعيارية - الوحدة الإدراكية - أن ما يتصل فيه (الحق) بوحدة إدراكية طبيعتها، معطيات تخيلها / تصورها، وقناتها الإدراكية، موصول التصور بمعناه في العقل، لا يمكن إدراجه في نطاق ما يحکمه التشريع/ الدين - قواعد وجذار ، يعكس ما موصول إدراكيته علاقة صاحب الإدراكية بموجود، إذ يندرج تحت العلاقة تلك ما يتحكم في السلوك الفارض تدخل القاعدة القانونية العامة إن اخترق هذا السلوك نطاقها .

(ب) معيار اتجاه العلاقة في الحق

الشريعة من نطاق الفقه أحكام، والاحكام بمنتظور هذا الفقه هي : القواعد التي تنظم بها العلاقة بين المرء وحالقه، أو بين المرء ونظيره (محمود شلتوق - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٨١)، ووراء ذلك أن العلاقة تلك هي غاية الحكم الشرعي (في نطاق الشريعة :- الأحكام الشرعية ثمرة لعلم الفقه والأصول حيث ينظر علم الأصول إلى مصادر تلك الأحكام ومنهاج التعرف عليها، بينما يتتناولها علم الفقه من حيث استنباطها - راجع : محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ٢٣)، ومن واقع أن العلاقة تلك (محكومة) فوراً مما يقف (حق) ومن خلالها يشخص (عمل) يجسدها ويخصّصها لما هي محكومة به من قواعد .

ولأن الأعمال هي (الأوعية) لتلك العلاقة، فضلا عن أنها مظهرها القابل للإمساك به، فمن طريقها يمكن التعرف على (مسار) الحق من خلال قناة العلاقة المحركة له، فتختلس (طبيعة) العمل كأشفة عن العلاقة -

موضوع الحكم الشرعي - من ناحية، وعن اتجاه مسار الحق خلال تلك العلاقة من ناحية أخرى .

غير أن الفقه - الإسلامي - في عنايته بتلك الأعمال لم يعط طبيعتها ما تستحقه من أهمية، إذ كل الأعمال في نطاق ما يعني به محكمة بالشرع / الدين - بينما أخرج العلاقة القائم عليها مدار العمل من نطاق بحثه فاختلطت في منظوره أعمال «العقائد» بـ «أعمال المعاملات» ذلك رغم تقريره بأن حاوية الحق تضم إلى جانب (حق الله) حقا (للناس) . راجع : محمود شلتوت - الإسلام شريعة وعقيدة - ص ٢٨٨ وقارن - أبو زهرة - أصول الفقه ص ٢٥ مشار إليه . فباعد ذلك بين هذا الفقه وبين إدراك كنه العلاقة الدائرة في نطاقها الحق والكافحة عن اتجاه مساره .

وتظهر أهمية الكشف عن تلك العلاقة فيما تعطيه طبيعتها من تغير طبيعة أعمال (العبادة) الدائرة في نطاق الحق الشرعي - الذي هو لله - عن أعمال (التعامل) الدائرة في نطاق الوجود الإنساني المتوجه فيها الحق إلى الناس من جانبيين :

أولهما: أن طبيعة العمل (ال العبادي) كافية عن علاقة مستورة (الكنه) ينفصل فيها الجوهر عن المظاهر بحيث لا يؤدي السلوك المفرغ فيه العمل إلى تلازمية بين الجوهر والمظاهر، فقد تؤدي الصلاة فيكشف (سلوك) أدائها (العمل العبادي) عن المظاهر بينما تتخل حقيقة الجوهر مستورة، إذ لا يكشف أداء الصلاة بذاته عن حقيقة (إيمان) المصلى بها .

ووراء ذلك أن العلاقة - وهي النطاق الكافحة عن مسار الحق - غير مفصح عن (حقيقةتها) بالسلوك (الكافح) فيما فيه الحق لله من أعمال

العبادة بما لا يمكن معه إمساك هذا الحق وضبطه لتشريع القاعدة العامة
له .

وثانيهما: أن قواعد التشريع (إسلامياً كان أو غير إسلامي)
ما وضعت إلا لتنظيم السلوك الانساني القائم فيه الحق على علاقة ظاهرة
يمكن إيقاع القاعدة العامة للحق عليها، وليس معنى أن الدين إذ يأمر
بإفراغ السلوك (كله) في نطاق من مكارمه الأخلاقية المثالية أنه يبتغي بذلك
ضبط هذا السلوك بقواعد مستعدة منه، ذلك لأن مرجع هذا الأمر الديني
ليس إلا التعريف بالإطار (العلائقى) في غايتها المثلى .

وحيث تقع (الردة) - الاعتقاد وليس العد - في النطاق
«العائد» متصلة بحق هو (الله) فإنها من واقع نطاقها، ومن واقع طبيعة
الحق المتصلة به تدور في إطار ما حجبه صاحب الحق فيها عن التسلل
مختصاً به (ذاته) قاطعاً على من يريد اقتحام الدائرة (الممنوعة) طريقه
حتى ولو كان (نبيه) الكريم : أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
(محمود شلقوت - الإسلام عقيدة ... ص ٢٨١ مشار إليه) .

فإذا ما أنزلت القاعدة - حيث لا يوجد نص لا توجد دعوى - على
النطاق المطروح من خلاله الدعوى الماثلة انزاحت تلك الدعوى إلى حيث عدم
الالتفات إليها باعتبارها حاوية (معدوم) ليس في القانون ما يبيح تناوله، إذ
يخلو - القانون - على نطاقه (العام) وما يتصل (بمسائل الأحوال
الشخصية) من نص فارض حمايته - قانوناً أو شرعاً - على ما يسمى

بحقوق (الله) المتصل بها الحق المطالب بحمايته في مطروحة الدعوى
الكافية ! .

تاركية ..

في نطاق المقارنة بين (الأحكام الشرعية) في الفقه (الديني) وبين
(علم) القانون .. إحالة إلى الجزء الثاني من هذا الدفاع .

سادساً: في موضوع الدعوى بفرضها .

إذا كان من شرائط وجود الدعوى : ثبوت وقائع معينة تتطبق عليها
القاعدة الحامية فإن ثبوت الواقع في حد ذاته ليس باعتماداً على تحريك قاعدة
الحماية المطالب بتطبيقها، وإنما يستلزم هذا التحريك أن يواكب (ثبوت)
الواقع تلك ما يضمنها اعتداء على الحق المطالب بحمايته .

وعلى هذا الأساس ستتناول الدعوى المطروحة بانفين استعراض
وقائعها (الكافية) حصراً لها في (عموميات) خطأ على أساسها نسقاً
العام، وذلك من واقع محتوى الصحيفة وبيانات ترتيب الواقع في منهج
العرض المدعى ؛ فالدعوى - تسع صفحات - قائمة على ادعاء يثبت (أربع
وقائع) في حق المدعى عليه الأول أفادت في تفصيلها (البنود) الأربع الأول
لتكون أساس القاعدة فيما تم بناء البند الخامس عليه ليعقب ذلك بيان هوية
الدعوى وما ترمي إليه .

وما دمنا قد بدأنا بالحديث عن (الواقع) موضعين أن عين القاعدة
القانونية الحامية للحق لا تنظر إلى تلك الواقع من زاوية (الكون / الثبوت)

بقدر ما تنظر إليها من زاوية الاعتداء على حق ، لذلك سنتناول الوقائع الأربع الموصل عليها في الدعوى والحاوية لبناء نسقها العام من جانب ثبوتها من ناحية، ومن جانب ما يصلها بالحق المدعى بالاعتداء عليه والمطالب بحمايته من ناحية أخرى .

دلائل الفساد فيما تأسس عليه البند داولة،

بصحيفة الدعوى

تناول البند الأول من صحيفة الدعوى مؤلفاً للمدعى عليه عنوانه «**الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية**»، فعرف بالكتاب في (سطر ونصف) لينتقل من هذا التعريف (المخل) إلى كتاب آخر يعارض فيه (مؤلفه) صاحب الكتاب - المطعون في دينه - المدعى عليه .. وبالرغم من أن استطلاع البدايات كاف بطبعته - دون حاجة لإضافة إليه - لمحت ذلك الدعوى وكراهيتها ، فإنه ب بالإ سافة لذلك يكشف عن وجه الزور فيها إفصاحاً عن الغرض المبيت من ورائها . فالبدايات تلك، قاطعة الدلالة على أن المطروحة ليست (دعوى) وإنما هي (قمين) أليس لباس التقاضى، مقتناً (بمظهر الدعوى) لفرض في نفس يعقوب أصبح الإفصاح عنه تزييداً، إذ الكافية على دراية به .

وللإيضاح - في بساطة - فالدعوى تعطن المدعى عليه في دينه، تتهمه صراحة وعلنا وعلى نطاق الكافية - ليس في مصر وحدها، بل في

جميع بلدان العالم شرقاً وغرباً - بأنه قد ارتد عن دينه، وفارق ملة أبيه خارجاً عن جماعة المسلمين، عاقا للإسلام متمنداً عليه بما يبيع (جز) رأسه الفاسد، فإن لم يكن (جز) الرفوس مستطاع - في نطاق الحاضر - لهيمنة الدولة (العلمانية) رببة الشيطان فلا أقل - على نطاق الحاضر أيضاً - من إلbasه (زنار) مخالفة الملة والطواف به في الأسواق يتقدمه قارع الطبل ومنادي (الوالى) بينما يحيط به السابلة يقرعونه (...) ويصقون عليه في رحابات إطلالات (الجواري) من منمنمات المشربيات على الجانيين .

أسفاً، فليست تلك من صفحات ما سطره الجيرتى وصفاً (التجريسة) جرت في قاهرة المعز أو حارة الإخشيد أو قطائع المماليك وهم صنوف ومن كل فج، وإنما هي حقيقة تعيشها قاهرة القرن الحادى والعشرين، و (نعم) بالتجريسة فيها أستاذ جامعى كل ما جناه أنه قرع ناقوس الإفاقة - وفي ضميره، أرض تبور، وأمة تحضر .

وراء التجريسة تلك - ربما وراء الرأس الذى أينع وحان فى (المستور) بالدعوى قطافه - أن ذاك المطلوب رأسه قد تجراً فأعمل عقله فاستبانت له أسباب (العلة) التى خلف توارثها أن أصبحت (خلايا) أجسادنا حاملة لصفاتها - ورثتها وسنرثها - إن لم يكن فى المتاح أن نملك يوماً أداة استئصالها - نبتكرها، أو تعطى لنا ...

(تجراً) المدعى عليه - تاركاً لعقله أن يعمل - فأنمسك بفكر (الشافعى) - الذى لم يدع أن وحياً كان يخاطبه، أو أن السماء كانت على صلة به - معيناً قراعته بأسلوب علمي تخطى عصر (الجرجانية) فى الإمساك بمستور الثلاة فى النص ليقول لنا باختصار - منا - بـأن

الشافعى لم يكن « وسطياً » بين فقهاء الرأى وفقهاء النقل، وإنما كان (منحازا) - ربما دون أن يدرى - للقرشية العربية التى ينتمى إليها، عارضاً أدلة هذا الانحياز فى تأصيل علمى لا شأن له بدين، ولا علاقته به بدنيا .

و (فاجعة) الأثافى - ليس هناك خطأ - كامنة فى (هزل) التلفيقية المعنوية (أولا) فى صحفة الدعوى، وموطن هذا الهزل أن المدعين (يكفرون) المدعى عليه (رأى قال به) فى مؤلف أصدره مستدلين على كفره (برأى آخر) قاله من لم يرق له الرأى المخالف !

تتصدر أسانيد التكفير فى البند (أولا) عبارة : وقد أعد الاستاذ الدكتور ... (تقريرا) - كذا - عن هذا الكتاب ذكر فى مستهله أنه يمكن (تلخيص) محتواه فى أمرين .. الخ ..

نحن إذن حيال (تقدير) يحتوى (تلخيصاً) يحتوى تكفيراً ... إلخ المتالية المعروفة، وكأنى بأصحاب الدعوى قد ظنوا أن (الكل) قد فقد عقله فاستباحوا الساحة يهيلون عليها نثار التلخيص (المسلم) للتفصيل (الكافر) على غير إدراكية بالبديهية القائلة . تلخيص الخطاب خطاب آخر !

ويون الدخول فى تفاصيل أجزاء التلخيص المسافة تدليلاً على كفر المدعى عليه - إجلالاً لساحة العرض، وإحساساً بقيمة الوقت ! - فما احتوته تلك التفاصيل قاطع الدلالة على أن ورائها ، إما من أساء فهم النص وإما من لم يفهمه ..

فالتحرر من (سلطة النص) ليس هو (التحرر من النص) إذ النص

في حد (ذاته) ساكن لا سلطة ولا سلطان له وهو بذلك يستمد سلطته أو (سلطانه) من خلال تفاعله مع بيته .

وتتفاعل النص مع قارئه أو الموجه إليه يخضع لعديد من العوامل، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي، منها ما يتصل بفهم المعنى ومنها ما يتصل باللغة المعبرة عن المعنى. على أن وراء ذلك كله يوجد الإطار الفكري العام العامل في نطاقه النص بما يحتويه من نماذج إرشادية وقطيعات بين المراحل / إبستمولوجية - بما مفاده أن سلطة النص ما هي إلا (مضاف بشري إلى النص) ، فالنص - في الكتاب أو السنة - واجب الدراسة، ومضاف النص فيما - سلطة - لا قداسة له إذ هو إنساني النشأة متغير الطبيعة .

فإذا ما كان (الشافعى) قد كرس فكره لإلباس النصوص سلطاتها - (سلطتها) - من خلال منظور لا يرى النص سلطانا إلا فيما أضافته إليه (قريش) بما ورثها من بيته، وفهم لغة، وثقافة ينحصر إطارها فيما احتواه مكانها من مكة - ناهيك عن منعزل الجزيرة بما يتعيشه من خيال وتواتر أساطير - فإنما يكون بذلك قد (جمد) سلطان النص على اعتاب (القرشية) حائلا بينه وبين خطاب جديد - متجدد - تفرضه طبيعة التناهى في المعرفة، نجتاز به - نحن المسلمين - إلى المستقبل دون استجداء من أحد !

ذلك خلاصة - مقصورة - لما قاله نصر أبو زيد في كتابه، ولو أن المتاح كافٍ لأوردنا بيانا وافية لمحلى مؤلفه المطعون عليه بالكفر - فربما توارت بعض الوجه إن هي أدركـت صـحـيـحـاً مـوقـعـهـاـ،ـ أـفـهـلـ يـعـيـدـ الطـاعـونـ القراءـةـ،ـ وـقـلـوـبـهـمـ خـالـيـةـ مـنـ الـفـلـ !

بقيت إضافة تتعلق بالجزئية (ج) من البند (أولاً) تلك التي تنكر فيها الدعوى على المدعى عليه ما قاله رداً على حديث الشافعى عن الدلالة فى النص مخاطباً له منظوره إلى الكتاب الكريم حين حاول فى تلقيحية ظاهرة التدليل على أن كتاب الله يحتوى حلولاً لكل المشاكل أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع (ص ٤ - صحيفـة الدعوى) إذ ترى (الدعوى) أن فى تخلطـة (منظور الشافعى) كفر، على سند من أن الصحيح هو ما قال به الشافعى بدليل يسوقه المدعون من كتاب الله فى الآيتين الكريمتين . ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكـ شـء (النحل ٨٩) (اليوم أكملـت لكم دينكم) .. الخ.

وفى سبـيل رد تلك المـلـوـطـة ، فـتـلك (دـعـوة) نـوجـهـها لـأـصـحـابـ هـذـاـ الفـكـرـ بـإـعادـةـ قـرـاءـةـ الآـيـاتـ قـرـيـنةـ بـأـسـبـابـ نـزـولـهاـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ باـعـادـةـ (رـصـدـ) الدـلـالـةـ فـىـ الجـمـلـةـ الـبـاسـطـةـ سـلـطـانـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ الـبـيـانـ فـىـ الـآـيـةـ وـنـصـهاـ . وـهـدـىـ وـرـحـمـةـ وـيـشـرـىـ لـمـسـلـمـينـ - للـوقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ أـنـ المـرـادـ بـكـلـمـةـ (تـبـيـانـاـ لـكـ شـءـ) عـلـىـ اـتـصالـ بـمـاـ مـحـلـهـ الـهـدـىـ وـالـرـحـمـةـ بـمـاـ نـطـاقـهـ (الـعـقـيـدةـ) بـعـيـداـ عـنـ (أـبـحـاثـ الـفـضـاءـ) وـ (هـنـدـسـةـ الـوـرـاثـةـ) الـتـيـ لـمـ يـنـزـلـ كـتـابـ اللهـ لـبـيـانـهـماـ ! .

(مفهوم النص)

بين (السليم) و (الستقىم)

عاـبـرـةـ ..

لـيـسـ فـىـ الزـمـنـ الرـدـىـ وـحـدـهـ تـكـثـرـ (الـغـوـغـائـيـةـ) وـلـيـسـ فـىـ الـأـمـيـنـ وـحـدـهـمـ يـكـثـرـ (الـجـهـلـاءـ) .

٠٠ مفتتح

قرأت يوما : وبما أنه ليس متاحا، أو في نطاق المتصور، أن يقف الإنسان يوما خارج (الكون) لإدراكه من نقطة خارجة عنه، كذلك فمن غير المعقول أن يسعى الإنسان للوقوف على حركة هذا الكون من خلال (علاقة) بينه وبين كون (آخر) ليس في المتاح الآنى المعرفى تصور لوجوده، فليست هناك وسيلة لاقتحام هذا (الغموض) إلا بمحاولة الوقوف على مكوناته.. فمن هو على علم (بطبيعة) الشيء ليس في حاجة إلى إدراكه (حسيا) كى يستطيع تفسيره (توماس كون - بنية الثورات العلمية - ترجمة شوقي جلال - عالم المعرفة - ١٦٨ ص / ٢٧١).

وتعجبت (حين فكرت!) في الكيفية التي يحتفظ شريط السيليلوز المغناط (بالصوت) المسجل عليه متسائلاً أيكون الصوت المسجل على (شريط الكاسيت) هو بذاته الصوت / اللفظ الخارج من بين الشفتين (طبيعة) و(كثها)؟

ودخلت نطاق (الذهول) حين عرفت بأن (صفات) الكائن الحى - من طول وعرض ولون وشعر وأحداق، بل وصحة ومرض الخ ما يميزه عن غيره - (مكتوبة) على (شريط مجهرى) تختفظ به (الخلايا) في جسده (ا) ، وكان مبعث الذهول أنى طفت أتصور الكيفية (المكتوبة) بها تلك الصفات على الشريط (اللامرنى) مستبعدا عن التصور أن يكون (لون بشرة الزنجى) قد احتواه (شريطه الشرفي) على هيئة (نقطة سوداء)، إذ كيف يكون الحال هو ذلك في احتوائية الشريط (اللولبى) حين يتعلق الأمر بطول (الكائن) أو (موروثه من الأمراض)، أيكتب على الشريط (مثلا) : طويل، ويصيبه في سن

الستين (فالج)، وهل تتعدد (لغات الكتابة !) على شريط الشفرة بتعدد أماكن (إقامة) الكائن، فهذا شريط شفرة مكتوب بالعربية لأن صاحبه عربي، وذاك (ذاك) فرنسي .. إيطالي الخ ما على الأرض من أجناس ؟

فلما استطاعت الامر من (متخصص) توقف رأسى عن (النوار) إذ أدركت أن وراء ما كنت أقيم به (العلاقة) بين (كون وكون آخر) من نقطة خارجة عن الكونين مستقرها في الرأس (الجاهل !) الذي قصر عن إدراكية (التفاير) بين ما بينهما العلاقة. فلما قرأت كتاب الدكتور نصر - المدعى عليه - (مفهوم النص دراسة في علوم القرآن) أشفقت على صاحبه غاية الإشراق .. إذ كيف تصور وهو يضع كتابه أن الأرض قد خلت من جهلتها، بل كيف طارعته نفسه أن يخاطب بلغة (الحاضر) عقولاً تعيش في (قبور) الماضي، تأبى أن تسمى (الأسطورة) بالأسطورة ! ، إذ كيف (تنهار) دعائم الحكم السينديسني المطلق بالأسطورة في رحابه دون رد فعل ؟

(أ) نعم . تصور أن اللوح المحفوظ يحتوى (كتاب الله) بذات (طبيعته البشرية) أسطورة .

فالوجود الإلهي في نطاق (مطلق) لا مجال فيه (الابعاد) المحصور من (مكان وزمان رهينة)، فالله - جل جلاله - إن استوى، فهو وحده الذي يعرف كنه هذا الاستواء (الوجود هو الآخر في نطاق المطلق)، وإن قال (على العرش) فطبيعة هذا العرش هي الأخرى مطلقة لا يحتويها استيعاب كائن ليس من إمكانياته تصور المطلق أو إدراكه والخطاب في النص الكريم (استوى على العرش) شفري (لكنه) يحتوى على دلالتين، إحداهما : متصلة

(بالمطلق) في كنه الخطاب، وتلك بعيدة عن التناول مُحِجوبة عن (التصور) إذ لا يحتوى المطلق أبعاداً (فوقية) أو (تحتية)، (محمولة) أو (محاطة)، وثانيتها : متصلة بالمخاطب البشري تطليقاً به في نطاق أقصى التصورية (للعظمة) و (الفرد) و (الامتلاك) إبعاداً لهذا (المخاطب البشري) عن نطاق المحجوب عنه من ناحية، ووصلاته بهذا النطاق في حدود بشريته من ناحية أخرى ..

غير أن السلف - بعض فقهاء الكلام - حين أضناهم الجهد في الوصول إلى المستحيل (اختراق المطلق) حاولوا (تصوره) في نطاق محصور الزمان والمكان والهيئة، فاكتظ (التراث) - ليس التراث من الدين - بتصور (العرش) على هيئة (كرسي)، كذلك بتصور (الحمل) و (الثمانية) على أبعاد مكانية تحتوي المعدود وتحدد مكانه، فاستقامت في الذاكرة (أسطورة) هي (الكفر) بعينه، وتلك هي ما حاول (الدكتور نصر) إمساكها والتنبيه على خطورة يقائنا في (الخطاب الديني) ...

(ب) أيضاً .. (نعم)، فالقرآن المفرغ في الوجود الإنساني على (كنه) يغاير كنهه في اللوح المحفوظ، فهو (هو) في نطاق (المحصور) وهو (ليس هو !) في نطاق المطلق .

فإذن تطاول الظن إلى الاعتقاد بأن تلك تناقضية، فأساس ذاك قصور الإدراكية، ولعل في التمثيل بالفارق بين (كنه) الصوت في الطبيعة و (كنهه) على شريط الكاسيت الحامل له، كذلك - صفات الكائن متمثلة في وجوده إذ هي على طبيعة تغاير (رموزها) على الشريط الشفري - فتلك هي تلك، غير أنها في نطاق (المأوداء) ليست هي .. أنتللون رجلاً أن يقول ربي الله ! ...

فإذا ما كان هذا هو (الفكر) المؤسس عليه أن صاحبه قد كفر بالله وارتد ، أehler يكون وراء ذلك سوى سؤال نطرحه (لوجه الله) : من الذي قد كفر ؟

(٤) وفيما يتعلق بالبند (ثالثا) من صحيفة الدعوى، فإن جام المدعى عليه (عن الرد) على (قاذفيه) وراءه أنه يعيش (حضارة عصره) - من ناحية ، و .. (أنه) **بعد الفارق بين (مكانه) و (مكان) من يطلبون الرد** ! من ناحية أخرى .

بعد كفاح مميت، وجهود مضنية، اكتشف (علماء) الأنثروبولوجيا : أن الناس يتصرفون في إطار (ثقافتهم) الخاصة، وأن العملية التي يصنع بها الناس (طبيعتهم) على صلة وثيقة بالأدوات التي يشكلونها لصياغة عوالمهم (كافين دايلى - تاريخ الحضارة - ترجمة د / عبد الوهاب المسيري - عالم المعرفة - ٩٠ - ص ٤٣) .

وحيث يقع (التقص الوجданى) - المقدرة على أن تخضع نفسك في موضع الآخرين - في نطاق ما يعطيه (فهم) المرء، و (استيعابه) للمشكلة المجابهة (المرجع السابق ص ٨٠) فإن الأكثر فهما أقدر استيعابا من ناحية، ومن ناحية أخرى - فهو وثيق الصلة بأنوات ما شكل (عالمه)، على دراية بما تشكلت عليه (المشكلة المجابهة) من أدوات - بما يقيم في نفسه (ميزانا) بين ما عليه (ذاته) وما عليه (الذات) في المشكلة المجابهة فيعطيه هذا الميزان (معيارية) : أن يتصدى ... أو أن (يهمل) .

وحيث تفصح المعيارية - التصدي أو الترك إهاماً للمتروك وعدم

اكتراش به - عن النهج الواجب اتباعه في ساحة المقابلة بين الفكر (الموصوم) والفكر (الواصم) - ناهيك عن طبيعة الوصمة أو مكانها من الصحيح واللا صحيح - فإن في إعمال الرد (المطالب به) أبلغ ما في الخطاب من رد على المطالبة تلك ! .

(د) ولن لا يعرف ! مكانة (الردة) في حاوية ما استقر عليه القضاة وأجمع عليه الفقهاء - البند رابعاً من صحفة الدعوى - فإجماع القضاة على غير ما أشارت إليه الصحيفة، وما قال به (فقهاها) لا تعتد به الأحكام خارجة به عن نطاق الدليل (الشرعى) .

فنطاق (ما استقرت عليه الأحكام في موضوع الردة) تأصل (قاعدياً) في رحاب محكمة النقض بقضائهما بأن «الردة من أمور ما يتصل بالعقيدة الدينية التي تبني الأحكام فيها على (الإقرار بظاهر اللسان) ولا يجوز لقاضى الدعوى أن (يبحث) في (بواطنها) و (نواعتها) .

- نقض ٢١/٤/١٩٦٥ - ١٦ - ٨٠ - ٤٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - أحمد سمير أبو شادى القاعدة رقم (١٤٩) ص ٨٦.

ونطاق الفقه مزيج عن ساحتته عالم (المفنى) و (الشرح الكبير) و (ما قال به عبد القادر عوده) إذ يتأسس بناء المنتهى إليه في تلك (المستبعdas وغيرها كثير) على القاعدة (الكانبة) النفعية المسماه بـ (اجماع المسلمين) حيث لا يعرف تاريخ الإسلام الحق (اجماعاً للمسلمين) منذ البدايات - وحتى في رحاب اجتماع السقيفة لتولية أبي بكر الخلافة - (ملحوظة) إذ

كان ما بعد (حتى) صادماً ، فلليفاقة يرجى بمن أصابته (المدمة) الرجوع إلى (سليمان الطماوى - نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي ص ٤١٢) وليرأ النص المورد نثلاً عن مصدره الصحيح :

هنا لم يستطع عمر أن يمسك عن الكلام، فوقف قائلاً : «هيهات لا يجتمع اثنان في قرن . والله لا ترضي العرب أن يقمروكم ونبيها من غيركم. ولكن العرب لا تمتلك أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم، وولي أمرهم منهم، ولنا بذلك على من أبى الحجة الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينزعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أوليائه وعشيرته، إلا مدلٌّ بباطل، أو متجلانف لإثم، أو متورط في هلكة ؟ »

فقام (الحباب) يرد عليه قائلاً :

يا عشر الأنصار، أملكون على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سأتموه (فاجلوهم عن هذه البلاد) وتولوا عليهم هذا الأمر ... فإن (باسيافكم) دان لهذا الدين من دان معن لم يكن يدين .. أنا جزيلها المحك، وعذيقها المرجب، أما والله إن شتم لتعيدها جذعة أ

قال عمر :

إذن يقتلك الله، فأذاب الحباب بل إياك يقتل، فانتقض الحباب سيفه فضرب عمر يده فسقط السيف فأخذه عمر ثم وثب على سعد بن عبادة .

. هـ .

وإذا كان التاريخ يتحدث بأن بنى هاشم وأنصارهم ترددوا في البيعة

قائلين : الولاية علىَّ، حيث اجتمع سلمان الفارسي، وأبو ذر الغفارى، والمقداد، وعمار، والعباس، وابن العباس قائلين للناس : طبقو الحكم الالهى وأمر رسول الله فالولاية علىَّ (راجع - محمد منظور نعمانى - الثورة الإيرانية فى ميزان الإسلام - عبير للكتاب - القاهرة ص ٥٠) فاندفع الناس إلى عائشة يسألونها - ما ورد فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن عون عن إبراهيم التميمي عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون إن الرسول أوصى إلى علىَّ . فقالت : بم أوصى إلى علىَّ ؟ لقد دعا بطمسم ليبول فيها وأننا مستدته إلى صدرى فانحنى فمات وما شعرت، فلما يقول هؤلاء إنه أوصى إلى علىَّ . (راجع - ابن كثير - البداية والنهاية - المجلد الثالث ص ٣١٩ - دار الفد العربي العدد ٢٥) .

فأين كان (الإجماع) أنت - وال بدايات هي مشغول الساحة - حيث الجسد الكريم لرسول الله ما زال على فراشه لم يوار التراب بعد ا فإذا ما جاء المدعون الآن يؤسسون لحكم شرعى على سند من (فقه) يعتد به مزعومة (الإجماع) كمصدر من مصادر الشريعة (فى إنكار حجية الإجماع - راجع : محمود شلقوت - الإسلام شريعة وعقيدة ص ٦٧ مشار إليه، أيضاً : الطيب النجار - تيسير الوصول إلى عالم الأصول - دراسات مقررة بكلية أصول الدين بالأزهر ص ٨٤، أيضاً : محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ١٨٧ مشار إليه، أيضاً : محمد رشيد رضا - شرح المثار، ج ١٢ ص ٤١). أهل يسمع لهم ، أو أن يعتد (بفقههم) المؤسس عليه دعواهم ؟ (هـ) والنتيجة المثارة في البند (خامساً من الصحيفة) أساسها

فاسد وموطن الفساد في (بنائية) هذا البند أنه يرتب نتيجة لما لا أساس له
إذ يخلص إلى ما انتهى إليه دون العروج على ما بني عليه، فإن كانت الردة
سبباً من أسباب الفرقة الزوجية فشرانط التفريق للردة هي ثبوت الردة أولاً
ثوتاً يقيناً لا يتعدى فيه القانون - أيضاً ولا الدين - بما تحصل عن نبش
الصدور وقراءة الأفكار (!) (راجع - نقض ٤/٢١ ١٩٦٥ - مجموعة
القواعد القانونية - مشار إليه).

كذلك فما أشار إليه هذا البند من أحكام ارتکن إليها في بنائيته على
انقطاع عن ساحة المعرض (بالدعوى الماثلة)، إذ الأحكام تلك - جميتها -
قد صدرت في دعوى أفسح المدعى عليهم فيها بالردة بأنهم خارجون عن
الإسلام - إما لأنهم كانوا قد اعتنقوا الإسلام بدليلاً عن دينهم الأصل ثم
عاتوا إلى ما انظلموا عنه بإسلامهم، وإما لأنهم غادروا إلى ديار أخرى
فاعتنيقاً جنسيتها وملة أهلها تاركين إسلامهم على مرافق شيطان المغادرة،
وعلى من يريد اليقين في ذلك أن يرجع لتلك الأحكام ليقف عن المغالطة التي
استولى منها المدعون ما انتهوا إليه . فمن ذلك، بكل هذه الأسباب، فالدعوى
في نطاق موضوعها عارية عن أساسها، حرّيّة بالرفض في كافة ما بنت عليه
وما انبنت إليه.

استدراكيّة، واعتذار

كنا - حين وضعنا الأساس لهذا الدفاع - قد خططنا لتناول الدعوى
من جانبيْن . قانوني، ومعرفي فتناولنا الجانب الأول فيما انتهينا إليه على

أمل بأنّ في الوقت ما يتسع لتناول الجانب الثاني غير أنّ ظروفاً قهريّة
استغرقت من الوقت ما كان مخصصاً لهذا الجانب فجاء الدفاع حالياً منه..
لذلك أكرد الاعتذار .

محامي المدعى عليهما

رشاد سلام

(۶)

من اتحاد المحامين السوريين

٢٣٦

وبعد فإننا نحن المحامين الموقعين أدناه من القطر العربي السوري
والذين يتبعون أنباء المحاكمة في الدعوى الغريبة المقامة من بعض المحامين
باسم الدين ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد واتهامه بالردة، يسرنا أن
نبعث عن طريق مجلتكم^(١) بكتابنا هذا إلى المحكمة الناظرة في الدعوى والى
الرأي العام كإعلان موقف ورأي في إجراء خطير أساء ويسأء إلى أمتنا
وبيتنا، ويحملهما وزر اتجاه ظلامس تخلصت منه البشرية في العصر
الحديث، واستنكره الإسلام منذ بنوغ رسالته ومنذ أكثر من ألف وأربعين سنة .

إن الرسول العربي رسول المحبة والسلام قد بلغ بإيمانه وصدق رسالته
ربه ليقول لكل الناس «قل يا أيها الناس قد جاكم الحق من ربكم فمن
اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم
بوكيل». ولزيادة للجميع أنه «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الف»
وأنه «لو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفتانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين» و «قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء

(١) أرسل الخطاب إلى مجلة « روزاليوسف » التي نشرت خبر عنه أو أرسلت نسخة من الخطاب للمؤلف .

فليكفر بغير ذلك كثير من الآيات الكريمة التي ضمن فيها «رب الناس، ملك الناس، إله الناس» لكل إنسان بمغض مشيّته و اختياره، وعلى قدر عقله، أن يؤمن أو يكفر، وقال للكافرين : لكم دينكم ولن دين .. وبهذا كان العُبُرُ صريحاً واضحاً في التأكيد على حرية الإنسان في الاعتقاد والإيمان ... وبهذا لا يجوز لأحد أن يفرض آراء على غيره بالارهاب والتهديد بالقتل ... ومنع الاعتداء على حرية الإنسان مهما كان معتقده بشرط أن لا يكون هو من المعتدين ...

إن هذه الرسالة السماوية الإسلامية البليفة تتفق تماماً مع ما وصلت إليه البشرية، بعد أكثر من ألف ومائتي سنة من تبليغ محمد (صلى الله عليه وسلم) لها ، بما أسمته إعلانات حقوق الإنسان وما أصبح شرعاً للأمم المتحدة وشعاراً عالمياً مع نهاية هذا القرن العشرين ...

ذلك هو الإسلام الذي ينطق به القرآن الكريم في مجلل أحكامه التي كرم فيها الإنسان وحفظ له حقه في التفكير والاعتقاد والتعبير، دون وصاية من كهنوت ولا رقابة من إنسان آخر، وفي ذلك كان سمو الإسلام وكانت عظمة رسالته التي خاطبت عقول الناس جميعاً مفترضة بهم فهم الرسالة دون حاجة لسلطة مشايخ، أو كهنوت متعمض يقيم مقاييس وموازين تحدد أوصافاً جاهزة للكفر، ومحاكمات تقتيشية يفصلونها ويعدونها بحسب مقاسات أفهمهم المقدس التي لا يقبلون فيها حواراً ولا نقاشاً، ويعتبرون المعرفة والعلم حكرًا عليهم، رغم صراحة النصوص بحق كل إنسان في الاجتهاد وفي الإيمان وحرية الاعتقاد ...

إنه في الوقت الذي كان ينبغي فيه على العرب والمسلمين في جميع

أقطارهم أن يستهوا بنصوص القرآن المشار إليها التاكيد على حقوق الإنسان المطروحة كشعار عالمي مع نهاية هذا القرن العشرين، الذي توصلت فيه البشرية إلى اعتبار أن من أهم هذه الحقوق، حرية الإنسان في الضمير والمعتقد . وإنه في الوقت الذي كان ينبغي فيه على رجال الفكر، وعلى رجال الدين المخلصين له أنه يهتدوا بأحكام القرآن وأن يعملوا من خلال ذلك، على إزالة تلك الصورة الدموية البشعة التي يعرضها أشخاص نصبو أنفسهم بأنفسهم أوصياء وكهنة وقضاة محاكم تفتيش تحت ذريعة الدفاع عن الإسلام، الإسلام الذي كان أول من حارب هؤلاء ... إنهم بكل أسف، بموافقتهم هذه جعلوا من هذا الدين العظيم عرضة لانتقاد عالمي أخذ من أقوال وتصرفات هؤلاء المتعصبين، أن الإسلام دين دموي لا يصلح لهداية الإنسان باكثر مما يصلح لقتل الناس، وأنه دين السيف والقتل والدماء، وليس بين الرحمة والوعظة الحسنة والإباء بين الشعوب والقبائل ليتعرّفوا أن أكرمهم عند الله اتقاهم .

- إن الداعي الغريب المقاومة ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد، بالتفريق بينه وبين زوجته بتهمة الارتداد عن الدين، مجرد استعماله لعقله وعلمه مجتهداً بتفسير النصوص والأحكام، تعبير عن مأساة حزينة تردى فيها مجتمعنا العربي والإسلامي، وعن إرهادات فكر ظلامي يعمو بالمجتمع العربي القهقري إلى عصور القرون الوسطى حيث كان كهنة الدين لا يعرفون وسيلة لفرض آرائهم سوى وسيلة البتر والحرق وحيث كان الإسلام في ذلك الحين يشدد على أنه لا إكراه في الدين .. وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

إننا ونحن نشعر بعمق المأساة وبوحدة المصير العربي نبارك ونؤيد الأقلام الحرة في مصر وفي جميع الوطن العربي التي تتصدى لهذه المأساة ونشكر المنابر الصحفية والإعلامية الحرة التي تكشف وتعري الأفكار الغلامية الدخيلة على الإسلام والمناقضة لحقوق الإنسان ونعلن من على صفحات هذه المجلة، إننا كمحامين عرب مسلمين مارسنا ونمارس الدفاع عن الحق والعدل وملتزمين بهموم أمتنا العربية، متطلعون للدفاع في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد لأن في الدفاع عن قضيته وحرি�ته دفاعاً عن الإسلام الحق وعن العدل وعن حقوق الإنسان .

إن ثقتنا بالقضاء العربي في مصر الذي عرفنا فيه مواقف جريئة تتفق مع منطق الحياة والعمر وحماية حقوق الإنسان، تجعلنا مطمئنين على أن حكمه في هذه الدعوى الغريبة سوف يكون منسجماً مع تاريخه في الحرص على العدل والمنطق السليم وفي إفحام الإنكشارية الدينية المزايدة والمبتزة باسم الدين . وإننا لوابدون أيضاً أن نتيجة هذه الدعوى لن تكون سوى البرهان القاطع على أن التكفير باسم الدين، وأن الإرهاب الفكري والمادي يخيل على حضارتنا وديتنا وقيمتنا الإنسانية . إننا نعتز بوجود أمثال الدكتور نصر حامد أبو زيد من يستعملون عقلهم النير لإيضاح أن الدين ليس هو ذلك الموجود بخطاب الجهلة المدعين بالتدين واحتقار المعرفة... وإنما الدين هو النص الديني الموحى به بعد تحليله وفهمه فهماً علمياً صحيحاً يمنع عنه أي ليس ويفنى عنه ما لحق به من خرافات ويستنقى ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية . إن الإسلام الذي أعلن حرية الضمير والاعتقاد للناس وحرم وجود كهنوت متعصب

يفرض أرائه بالحديد والنار على الناس، يؤكد على أن الله عز وجل لم يجعل
محمدًا وكيلًا على عباده (قل لست عليكم بوكيل) ، فكيف يسوغ في منطق
الدين وفي منطق حقوق الإنسان أن ينصب بعضهم لنفسه وكيلًا عن
الله وعن دين الله ... ويحرم على الإنسان العاقل المفكر حرية البحث العلمي،
ويصادر العقل وينزع الحقد والإرهاب باسم الدين البريء في جوهره من كل
ما يقولون؟

إننا إذ نرجو نشر رسالتنا هذه باعتبارنا محامين متطلعين عن
الدكتور نصر حامد أبو زيد نأمل إعلامنا عن موعد الجلسة القادمة وكفالة
حقنا بالدفاع في هذه القضية التي هي قضية العربية والإسلام ... وقضية
حقوق الإنسان وحريته في الاعتقاد والتفكير . المكفولة بالدين وشرعية الأمم
المتحدة ومساتير الدول العربية .

مع الشكر والاحترام .

توقيعات

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة الجيزة الابتدائية
الدائرة (١١) شرعى كلى الجيزة
مذكرة

بدفاع الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال يونس
ضد

الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامى وأخرين
فى القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣
المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣ م.

* الدفع بعدم جواز البحث فى حقيقة الاعتقاد الدينى : -

* حيث إن طلبهم التفريق بين المدعى عليهما الأول والثانىية لردة الأول
يعنى أنهم قد حسموا بدأمة أمر ارتداد المدعى عليه الأول واعتبروه مرتدًا
يجب التفرقة بينه وبين زوجه، وهو ما يمثل نوعاً من المصادر على المطلوب،
لان المحكمة الموقرة قبل أن تجيب المدعين لطلبهم عليها أولاً أن تحكم بردة
المدعى عليه الأول .

* وقد استقرت مبادئ محكمة النقض على عدم جواز البحث والتفتيش في حقيقة الاعتقاد الديني لاي مسلم طالما انه بحسب الظاهر يدين بالإسلام . وما يزيد هذا أن كل السوابق القضائية التي حكم فيها بالتفريق بين زوجين لردة أحدهما كانت الردة فيها ثابتة وقاطعة باقرار الشخص نفسه المدعى بارتداده وبالتالي لم تتحر أياً من المحاكم التي أصدرت أحكاماً بالتفريق في تلك السوابق للبحث في العقيدة، إذ هي واضحة وظاهرة بالإقرار . أما بالنسبة للدعوى الماثلة أمام عدالحكم فالامر يختلف تماماً فالمدعى عليه الأول في دعوانا يعمل أستاذًا مساعدًا للدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب منذ ما يقرب من عشرين عاماً .

* وفي إطار البحث العلمي والدراسات قام بتأليف عدة مؤلفات في التراث الديني الإسلامي، فإذا بالمدعين يقطعنون جعلاً من هذه المؤلفات ويجهزون عبارات من سياقها في تلك الكتب ليفهموها فهماً خاصاً لا تقوله الكتب التي ألفها المدعى عليه الأول - حتى لو قرأت بعيداً عن سياقها - توصلًا لتکفير مسلم بآئي وسيلة انقياداً لاحقاد نفسية .

* وقد جاء في باب المرتد في كتاب «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» المجلد الأول ص ١٨٠ (للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان) أن ركن الردة هو إجراه كلمة الكفر على لسان بعد الإيمان ولم يحدث أبداً أن نطق المدعى عليه الأول بكلمة الكفر أو حتى آتى فعلًا يعد كفراً حتى يفرق بينه وبين زوجته باعتباره مرتدًا .

* ولا ينهض صحيحاً القول هنا بأن المدعى عليه الأول صدرت منه

كتابات يفهم من قرأتها أنها خروج على الإسلام لأن مفاهيم الناس تتفاوت
فما يراه واحد خروجاً يرى فيه آخر غير ذلك .

* وقد احتاط الفقهاء نهاية الاحتياط في عدم تكفير المسلمين
واستناداً لمذهب الحنفية لا يقتضي بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل
حسن أو كان في عدم كفره رواية ولو ضعيفة . فما بالنا ونحن أمام رجل
مسلم يسعى إلى تدعيم الإسلام والتمكين له على أساس من المعرفة العلمية
والعقل .

رجل قضى ما يربو على عشرين عاماً في محارب دراسة الإسلام
وتدريسه والنهوض به في مواجهة كل ما يسنء إليه .

* في أيّام الأساتذة المدعون ليوجهوا إليه ما يشوه فكره ويقلب مفاهيمه
ثم يرمون مسلماً ومسلماً بالکفر من غير بينة .

بناء عليه

* ومع حفظ الحق في الدفاع الموضوعي وكافة الحقوق الأخرى .
* يلتزم المدعى عليهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بقبول الدفع
المبين بصدر هذه المذكرة والحكم به .

وكيلة المدعى عليهم

صفاء زكي مراد

الحامية

(٨)

**محكمة الجيزة الابتدائية
الدائرة ١١ شرعى
مذكرة**

بدفاع / الدكتوره ابتهال يونس
مدعى عليها ثانية

ضد

الأستاذ / حميده عبد الصمد المحامى

مدعين وأخرين

**فى الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٩٣ شرعى كلى الجيزة
المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣ .**

الوقائع :

أقام المدعون - وهم نفر من أحاد الناس - الدعوى المائة بطلب تفريق المدعى عليه الأول، زوج المدعى عليها الثانية، عنها ، بزعم - لا يقين عليه ولا سند له - أنه قد ارتد عن الإسلام، وما دام قد ارتد - حسب تصوّرهم - فإن زواجه بها قد انفسخ، مما يتبعه الحال كذلك التفريق بينهما ..

ولما كان من ظاهر الحديث - أن هؤلاء المدعين لا صفة لهم في حديثهم أو فيما يطلبون - فقد ارتكنوا على دعوى الحسبة، تلك التي تبيع لهم حسب تصورهم أن يقيموا مثل هذا الدعوى مدعين أنهم يدافعون عن حق من حقوق الله «وهو» حل مبشرة النساء وحرمتها» ذلك الذي يجب على كل مسلم أن يحافظ عليه ويدافع عنه ..

وهكذا يحاول المدعون، إثبات ، أنهم ، في دعواهم هذه، وحسب زعمهم، إنما يدافعون عن المدعى عليها الثانية، ويطلبون التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه الأول، حماية لها ودفاعاً عنها، الذي هو حماية عن حقوق الله دفاعاً عنها :

والحق أن المدعى عليها الثانية، تدرك أن زوجها - المدعى عليه الأول - هو المستهدف من هذه الدعوى، فالمدعون وقد اتخذوا من هذه الدعوى مطية ووسيلة ،

ليس لحمايتها - على حسب زعمهم المعلن ،
وليس دفاعاً عن حق من حقوق الله تعالى - كما يدعون ،
بل افتئاتاً عليه - على زوجها المدعى عليه الأول ،
لا دفاعاً عن حق، بل تحقيقاً لأغراض أخرى لا يخفونها إلا عن هذه المحكمة، لكن يجهرون بها في كل ساحة وبكل لسان، فأهدافهم والتي لا يمكن لهم تحقيقها إلا بواسطة هذه الدعوى، سيؤجل الحديث عنها إلى صفحات لاحقة ..

هذا هو الحديث وهذا هو أصل الموضوع وفرعه ..
فالدعوى الماثلة، نصيتها من القانون قليل، وأهدافها خارج المحاكم
أكبر وأعظم، وما استعمال القانون ودعوى العسبة والمحاكم، إلا أدوات
لتحقيق أهداف غير قانونية وغير مشروعة .. على النحو الذي سيبين فيما

بعد ..

وإذا أنتا قد أجبينا على الولوج في ساحات المحاكم، فلا سبيل لنا
ولا ملاذ لحمايتنا إلا القانون والدستور .. ويبقى الحديث عن ملابسات
الدعوى وظروف رفعها والغايات الحقيقة منها ولها، حديثاً تاليًا - رغم
أهميته، يتقدّر إلى الصفحات الأخيرة من هذه المذكرة ..

والتي لما فيها ولما ستتجه المحكمة من أسباب أفضل ، سيتحقق
للداعي عليهم معًا السلام والأمان والعدل والحق ..

الدفاع :

و قبل إبداء الدفاع الموضوعي، ينضم الدفاع عن المدعى عليها الثانية
إلى كل الأساتذة المحامين الحاضرين في هذه الدعوى عن المدعى عليه الأول
وعن الخصوم المتتدخلين، في كل ما أبدوه من دفاع ودفع، باعتبار أن
الدفاع في هذه الدعوى وحدة واحدة تستهدف بكل شخصيتها الوصول إلى
أعمال صحيح القانون برفض الدعوى ..

وبعد -

أولاً - تتمسك المدعى عليها الثانية، وهي زوجة المدعى عليه الأول،

بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولانعدام المصلحة القانونية المشروعة ..

فهؤلاء المدعون، فيما قاموا به من تطفل على حياتها الشخصية وحرمتها، وفيما زجوا أنفسهم فيه وزجوا بها فيه من حديث عن أدق أمورها الخاصة، بطلب تفريق بينها وبين زوجها، لا يقوم على سند من قانون أو من شريعة، وليس لهم صفة فيما يتمسكون به، فردة زوجها أمر غير قائم ولا سند عليه، بل ولا مجال أو مبرر لديها للحديث فيه والخوض به، وهم - هؤلاء المدعون - لا يملكون صفة تتبع لهم إقامة مثل هذه الدعوى أو تبرر لهم الحديث فيها، ودعاؤى الحسبة، تلك التى تتبع الدفاع عن حقوق الله، لا تصلح وسيلة لهم أو تمنحهم صفة قانونية تمكنتهم من إقامة مثل هذه الدعوى ..

فقد نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبها فيه مصلحة قائمة يقرها القانون»
ومن ثم فقد تطلب القانون لقبول الطلب أو الدفع :

توافر المصلحة لصاحبها، بل وتكون مصلحة يقرها القانون ..
وليس فى الأدراق - بخصوص الدعوى المائة أى مصلحة قائمة للمدعين، يدافعون عنها بإقامة هذه الدعوى، فالادعاء بأن مصلحتهم القائمة والمبرر لرفع الدعوى هي «الدفاع عن حق من حقوق الله» ليست ظاهرة فى الأدراق، لأنه وحتى تتوافر لهم هذه الصفة لا وهى أنهم المدافعون عن حق من حقوق الله، لابد لهم أن يثبتوا أن هناك من ينتهك ذلك الحق ويخالفه،

وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى - مع الاحتفاظ بكافة حقوقنا في مناقشة ودحض ما قد يجد ويثبت أثناء تداول هذه الدعوى - فالمدعى عليه الأول، ليس بكافر أو مرتد أو مغير لدينه، بل هو مجرد افتراض، يجادل المدعون من أجل إثباته - ولم تثبت - ومن ثم تتعدم مصلحتهم القانونية التي تبيع لهم قانوناً إقامة الدعوى مما يجعل عدم قبولها أمراً يصادف صحيحاً القانون .. لكن لهم مصلحة واقعية، تلك التي يخفونها عن المحكمة في أوراقهم، ويدعون بغيرها، والتي يستخدمون القانون والمحكمة والمدعى ذاتها لتحقيقها، وهي منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة .. وما نقرره هنا ليس استنتاجاً أو تصوراً بل هو الحقيقة المواربة وراء كل الادعاءات غير الحقيقة الملفقة ..

وهو ما ورد بالنص على لسان المدعى الأول وعبر عنه بوضوح في حديثه لمجلة المصادر الصادرة في ١٩٩٣/١٢/١٩ عدد رقم ٣٦٠٦-٦، إذ قال «لم يكن أمامي من وسيلة لكي أثبت قانوناً وبحكم قضائي ارتداد الدكتور نصر لكي نمنعه من التدريس في الجامعة، إذن هذا هو الهدف الذي يسببه إقام المدعى الدعوى الماثلة، وهذه هي المصلحة القائمة التي دفعته بإقامة الدعوى الماثلة لتحقيقها ..

فهذه هي المصلحة الحقيقة والدافع لهم على إقامة هذه الدعوى ..

ولكن هل هي مصلحة مشروعة يقرها القانون، هل يقر القانون أن يستخدم المدعون كوسيلة - بزعم الادعاء بدفعهم عن الدين وعن حقوق الله - ليس لغرض إلا منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة، أى منه

من عمله المشروع .. الإجابة واضحة لا تحتاج إلى طويل الحديث، فتلك المصلحة التي هي المحرك الرئيسي، والدافع الحقيقي والوحيد للمدعين، غير مشروعه ومخالفة لصحيح حكم القانون .. فهو مصلحة لا يقرها القانون، لأنها ترمي إلى تحقيق أهداف غير مشروعة وهي منع المدعى عليه الأول من ممارسة عمله الذي يقوم به في الجامعة ..

* وما دامهم غرضهم من رفع الدعوى وإقامتها، هو استخدام حكم هذه المحكمة، بعد صدوره ليس لإحكام التفريق بين الزوجة وزوجها - كما يدعون بقائعاً عن حكم الله وحقوقه - بل لمنع المدعى عليه الأول من العمل بالجامعة .. فقد باتت مصلحتهم الدافية تلك التي - وبعد وضوحاً - تحول بينهم وبين مباشرة هذه الدعوى لأنها مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون، مما يجعل الدفع بعدم قبول دعواهم - والمبدى من المدعى عليها الثانية - أمراً يصادف صحيح القانون وخلينا بالقبول ..

قال تعالى «هل ننبيكم بالاخرين اعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون منعوا» «سورة الكهف» ١٨: ١٠٣
صدق الله العظيم ..

ثانياً - تلتزم المدعى عليها الثانية من المحكمة الموقرة التفضل برفض الدعوى والالتزام رافعها بالمصروفات وأتعاب المحاماه على سند من : أن أحكام القانون المصرى جات خلوا من أى نص يبيح لأية جهة أن تحكم على ما يعتقد المواطن تنقيباً وبحثاً عن مواطن نفسه وسرائرها وصولاً إلى صحة إيمانه أو كفره أو ارتداده ..

فالقانون المصري لا يعرف معنى الردة ولا كيفية إثباتها، فإن كان الأمر كذلك، فإن هذه المحكمة مسيجة بنصوص القانون الصحيحة، يمتنع عليها البحث عن ردة المدعى عليه الأول من عدمها، سيما أنه لم ينكر دينه أو يدعى خروجه عنه، أو انقلابه عليه ..

بل إن المدعين، وهم بقصد إثبات دعواهم، ارتكبوا على مقتطفات من بعض كتابات المدعى عليه الأول، باجتزائتها عن سياقها، محاولين بذلك الخلط المتعمد، الوصول إلى ما يستحيل الوصول إليه، استنبطاً للمدعى عليه الأول بما لم يقله، بارتداده وخروجه عن الدين .. ولو أنهم عرضوا أعماله في كمالها وسياقها المكتمل لتغير المعانى وتعذر الاستنطاق، لكنهم عن عمد شوهوا ما يقوله وصولاً إلى نتيجة لا يمكن الوصول إليها لو استقام عرضهم ..

* وما دام القانون المصري لا يعرف سبيلاً، ولم ينظم طريقاً للقول بردة أى مواطن، وما دام إثبات الردة أمراً ليس منوطاً بهذه المحكمة تناوله، وما دامت الردة علة التفريق، وما دامت الردة غير ثابتة وغير ممكنة الثبوت إلا بالإقرار - من الشخص المنسوبي إليه - أو بوثيقة رسمية ثبتت خروج ذاك الشخص عن الإسلام ودخوله في دين آخر - وهذا وذاك لم يحدث .. فتكون العلة منافية، وإن انتفت العلة «الردة» استحال التفريق «النتيجة اللاحقة لثبت الردة» ..

ولا ينال من ذلك، ما أورده المدعون من إشاره إلى بعض من أحكام محكمة النقض، فتلك الأحكام تعالج غير ما نحن بمسده، ولو أنه يشبهه، والشبه غير التطابق والتماثل، فهم قد أوربوا الإشارات إلى تلك الأحكام

لقياس بأحكامها على وقائع هذه الدعوى، لكن وكما يقال في مثل هذه الحالات قياس مع الفارق، لأن المدعين وعلى ذات النهج يسيرون، بطريقة «لا تقربوا العصلة»، فتلك الأحكام تفرق بين أزواج غير أحدهم دينه وخرج عن أحكام الإسلام، إما باقراره، أو فس وثيقة رسمية وعلى نحو لا مجال لدحضه، فاعتبرته المحكمة العليا قد ارتد، وطبقت عليه التفريق ..

ولكننا في هذه الدعوى، أمام حالة مختلفة ووقائع مغایرة، فالداعي عليه الأول أستاذ جامعي مسلم، يدرس ومنذ قرابة العشرين عاماً في قسم اللغة العربية، الدراسات الإسلامية، متخصصاً في علومها، باحثاً في أحكامها ، لم ينكر إسلامه، أو يخرج عنه، أو يجهز بانتقامه إلى غيره، بل يتمسك به ويدافع عنه باجتهادات لم تلق قبول بعضهم للاختلاف مع مضمونها، فاعتبروا كتاباته، هي ذاتها دليل رديته، وهو دليل واهٍ فاسد، لأنه رأى متعرضاً شخصاً، أي ما كان تقديرنا لذلك، فإن المحكمة ونحن بصدد هذه الدعوى ، يمتنع عليها التنقيب في نفس الداعي عليه الأول، لما أعلنه وكرره بتمسكه بدينه والتزامه به، فإن كان الحال كذلك، فنعود إلى تكرار أن الاستشهاد بأحكام النقض سالفة البيان، يكون غير ملزم وغير معken لأن تلك الأحكام - وطبقاً لواقع الدعوى التي صدرت فيها - ارتكبت على ردة ثابتة «بتغيير الدين أو إنكاره أو ثبوت الخروج عليه باقرار أو وثيقة رسمية» للحكم بالتفريق، لذا يلزم تكرار أنه قياس مع الفارق، فمحكمة النقض لم تبحث عن ثبوت الردة ولم تحاول إثباتها، بل قصر دورها على الحكم بما يترتب على ثبوت ذلك بعد ثبوته ..

وبالعمال ما تقدم على وقائع الدعوى، تكون هذه الدعوى «دعوى

التقرير بين الزوجين» قد رفعت قبل الاوان، لعدم إقرار المدعى عليه الأول بتغيير بيته أو خروجه عليه، بل وتمسكه به ودفاعه عنه والتزامه بأحكامه .. وهو أمر لازم ثبوته للحديث، بعده ولاحقا عليه ، عن دعوى التقرير ..

ولا يجدى للرد على هذا، ولا ينال منه، ما يحاوله المدعون، ألا وهو إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ردة المدعى عليه الأول، مستهدفين الاستشهاد بآراء بعض الفقهاء أو الشيوخ، أو من يرونهم متخصصين للحكم بردة الآخرين، وهم هؤلاء الذين يرى فيهم - المدعون - حكاماً على اجتهادات المدعى عليه الأول وكتاباته ..

وعلينا هنا أن نذكر ما قاله علماء الفقه في المدرسة المستنصرية وقت أمر الخليفة المستعصم بأن يقسروا دروسهم على أقوال الأئمة قبلهم ولا يدرسوا كتاباً من كتبهم لتلاميذهم .. وقتها قال شهاب الدين الزنجاني استاذ المذهب الشافعى وبعد الرحمن المغالفى استاذ المذهب الحنفى «ان المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجال»، أى جميعهم بشر لهم الملائكة نفسها والقدرات والعلم ومكنته الاجتهاد ..

فمن هم هؤلاء الذين يملكون، وفقاً لآرائهم أو علمهم، أن يحكموا على علم المدعى عليه الأول باعتباره كفراً أو ردة، أليسوا رجالاً بشراً مثله، قد يصيرون وقد يخطئون، مثله مثلهم مثل كل البشر ..

وفي هذا نحيل إلى ذكره الاستاذ/ خليل عبد الكريم، فيما استشهد به وأورده من آراء فقهية وأحكام قانونية، تنتهي جميعها إلى عدم جواز الارتكان على شهادة هذا أو ذاك لإثبات ردة أو تأكيد كفر، وذلك باستنطاط تلك المعانى على خطورتها وشدة إثارها - مهما كانت درجة علم المستنبط أو

تصوره لعلمه - من اجتهادات علميه لأخر، يتمسك بدينه وبيانه واجتهاداته ويحوله نافياً عنها التناقض مع الإسلام، بل يراها - قوله أجران إن أصحاب - صحيح الإسلام ..

وفي هذا الشأن أيضاً نحيل إلى الدفع المبدى من الاستاذ / أحمد عبد الحفيظ في مذكرة دفاعه والذي يدفع فيه بعدم جواز إحالاة الداعي للتحقيق باعتبار أن «الاعتقاد الديني مسألة نفسانية، لا يسوع لقاضي الداعي التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها أو بواقعها» وأيضاً أن الإسلام يكفي فيه مجرد النطق بالشهادتين والإقرار به دون حاجة إلى إشهاره رسمياً أو إعلانه» .

وما دام المدعى عليه الأول، قد أقر وما زال بإسلامه، فلا مجال لإحالاة الداعي للتحقيق لإثبات خلاف إقراره .. والقول بغير ذلك خطأ بين ومخالفة صريحة لاحكام صريح القانون ..

يبقى لنا حديث قصير من باب التزيد وهو حديث أفاخر فيه الزملاء ألا وهو اختصار شيخ الأزهر من المدعين بفرض - طبقاً لما ورد في صحيفة الإدخال - إبداء الرأي الشرعي في أقوال المدعى عليه الأول نصر حامد أبو زيد المبينة في هذا الإعلان وفي غيرها مما تضمنته كتبه سالفه البيان ولنا في هذا قولان : -

الأول - الإشارة إلى نص المادة ١١٧ مرافعات وما بعدها، بحثاً عن صحة الاختصار الذي قام به المدعون، ولن نطيل هنا فالمحكمة أسرى بصحبة شروط الاختصار، وهي غير متوفّرة في حالة اختصار الأزهر، لأنه لن

يصدر عليه الحكم بالتفريق، أو يصدر في مواجهته، وأنه لن يقدم ما تحت يده ويتعذر الوصول إليه إلا بإدخاله في الدعوى ، فالازهر وطبقاً لصحيفة الإدخال، طلب منه إبداء الرأى، والخصم لا يبدي آراؤه، ولا يجوز هنا القول بإدخاله في الدعوى باعتباره خيراً منوطاً به تقديم الآراء وتحرير التقارير، لأن الخبراء لا يدخلون في الدعاوى وليسوا أطرافاً فيها .. ولأن المحكمة لم تتضمن تلقاء نفسها بإدخاله، لأنعدام صلته بالدعوى ..

فذلك الإدخال لمؤسسة الأزهر إنما تُعدّ عملاً دعائياً، شأنه شأن كل الأحاديث الصحفية والتقطات الصور التي تتم خارج قاعة الجلسة وفي ردهات المحكمة، لا علاقة له بتصحيح القانون، لأنعدام شروط صحة الاختصار، تناشر الشروط القانونية التي لا تعرف المحكمة إلا الحديث عنها وفيها ..

الثاني - أنه إذا كان القانون المصري، لم يعرف سبيلاً لإثبات الرد، بل ومنع على مؤسساته القضائية الخوض فيها، واكتفى بأن نظم ما يتبع ثبوت تلك الردة - بالطرق سالفه البيان - من أحكام، فهو قد منع ذلك الأمر والخوض فيه على كل المؤسسات والأشخاص، فليس لآية جهة كانت أن تنتسب في النفوس بحثاً عن صحيح المعتقد سواء تم ذلك بإبداء الرأى الشرعي أو غيره، فما دام القانون لا يعرف ذلك الأمر ولم ينظمه، فليس لأحد الالتفاف على إرادة المشرع، للوصول إلى ما حجب القانون الخوض فيه بأى مسمى أو تحت أى زعم .. والقانون المصري هنا كان متسقاً مع أحكام الدستور الحامى لحرية العقيدة وحرية الاعتقاد ..

ومن ثم فإن آية محاولة للوصول إلى إثبات - ما يسمى بالردة - قسراً باستنطاق المراد إثباته عليه وصولاً إلى تأكيدها أو باستنطاق

الآخرين وصولاً إلى النتيجة نفسها وإنما يعد عملاً مخالفًا للقانون والدستور، لا يجوز الخوض فيه اتفاقاً وأحكام صحيح القانون واحتراماً لنصوص الدستور ..

ويلاحظ هنا أن المدعين، ورغم انتباهم إلى ما تقدم، حاولوا في عريضة دعواهم الرد على ذلك بالقول إنه «لا يصح التذرع في هذا الخصوص بأن الدستور يكفل حرية العقيدة وهذه مقوله حق يراد بها باطل وقد استقر القضاء المصري بجميع درجاته استقراراً مطلقاً على أن إعمال آثار الردة حسبما تقررت في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور وليس فيه أى مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات وذلك أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية» ثم استطرد وانتهى إلى أنه «على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه وليس فيها مسألاً بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين .

إن المدعين في ردهم التزموا بمنهجهم الواضح في صدر العريضة، ألا وهو لم عنق الكلمات واستنطاقها بغير ما تعنى وتقصد ..

ويصرف النظر عن الرأي في أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق على المرتد، ويصرف النظر عن أن ذلك يتفق وأحكام

١- عبارة منتزعة من سياقها في كتاب «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية»، تقول : «قد آن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان».

واضح من هذه العبارة أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى نصوص القرآن والسنة، إلا أن المدعين يعتسونها، وقد نزعوها من سياقها الذي لا تفهم إلا في ضوئه وعلى هدى منه، ليُنطِّقوها بما لم تقله وما لم تنطقه مستنتاجاً غريباً يؤسسون عليه حكماً أغرب وهو أنه : «لا معنى للتحرر من سلطة القرآن والسنة إلا الكفر بما فيهما من أحكام وتكليفات» !! فهم يفترضون عند أنفسهم أن المقصود بالدعوة للتحرر من سلطة النصوص هو التحرر من سلطة نصوص القرآن والسنة، وهو منهم غريب وتوبيخ مرير لم يقله المؤلف ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد، لا في هذا الكتاب ولا في سواه، وهو ما يجعل الاتهامات المؤسسة على هذه العبارة باطلة ومحض ادعاء وقدف دون سند أو بينة، فهي ادعاءات متولدة إما عن قصد مسبق للإساءة والطعن والتشهير أو عن سوء فهم وجهل بالمصطلحات والمفاهيم في المجالات المعرفية التي تنتهي إليها ولدي أهل الاختصاص، فمع افتراض حسن النية يكون هذا الاستنتاج وليد جهل بما يعنيه علم النص ودلالة هذا المفهوم «النص» في مجاله المعرفي ولدي أهل اختصاصه. فهناك علم كامل حوله مكتبة علمية كاملة يسمى «علم النص» أو

هذه المحكمة، بالقول بتفريقهما على سند سبق مناقشته، إنما كانوا يستهدفون غير ما يظرون، ممارسة لإرهاب على المدعى عليه الأول، عليه يصمت ويكتف عن اجتهداته في عمله، فإن لم يصمت فممارسة لتحريض الآخرين عليه، هؤلاء الغائبة عقولهم والذى يتصورون أنهم يملكون الحق ليس فى الاختلاف مع الآراء، بل فى نفى المختلفين ومصادرة آرائهم، إما بالإسكات القسرى والحيلولة بينهم وبين الوجود سواء تم ذلك بالنفي المعنوى، مثلما يستهدف المدعون من حرمان المدعى عليه الأول من عمله فى الجامعة، بحرمان تلاميذه من علمه، أو بالتصفية الجسدية والقتل والأمس مازال قريباً ..

وهو عمل لا شأن للقانون به، بل هو خروج على القانون ذاته وعلى الشرعية نفسها ..

فما يستهدفه المدعون، عمل سياسى، يطمحون به لسيادة وسيطرة منهجهم - بما فيه وما عليه - قسراً على المجتمع .. وإذا كانوا اليوم يطالبون بالتفريق جزاء الردة - غير الثابتة وغير المتحققة - فنذا سيطالبون بالقتل جزاء الردة، مزددين بفتاویٍ جاهزة، سبق لها أن صاحبت طلقات الرصاص وباركتها ..

إن الدكتور / نصر حامد أبو زيد - المدعى عليه الأول - أستاذ متخصص في مادته، غزير في إنتاجه، عالم في مجاله ، وكم لاقى العلماء من عن特 الجاهلين وافتئاتهم، لكن ولأنه لا يصح إلا الصحيح لا يبقى إلا قول الله تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» سورة الأعراف

٧: ١٩٩ قوله تعالى «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما» سورة الفرقان

٦٣: ٢٥ .. صدق الله العظيم ..

المحكمة الموقرة

ما زال الحديث في القانون قليل، ولكن هل ما يحدث فيه من القانون

كثير ..

لذلك وكل ما تقدم

تلتمس المدعى عليها الثانية، وهي تتمسك بزوجها المدعى عليه الأول،
نافية عنه ما يريدون إثباته، عالمة عنه ما يضمره وما يظهره، متيقنة من
صحيح إسلامه وقوة إيمانه، مدركة صحة ما يسعى إليه من إعلام لصحيح
الإسلام، موقنة مشقة الجهد الذي يبذله والعمل الذي يقوم به، تلتمس من
المحكمة الموقرة رفض الدعوى وإلزام رافعاتها بالمسؤوليات واتعاب
المحاماة ...

وكيلة المدعى عليها الثانية

أميرة بهي الدين

المحامية

(٩)

محكمة الجيزة الابتدائية
الدائرة ١١ شرعى كلى الجيزة
الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٩٣
جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣

مذكرة باقوال د / نصر حامد أبو زيد وأخرين مدعى عليهما

ضد

الأستاذ / محمد صميدة وأخرين مدعين

الدفع بتأجيل نظر الدعوى أو وقف نظرها حتى ورود تحريرات وزارة

العدل : -

بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩١٨ أصدرت وزارة الحقانية منشوراً رقم ٣٥ لسنة ١٩١٨ بشأن دعاوى التفريح حسبة، وقد أورد الدكتور / زكريا البرى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة نص هذا المنشور في كتابه الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ص ٩٤ هامش : -

١ - وقد ورد فيه الآتى : -

إعلانات التفريق بين الزوجين بطريقة الحسبة، يجب أن تحال بمجرد تقديمها إلى المحكمة على الوزارة ل تقوم بعمل التحريات التمهيدية اللازمة ثم تعاد الإعلانات للمحكمة مرفقاً بها أوراق التحريات، ل تستعين بها المحكمة في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره ، وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة دفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين .

وقد استند السيد / وزير الحقانية في إصدار هذا المنشور إلى المادة / ٣٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي فوضت وزير الحقانية في وضع اللائحة الداخلية للمحاكم الشرعية وتحديد إجراءات نظر الدعاوى. وتتضمن المادة سالفة الذكر على أنه : -

(يضع وزير الحقانية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه اللائحة) وسيدى ما تقدم أن قضاة الأحوال الشخصية مقيد قبل دعوى التفريق بطريق الحسبة بانتظار ورود تحريات وزارة العدل حول مدى جدية الدعوى المطروحة .

والمنشور المتقدم لا يقيد الحق في إقامة دعوى الحسبة لأن : -
(جمهور الفقهاء أجمع على عدم تقييد الحسبة بشرط الإذن أو التقويض من ولئن الأمر) .

نقض . ٦٦/٢ - مجموعة / ١٧ ص ٧٨٢.

ولذلك فنحن لا نستند إلى أحكام هذا المنشور للدفع بعدم جواز

سماع الدعوى. وإنما نستند إلى هذا المنشور لطلب وقف نظر الدعوى وإحالة صحيفة الدعوى إلى وزارة العدل والانتظار حتى ترد تحريرات وزارة العدل حول جدية الدعوى .

ومنشور وزارة العدل قد استهدف إرساء ضمانة لحسن سير العدالة وقد أصدرت وزارة العدل هذا المنشور في حدود صلاحيتها في اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ لائحة المحاكم الشرعية .

ولا يقدح فيما تقدم ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٠/٦٦ برفض الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ (مجموعة النقض جلسة ٦٦/٢ - ح ٧٨٢) .

ذلك أن حكم النقض المذكور لم يهدى أحکام المنشور ٢٥ لسنة ١٩١٨ وإنما كل ما قدرته محكمة النقض أن هذا المنشور لا يحرم إقامة دعوى الحسبة للتغريق ولا يعلق إقامة هذه الدعوى على إذن من قائم الأمر. ويخل مع ذلك أثر المنشور ساري المفعول في شأن وجوب إحالة الدعوى بعد إقامتها إلى وزارة العدل لإجراء التحريرات .

وستندا فيما نقول هو أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض سالف الذكر وقد ورد بها الآتي :-

• حيث أن حاصل السبب الثاني أن المطاعنين دفعوا بعدم سماع الدعوى لأن عدم المصلحة فيها ولعدم استئذان وزارة العدل في رفعها وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مستندًا في ذلك أن الدعوى مرفوعة حسبة وبحق من حقوق الله ويجوز لأى فرد رفعها إزالة للمنكر ومنعا للضرر

والمصلحة مفترضة في رفعها ولا يمنع من سماحتها تعليمات وزارة العدل بضرورة استئذانها في رفعها وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون .

إذ وضح أن المحاكم الشرعية كانت تسمع دعاوى الحسبة وفقاً للأحكام الشرعية إلا أن هذه المحاكم الغيت وأصبحت المحاكم الوطنية من المختصة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية وهي تتبعها وفقاً للأحكام قانون المرافعات فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والدعوى المطعون عليها يحكمها قانون المرافعات وقد نص في المادة الرابعة منه على أنه : -

(لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون) وهي واجبة التطبيق على جميع الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية وهذه المحاكم لا تعرف دعوى الحسبة وليس في نصوص اللائحة الشرعية ما يشير إلى جواز رفعها ...) .

ثم ردت محكمة النقض على هذا السبب من أسباب الطعن القائم على الدفع بعدم سماع الدعوى بالآتي : -

(دعوى الحسبة تكون المصلحة فيها هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بثبات الطلق البائن وبالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد وجمهور الفقهاء أجمع على عدم تقييدها بشرط الإنذن أو التقويض من ولـي الأمر ... ولم يرد في قضايا النقض أى إشارة بعدم تقييد القضاء في

الاحوال الشخصية بوجوب قيام وزارة العدل بإجراء التحريات حول جدية
الدعوى قبل النظر والفصل فيها .

أى أن المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩١٨ ما زال سارى المفعول ومن ثم
فإن المدعى عليهما يتمسكان به .

لذلك

ومع حفظ الحق فى الدفاع الموضوعى وكافة الحقوق الأخرى نصم
على الدفع الوارد بصدر هذه المذكرة .

وكيل المدعى عليهما
أحمد نبيل الهلالى
الخامس بالنقض

(١٠)

وثيقة

حيثيات الحكم في قضية نصر أبو زيد:

لأنفتش في ضمائر العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

حكم

محكمة العجزة الابتدائية للأحوال الشخصية وللولاية على النفس،
الدائرة ١١ شرعى كلى العجزة بالجلسة المنعقدة علنا بسرای المحكمة فى
يوم الخميس الموافق ٢٧/١٩٩٤.

برئاسة السيد الاستاذ / محمد هوض الله

رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين / محمد جنيدى

ومحمود صالح القاضيين

وحضور الاستاذ / وائل عبد الله وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ / محمد على محمد سكرتير الجلسة
صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ شرعى كلى
الجizza : تفريق بين زوجين.

المرفوعة من /

١- محمد صميدة عبد المحمد

٢- عبد الفتاح عبد السلام

٣- احمد عبد الفتاح

٤- هشام مصطفى

٥- أسامة السيد

٦- عبد المطلب محمد

٧- المرسى المرسى (مدعى)

ضد / ١- نصر حامد أبو زيد

٢- ابتهال يونس (مدعى عليهما)

المحكمة

بعد سماع المراقبة ومحطات الأولاق ورأى النيابة والمدالة :
حيث تخلص واقعات الدعوى قس أن المدعى عقدوا خصومتها
بموجب صحيحة موقعة من أولهم، وهو محام، أودع قلم كتاب هذه المحكمة

بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٣ وأعلنت إدارياً للمدعى عليهما في ٢٥/٥/١٩٩٣ . طلبوا في ختامها سماح المدعى عليهما الحكم بالتفريق بينهما وإلزام المدعى عليه الأول بالمصروفات بحكم مشمول بعاجل النفاذ .

وذلك على سند مما حاصله أن المدعى عليه الأول ولد في أسرة مسلمة، ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية، والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الأداب - جامعة القاهرة ومتزوج من المدعى عليها الثانية وأنه قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رأه علماء عدول كفراً يخرجه عن الإسلام . الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا ويحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة ومن ذلك .

١- ما نشره في كتاب بعنوان «الإمام الشافعى وتأسيس الأيدلوجية الوسطية» وقد أعد الدكتور عميد كلية دار العلوم تقريراً عن هذا الكتاب وذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين : الأول - العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به . والثاني : الجهات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي .

٢- أن المدعى عليه الأول طبع كتاباً عنوانه «مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن» ويقوم بتدريسه لفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الأداب، وأن هذا الكتاب قد انطوى على كثير مما رأه العلماء كفراً يخرج صاحبه عن الإسلام وفقاً للتقرير الذي أعده أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم في بحثه عن هذا الكتاب على النحو الموضح بصحيفة الداعي.

٣- من واقع كتب وأبحاث المدعى عليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومنها ما ورد بصحيفة الأهرام والأخبار والشعب وجريدة الحقيقة في الأعداد المبينة بصحيفة الدعوى .

٤- وأن المدعى عليه قد ارتد عن الإسلام وأن من آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء الفرقا بين النرجين. ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ الردة في معنى الموت ومنزلته. وأن المدعى عليه وقد ارتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعى عليها الثانية يكون قد انفسخ بعمرد هذه الردة، ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت. وقدموا سندًا لدعواهم عشر حواظف مستندات : طبويت الأولى على كتاب «الإمام الشافعى وتأسيس الإيدولوجية الوسطية» - وطبويت الثانية على العدد (١٢٥) من مجلة «القاهرة» أبريل سنة ١٩٩٣. وطبويت الثالثة على صورة ضوئية خطية لتقرير عن الكتاب المذكور بالحافظة الأولى منسوب للدكتور محمد بلتاجى حسن عميد كلية دار العلوم . وطبويت الحافظة الرابعة على كتاب «مفهوم النص» تأليف المدعى عليه والمشار إليه سلفا. وطبويت الخامسة على : كتيب بعنوان : «نقض مطاعن نصر أبو زيد» للدكتور إسماعيل سالم الاستاذ المساعد للفقه المقارن بكلية دار العلوم وطبويت السادسة على : نسخة من كتاب : «نقد الخطاب الديني» تأليف المدعى عليه. وطبويت السابعة على مجموعة من أعداد بعض الصحف اليومية المختلفة وتضمنت الحافظة الثامنة تقريراً للدكتور إسماعيل سالم عبد العال بكلية دار العلوم بشأن كتب المدعى عليه، ومذكرة مشابهة لاستاذين بكلية

الدراسات الإسلامية، تقرير للدكتور مصطفى الشكعة بشأن كتاب «مفهوم الفصل» تأليف المدعى عليه، تقرير آخر من بعض الأساتذة. وانطوت الحافظة التاسعة على: ١ - صورة ضوئية من بحث للمدعى عليه. وطوبت الحافظة الأخيرة على : صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٦ق عليا دستورية بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ -٢. صورة ضوئية من حكم النقض في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق بجلسة ٢٠/٦٦. ٣ - صورة ضوئية من حكم نقض بجلسة ٢٩/٥ ١٩٦٨ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ق.

وبجلسه ٩٣/٦/١٠ حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن كل من المدعين الثالث والرابع بتوكييل، وعن المدعى السابع بتوكييل خاص مودع . كما حضر المدعيان الثاني والسادس، وقدم المدعى الخامس حوافظ الأولى متقدمة البيان وطلب إدخال الأزهر ومنحته المحكمة بهيئة سابقة ومخايرة أجلاً لذلك لجسته ٤/١١/١٩٩٣. وبتلك الجلسة حضر هيئة دفاع عن المدعين وأخرين معهم وعنهم كما حضر عن المدعى عليهم هيئة دفاع، وحضر نائب الدولة عن الخصم المدخل (الأزهر) وطلب المدعى الأول إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام، وطلب دفاع المدعى عليهم والخصيم المدخل أجلاً للاطلاع ومنتهم المحكمة أجلاً لجسته ٢٥/١١/١٩٩٣.

وبتلك الجلسة حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقي المدعين، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق. كما حضر دفاع المدعى عليهم،

ودفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم إعلانها في المدة القانونية، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى لأن المحكمة لا تختص ولانيا بالحكم على صحة إسلام مواطن وريته، كما دفع بعدم جواز إدخال الأزهر، وقدم مذكرة بدعاه سلم صورتها للخصم، وقد حافظة مستندات طويت على قرار وزير الداخلية بإنشاء قسم شرطة ٦ أكتوبر. وبتلك الجلسة حضر محام عن نفسه وبصفته وكيلًا عن نقيب وأعضاء نقابة المحامين عن المدعى عليهما كما حضر كل من دكتورة ليلى مصطفى سويف، دكتور أحمد حسين الأهوانى الأستاذ بكلية علوم القاهرة، منضمين للمدعى عليهما بطلب رفض الدعوى، كما حضر عبد الله خليل المحامي عن نفسه وبصفته عن المنظمة الدولية لحقوق الإنسان خصما منضما للمدعى عليهما في طلب رفض الدعوى، وطلب المدعى الأول أجلا للاطلاع والرد على الدفوع فمنحته المحكمة لجلسة ١٢/١٦/١٩٩٣.

وبجلسه ١٢/١٦/١٩٩٣، وهي جلسة المرافعة الختامية، حضرت هيئة من المدعين وعنهم على النحو الموضح بمحضر تلك الجلسة، كما حضر عن المدعى عليهما هيئة دفاع المبينة بذات محضر الجلسة. وقدم المدعى الأول عن نفسه وبصفته مذكرة بدعاه من ثلاثة صور لهيئة المحكمة تناول فيها شرح ظروف الدعوى والرد على الدفوع المبدأه بجلسة ٢٥/١١/١٩٩٣، كما قدم رشاد سلام المحامي مذكرة بدعاه للمحكمة وسلم صورتها للنيابة العامة في شخص معتنها بالجلسة ودفع ببطلان حضور المدعين بالجلسة، ومنذ بدء تداولها لانتهاء نورهم فيها برفع الدعوى، حيث لا

يعتبرهم القانون خصوماً فيها، حيث إن النيابة العمومية هي خصم المدعى عليهم في دعوى الحسبة، كما دفع تأسيساً على ذلك ببطلان إجراءات إدخال الأزهر في الدعوى لصدور تلك الإجراءات من لا يملك الحق فيها، وطلب الحكم برفض هذا الإدخال، كما دفع ببطلان كافة طلبات ودفاع ودفع المدعين حيث لا صفة لهم في الدعوى، وإنضم له باقى هيئة دفاع المدعى عليهم في طلب رفض الدعوى، وطلبو حجز الدعوى للحكم، وطلبت هيئة دفاع المدعين بضرورة إلزام الأزهر بتقديم المستندات التي تحت يده باعتبار أن شيخ الأزهر منوط به المحافظة على الدعوة الإسلامية، وأن المستندات المطلوبة تتعلق بالنزاع وهي مصادرة كتب المدعى عليه، ودفع ببطلان تدخل المتدخلين انفصاماً لانتقام المصلحة بالنسبة لهم، كما قدم دفاع المدعى عليهم عدة مذكرات تتناول جميعها شرح ظروف الدعوى، وتنتهي بطلب رفض الدعوى لافتقارها إلى سنداتها من القانون، وقدمت الحاضرة عن المدعى عليها الثانية مذكرة بدفعها شرحت فيها ظروف الدعوى وانتهت فيها أيضاً إلى رفض الدعوى . وقدم دفاع المدعى عليهم ثلاثة حوافظ مستندات طوبيت الأولى منها على

- ١- صورة ضوئية لخطاب موجه لعميد كلية الآداب جامعة القاهرة بشأن اجتماع مجلس اللغة العربية ومرفق به تقرير لهذا القسم .
- ٢- صورة ضوئية من تقرير لجنة مشكلة من مجلس كلية الآداب بشأن ترقية المدعى عليه وكذا تقارير وملحوظات بشأن ذلك أيضاً .

وطوبيت المافظة الثانية على :

- ١- صورة ضوئية من الفتوى رقم ٨٠ إداره الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية والعدل مؤرخه ٤/٤/١٩٦٠ .

٢- صورة ضوئية من حكم الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ أحوال شخصية جلسه ١٩٦٦/٣/٣.

٣- مجموعة صور ضوئية لبيانات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وبتلك الجلسة فوضت النيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة الرأى للمحكمة التي قررت أن يصدر حكمها بجلسه اليوم .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، لأن المحكمة لا تختص ولائيا بالحكم على صحة إسلام مواطن أو رديته، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف الدفع وإسباغ التكيف الصحيح له دون التقيد بالعبارات التي أسبغها الخصوم، واز كان ذلك وأثرا له، فإن مبني الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ليس اختصاص جهة قضائية أخرى بموضوع الدعوى، وإنما هو امتناع المحكمة عن البحث في حقائق الناس استنادا إلى ما يوجه إليهم من اتهام في عقائدهم من آخرين، بما يكون معه حقيقة الدفع أنه بعدم قبول الدعوى، وليس دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها، فإذا كانت حقيقة الدفع بأنه كذلك فإن المحكمة ستتناوله تاليا لتناولها الدفع المتعلق بانعقاد الخصومة أمامها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهم بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلام صحيحا في المادة القانونية، فإنه لما كان نص المادة ٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ٩٢ فقرتها الثالثة قد نصت على «ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيقتها

إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة، كما قضى بأن الخصومة كما تتعقد بإعلان صيغتها للمدعى عليه تتعقد أيضاً بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان. ومن باب أولى تكون الخصومة قد انعقدت بحضوره بعد إعلان باطل (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٢ قضائية جلسات ٦ / ٩٤/١ لم ينشر بعد).

وإذا كان ذلك، وكان المدعى عليهما قد حضرا أمام المحكمة بوكلاه عنهم فأياً ما كان بطلان الإعلان فحضورهما حق الغاية منه، ويكون الدفع في هذا الشأن قد نزل منزلة غير صحيح من الواقع والقانون، متعين الرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعى في هذه الدعوى، والوارد بمحضر جلسة المراقبة ومذكرات دفاع المدعى عليهما المقدمة بجلسة ١٢/١٩٩٣، وحيث إن محكمة النقض قد ذهبت في قضائهما الصادر في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ ق «أحوال شخصية» بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ إلى أن «الحق والدعوى به في مسائل الأحوال الشخصية - التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية - تحكمه نصوص اللائحة الشرعية، وأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، وما وردت بشأنه قواعد خاصة في قوانينها هو أن أشرعيّة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية. وعملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو معون بهذه

اللائحة ولارجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة، فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة للمحاكم الشرعية، ومنها قانون الوصية وقانون المواريث، تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال، فتصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد. ومؤدي ذلك أنه ما لم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة . «أى أن هذا القضاء خلص إلى أن حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والذي جرى على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولارجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد». هذا يجعل من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وما تحيل فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة - القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية دون ما تفرقة في هذه المسائل بين قواعدها الموضوعية وقواعدها الإجرائية. لكن كان ذلك هو ما ذهبت إليه محكمة النقض إلا أن هذا القضاء بما خلص إليه على هذا النحو، يتصادم مع أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ثم إنه يستجلب المغایرة بعد صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وبعد صدور الدستور المصري سنة ٧١ .

بيان ذلك أن الأساس في التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية قد أرستها أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، حيث نصت المادة الأولى منه على أن «تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى

المنظورة أمامها لغاية ديسمبر ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لاحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة .. الخ، ثم جاءت المادة الخامسة من ذلك القانون أقطع صراحة في بيان قصد الشارع في أن تخضع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية لقانون المرافعات، حيث نصت على أن تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجرامات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو الوقف - التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية - عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها، بما مفاده أن نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد أرسيناها قاعدتين، أولاهما هي فصل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، بحيث ينحصر نطاق حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يحيل فيه إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلى القواعد التي تتصل بما يعرض من أمر يتعلق بتطبيق اللائحة ذاتها باعتبار أن الأصل في هذه اللائحة أنها لائحة إجرائية، وبنية القاعدتين أنه في المسائل الإجرائية يكون قانون المرافعات المدنية التجارية هو القانون العام الذي تطبق أحكامه على كل مسألة إجرائية لم يرد بشأنها حكم خاص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في أي قانون آخر .

وحيث إنه متى كان قضاء النقض المشار إليه لم يكن على مناقشة نصوص وأحكام المادتين الأولى والخامسة من القانون ٤٦٢ أو بيان كيفية

إعمالهما في التطبيق فإن إغفاله لها مع قيامهما واستمرار سريانهما،
يوجب إنفاذ أحكامها والالتفات عن أي قضاة يخالفها .

وحيث إنه فضلاً عما تقدم فإن النقض المشار إليه بات بعد صدور دستور سنة ٧١ منحسرًا عن مواكبة البيئة التشريعية المصرية الجديدة في قمة هرمها، ذلك أن هذا القضاء إذ أطلق إعمال أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما يتجاوز حدود الإحالة التي تضمنتها المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهي إحالة تقتصر على وجوب الأخذ بارجح الأقوال في هذا المذهب فيما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الإجرائية، فإنه يكون في الواقع الأمر قد أعمل موضوعياً أحد المذاهب التي تعمل عليها الشريعة الإسلامية إعمالاً قضائياً دون أن يصدر بها قانون، واز كان نص المادة الثانية من الدستور قد جرى على أن «الإسلام دين الدولة، وللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الخطاب فى هذا النص موجه إلى المشرع، وليس مقدمة إعمال مبادئ الشريعة الإسلامية مباشرة وقبل صدور تشريع بها . إذ لو أراد المشرع الدستورى جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور على وجه التحديد، أو قصد أن يجرى إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات دونها حاجة إلى افراغها في نصوص تشريعية محددة مستوفاه للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعزه النص على ذلك صراحة «قضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ ق دستورية جلسة ٤ مايو، سنة ١٩٨٥،

والقضية رقم ٧٠ لسنة ٦٤ جلسة ٤/٤/١٩٨٧، ١٤١، ١٩٨٧) ، فإن ذلك القضاء يكون قد جاء في إطار بینة تشريعية تغيرت جذریاً بنصوص دستورية حاكمة وقضاء دستوري قوته الإلزامية هي قوة القانون .

وحيث إنه إذ صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨، ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ٤٩ وعلى إلغاء كل حكم يخالف ما جاء فيه من أحكام، فإنه بذلك لم يعد من سبيل لصحة أية مسألة إجرائية إلا أن يكون لها سند في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر . إذ كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من هذا القانون قد جرى على أن «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ...» والمصلحة القائمة التي يقرها القانون في هذا الصدد هي المصلحة في حماية حق من أبدى الطلب أو الدفع أو حماية مركزه القانوني الموضوعي، ويجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة مباشرة، لأن المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحسب لوجي ثلثة كانت الدعوى غير مقبولة (يراجع الدكتور فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ٩٣ من ٩٥ وما بعدها ونفس المعلن رقم ١٥ لسنة ٣٦ «أحوال شخصية»، جلسة ٢٧/١١/١٩٦٨، طعن رقم ٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢/١١/١٩٤٧، طعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥/١٦، طعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٢، طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣/١٢/١٩٧٥ . إذ كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة بكل ما اشتملت

عليه من طلبات قد رفعت بحسب انانها دعوى حسبية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون، ولم تكن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أى قانون آخر قد أورثت أحكاما تتنظم شروط قبول هذه الدعوى وأوضاعها، بما يكون الأمر في شأنها خاضعا لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذى لم ينظم بدوره أوضاع هذه الدعوى فى أحكامه، وأتت هذه الأحكام على النحو المشار إليه نافية لقبولها مؤدية إلى القضاء بذلك، فإن الدفع بعدم قبولها يكون قد جاء على سند صحيح من القانون بما يتعين للقضاء بإجابة المدعى عليهم إليه .

وحيث إنه عن المصرفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فقد صارت
لزاماً على رافعى الدعوى بحسبانهم خسروا غرم التداعى وذلك عملاً
بالمادتين ١٨٤ / ١٧ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧
لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماه .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعيها بالمساريف
ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر رئيس المحكمة

الفهرس

٧	من الجامعة إلى المحكمة
٩	مقدمة
مقدمات عامة	
١٧	١- الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي
١٩	٢- الجامعة بين الإبداع والحفظ على الثوابت
٢٦	٣- الاستقطاب الفكري بين الإسلام المصري وأسلامة العصر
الفصل الأول :	
٤١	نقد النقض : التفكير ينامض التكفير
٤٣	أولاً : محمود على مكتسي
٤٩	ثانياً : عبد الصبور شاهين
٥١	ثالثاً : قسم اللغة العربية

٥٥ تعليق على محدث
٥٦ «أبوزيد» و«الخطاب الديني»

١١٩ الفصل الثاني :

مشكلات البحث في التراث
الإمام الشافعى بين القدسية
والبشرية

١٩٧ الفصل الثالث :

مفهوم «التاريخية»
المفترى عليه

الفصل الرابع :

- ٢٣١ رؤوس سيرية
٢٣٢ ١- ضد الكتابة المذعنة
٢٤١ ٢- الرد على «بدراوى»
٢٤٦ ٣- معرفة الحق بالرجال
٢٥٥ ٤- انتصار الجهل !

ملحق وثائقى :

- ٢٦٣ ١- عريضة دعوى التفريق بين
أبو زيد وزوجته ٢٦٥
٢- مذكرة بنقض دعوى التكفير
والردة ٢٧٨
٣- مذكرة دفاع الأستاذ خليل
عبد الكريم ٢٩٤
٤- مذكرة دفاع الأستاذ خليل
عبد الكريم ٢٠٧
٥- مذكرة دفاع الأستاذ رشاد
سلام ٢١٧
٦- خطاب تضامن من اتحاد
المحامين السوريين ٢٥٩
٧- مذكرة دفاع الأستاذة صفاء
زكي مراد ٣٦٤
٨- مذكرة دفاع الأستاذة أميرة
بهن الدين ٣٦٧
٩- مذكرة دفاع الأستاذ نبيل
الهلالى ٣٨٢
١٠- نص الحكم برفض الدعوى ٣٨٧
..... ١٩٩٤ / ١ / ٢٧

التكفير في زمن التكبير

في هذا الكتاب نقدم للقاريء تحليلًا مفصلاً لكل الاتهامات التي قيلت هجوماً على منهج الباحث وعمله شخصه . وفي هذا التحليل التزم الباحث بالرد المنهجي الذي يجمع - قدر الإمكان - بين بساطة اللغة ودقة التحليل ، ونقول « قدر الإمكان » لأن البساطة تهدى التحليل أحياناً بالسطحية وقد تشدّه إلى « الخطابية » ، خاصة وأن لغة الهجوم والاتهام كانت كلها لغة خطابية سطحية ، بل ومتبدلة في أكثر الأحيان .

في هذا الكتاب يمثل الفصلان الأول والثاني البؤرة والمحور ، حيث تناول الفصل الأول بالتفصيل تقرير عبد الصبور شاهين الشبوه وتواضعه ، في حين تناول الفصل الثاني قضية قراءة التراث عامة ، وقراءة خطاب الإمام الشافعي بصفة خاصة . وكان الفصل الثالث مختصاً لمفهوم التاريخية الذي تناوله بعضهم بالهجوم والتقرير في خفة الجهلاء وطيشهم . ويبقى الفصل الرابع مجرد ردود سريعة ذات طابع سجالي في الغالب ، وهذا الفصل يلتقي مع مدخل « المقدمات العامة » من هذه الزاوية ، وكان لزاماً علينا لوضع الحقائق كلها أمام عين القاريء أن نزود الكتاب بالملحق الوثائقى بدءاً من صحيفه دعوى « التكبير » و « الردة » حتى صدور حكم المحكمة برفض الدعوى .

MADBOULI Bookshop

مكتبة مطبولا

To: www.al-mostafa.com